التأقيت في المعاملات وأثره في الفقه الإسلامي

بسام الدباس

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

التأقيت في المعاملات وأثره في الفقه الإسلامي

بسام الدباس
MFQ161BN986

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

إشراف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

محرم ١٤٤٠هـ / أكتوبر ٢٠١٨م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: بسام الدباس

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **BASSAM ALDABAS** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع: 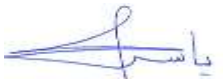

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور/ الطيب مبروكي

التوقيع: 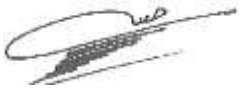

رئيس القسم/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع: 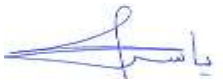

عميد الكلية/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم	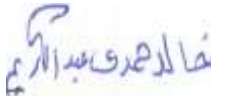
المناقش الخارجي	الأستاذ الدكتور/ صبري عبدالرءوف محمد	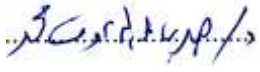
المناقش الداخلي	الأستاذ المساعد الدكتور/ الطيب مبروكي	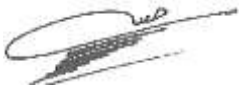
ممثل الكلية	الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبدالعظيم إبراهيم	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذاا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: بسام الدباس

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university، educational or other institutions

Name of student**: BASSAM ALDABAS**
Signature:
Date:

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

بسام الدباس

التأقيت في المعاملات وأثره في الفقه الإسلامي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسـم: بسام الدباس

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أحمده وأشكره تعالى كما يحب أن يحمد على جميع نعمه أولا وعلى ما تفضل علي بإعانته لي لإخراج هذا العمل سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ثم أشكر الأستاذ المشارك الدكتور ياسر عبد الحميد النجار جزاه الله عني خير الجزاء الذي لم يدخر جهدا في إرشادي حتى أتممت هذه الرسالة وكذلك الشكر لفضيلة الأستاذ المساعد الدكتور الطيب المبروكي الذي وجهني وقد افدت منه كثيرا بملاحظاته القيمة ثم الشكر موصولا لإدارة جامعتي المباركة الموقرة "جامعة المدينة العالمية " لما يقومون به من أعمال جليلة في خدمة هذا الدين العظيم فجزاهم الله كل خير وأتوجه بشكر آخر لمن قدم لي يد المساعدة من دكاترة ومشرفين وشؤون الطلبة وأتوجه بالشكر أيضا لجميع أعضاء لجنة المناقشة الكرام جزاهم الله عني خيرا.

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي في هذه الدنيا ولم يوفرا جهدا في رعايتي وتنشئتي والسهر على راحتي حتى بلغت ما أنا فيه، والديَّ الكريمين اللذين لا أستطيع أن أوفي حقهما مهما فعلت فأكِل جزاءهما إلى الله تعالى ليكرمهما كرامة الدنيا والآخرة.

وإلى أشياخي الكرام الذين نهلت من معينهم الثر الصافي فلم يبخلوا عليَّ وعلى طلاب العلم مما أكرمهم الله من العلوم وتحملوا مني ومن الطلاب حتى غدوا علماء يرفعون راية الدين على هدى وبصيرة فجزاهم الله خير الجزاء وأحسنه.

وإلى زوجتي الصالحة العالمة المربية الحافظة التي كانت لي مُعينا في كل أموري حتى أنشأنا بفضل الله تعالى أولاداً أسأل الله تعالى أن يجعلهم صالحين. فجزاها عني خير الجزاء.

وإلى أولادي البررة وفقهم الله تعالى.

وإلى إخواني وأصدقائي وجميع من كان له عندي يد بيضاء ولو بدعاء دعا لي به مخلصا.

وإلى جميع أمة سيدنا ونبيينا محمد رسول الله صلى الله عليه و آله وصحبه وسلم.

ملخص

إن توقيت العبادات، والقيام بها في أوقات معينة يدل من غير شك على أن هذه الأوقات لها خاصية وقدسية عند الله تعالى لأنها معاملة مع الله تعالى، والله تعالى هو الذي أمر أن تؤدى هذه العبادات في هذه الأوقات وبيّن سبحانه أن لهذه الأوقات خصوصية وقدسية، وأما المعاملات فهي معاملة العبد مع العبد والتأقيت فيها تشريع من الله تعالى فالقيام بكليهما عبادة وطاعة لله سبحانه، وهنا تظهر إشكالية مدى قدسية التأقيت في المعاملات، مقارنة بالتأقيت بالعبادات، ثم إن العبادات ثابتة على مر الدهور والسنين فتأقيتها ثابت لا يتغير مهما اختلف الزمان و المكان ومهما تغيرت وسائل العيش في المجتمعات ومهما تطورت، كذلك هنا تظهر إشكالية مدى تغير التأقيت و تأثره بتطور الوسائل الحديثة المالية والتكنولوجيا .فكان الهدف من البحث معرفة كل ما يتعلق بالتأقيت من المعاملات المالية من بيع وإجارة وغيرها،وبيان أن التأقيت في المعاملات إنما شرعه الله تعالى لتسهيل التعامل المادي بين الناس في كل شؤن حياتهم، ومن خلال دراسة هذه الأحكام تتجلّى عظمة الخالق سبحانه وتعالى في تشريع التأقيت فيها حيث أنها صالحة في كل زمان حتى في عصر التطور التكنلوجي وتقارب المسافات بين البلدان والمجتمعات،وإن كثرة المعاملات المالية بين الناس وتفرعها بشكل كبير بسبب هذا التطور كان الاحتياج لأحكام المعاملات المتعلقة بالتأقيت كبيرا مما استنهض همة الباحث إلى اختيار هذا البحث، لذلك تكمن أهميته في إظهار المعاملات المتعلقة بالتوقيت مع أدلتها وأقوال العلماء وجمعها من كتب الفقه حتى يسهل تناولها للذي يريد الاطلاع ودراسة هذه الأحكام، وفهم النصوص فهما دقيقا من خلال اجتهادات علماء المذاهب وتحليل هذه النصوص . واتبع الباحث في هذا البحث المنهج المقارن، والمنهج التحليلي المتمثلان في نقل وجهات نظر الأئمة المختلفة مع أدلتهم، ومناقشة المسائل ودراستها دراسة مقارنة بناء على الأدلة المناسبة لتخدم القضايا الحديثة. ومن خلال هذه الدراسة في موضوع التأقيت في المعاملات برزت نتائج يمكن إجمالها في أن التأقيت في المعاملات يتوافق مع تطورات هذا العصرولا ينافيها، وفي أن هذا التشريع هو من عند الله تعالى حيث ثبت صلوخية هذه الأحكام في كل زمان ومكان، ولا يقدر على تشريع ذلك إلا العليم الخبير بما يصلح للبشر، فتتأكد ضرورة التأقيت في المعاملات لما فيها من ضبط التعامل في كثير من المعاملات

ABSTRACT

It is noticed that worship timing، and performing them at a specific times refers to، undoubtedly، that these timings indicate significance and sacredness to Almighty Allah because they are regarded as transactions with Almighty Al lahInteractions، however، are dealing of individuals to one another، and timing in it although it is a legislation from Almighty Allah and despite of both being forms of worship، from this point the question of arises about the sanctity of timing in interaction among individuals، and how much it is changed and influenced by the development of modern financial and technological means.

From this point، the purpose of research is to know everything times of interactions regarding financial dealing of selling and renting or else.Nevertheless، timing in dealings was legislated by Almighty Allah to facilitate financial interaction among individuals in all aspects of their lives، and throughout the study of these laws، the greatness of the Almighty Creator revealed in his legislation of timing in this interactions because they are valid in every time even in the era of technological advance، and narrowing the distance between countries and societies.

Furthermore، the plenty of financial dealings among people and being branched hugely because of this developments، there was a huge need to the laws of interactions in relation to timing which provoked the researcher enthusiasm to choose this research، and here appears it's importance of revealing the dealing laws in timing with their references and it's savants' sayings and their collections from the books of Jurisprudence، so that they would be easy to handle for those who want to read and study these laws، and understand these texts an accurate understanding throughout the works of savants and analyzing these texts.In this research the researcher has followed the inductive methodology: where the researcher has followed the timings and all things in relation to timing and combining them، and the analysis and jurisprudence represented in transferring the Imams' different points of view with their evidences، and discussing the issues and studying them a comparative study based on suitable evidences in order to serve modern issues.And from this study of timing in dealings several results came to surface which can be concluded in an emphasis on the importance of timing in dealings for how much it holds the control of interaction in plenty of dealings.

المحتويات

البسملة .....ت
الاعتماد.....ت
التحكيم.....ث
إقرار ..... ح
الشكر والتقدير .....ذ
الإهداء ..... د
ملخص باللغة العربية ..... ر
ملخص باللغة الإنكليزية ..... ر
المقدمة: ١
أهمية البحث وأسباب اختياره ٣
أسباب اختيار الموضوع..... ٣
إشكالية البحث وأسئلته..... ٤
أهداف البحث ٥
مصطلحات البحث ٥
الدراسات السابقة..... ٨
منهج البحث ١١
إجراءات البحث ١١
الفصل الأول: تعريف التأقيت وحكمته وتاريخه.....١٣
المبحث الأول: التأقيت في أبواب الفقه ١٣
المبحث الثاني: الحكمة من التأقيت ١٥
المبحث الثالث: تاريخ التأقيت ١٦
المطلب الأول: التأقيت في التشريعات التي سبقت الإسلام ١٦
المطلب الثاني: التأقيت عند العرب الجاهليين.....١٦
المبحث الثالث: بيان المصطلحات ذات الصلة بالتأقيت.....١٩

المطلب الأول: تعريف الإضافة وعلاقتها بالتأقيت ١٨
المطلب الثاني: تعريف التأبيد وعلاقته بالتأقيت ٢٠
المطلب الثالث: تعريف التعليق وعلاقته بالتأقيت ٢١
المطلب الرابع: تعريف التأجيل وعلاقته بالتأقيت.....٢٣
المطلب الخامس: تعريف الأجل وعلاقته بالتأقيت ٢٤
الفصل الثاني: تأقيت المعاملات
بالأجل.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**٢٦
المبحث الأول: أنواع الآجال وما يندرج تحتها من تأقيتات ٢٥
المطلب الأول: أجل حدد مدته الشرع معناه وما يندرج تحته من تأقيتات ٢٦
المطلب الثاني: أجل وفاء ما التزم به معناه وما يندرج تحته من تأقيتات ٣٤
المبحث الثاني: تأقيت الديون ٤٦
المطلب الأول: جواز تأجيل الدين وعدمه ٤٤
المطلب الثاني: ما يؤجل من الديون شرعا.....٥٥
المبحث الثالث: معاملات مقيدة بالتأقيت ومعاملات مطلقة ٦١
المطلب الأول: معاملات لا تصح إلابالتأقيت.....٦١
المطلب الثاني: معاملات تصح مقيدة بالتأقيت ومطلقة ٦٤
المطلب الثالث: معاملات لا يصح تقييدها بالتوقيت ٧١
الفصل الثالث تقسيم المعاملات بضبط التأقيت بالأجل وتحديده واختلاف المتعاقدين فيه ٨٤
المبحث الأول: التأقيت إلى أجل معلوم ٨٤
المطلب الأول: التأقيت بأجل إلى أزمنة نص عليها الشرع.....٨٥
المطلب الثاني: التأقيت إلى أجل بشهور غير عربية ٨٦
المطلب الثالث: التأقيت بأجل الأشهر مطلقا ٨٥
المطلب الرابع: الوقت الذي يبتدأ منه احتساب مدة الأجل.....٨٦
المطلب الخامس: التأقيت بالأجل إلى أعياد المسلمين ٨٨

المطلب السادس: التأقيت بالأجل إلى ما يحتمل أحد شيئين ٨٩
المطلب السابع: التأقيت بالأجل إلى مواسم اعتادها الناس ٨٩
المبحث الثاني: التأقيت إلى أجل مجهول ٩٢
المطلب الأول: التأجيل إلى فعل مضطرب حصوله ٩٢
المطلب الثاني: التأقيت بأجل إلى وقت غير معلوم مطلقا ٩٢
المبحث الثالث: تعويض الأجل بالمال ٩٥
المطلب الأول الصورة الأولى ٩٥
المطلب الثاني: الصورة الثانية ٩٦
المطلب الثالث: الصورة الثالثة ٩٨
المطلب الرابع: الصورة الرابعة ٩٨
المبحث الرابع: اختلاف المتعاقدين في الأجل ١٠١
المطلب الأول: الاختلاف في وجود الأجل ١٠١
المطلب الثاني: الاختلاف في طول مدة الأجل ١٠٢
المطلب الثالث: الاختلاف في وقت انتهاء الأجل ١٠٣
الفصل الرابع: إسقاط الأجل وسقوطه ١٠٤
المبحث الأول: إسقاط الأجل ١٠٤
المطلب الأول: إسقاط المدين للأجل ١٠٤
المطلب الثاني: إسقاط الدائن للأجل ١٠٤
المبحث الثاني: سقوط الأجل ١٠٧
المطلب الأول: سقوطه بالموت ١٠٧
المطلب الثاني: سقوطه بالتفليس ١١٠
المطلب الثالث: سقوطه بالجنون ١١١
المطلب الرابع: سقوطه بالأسر أو الفقد ١١٢
المطلب الخامس: سقوطه بانتهاء مدته ١١٣
الفصل الخامس: تأقيت المعاملات في ظل تطور العالم ١١٥

المبحث الأول: المعاملات بين القديم والحديث ١١٥
مطلب: وسائل التوقيت في الأزمنة القديمة واعتمادها في التعامل..... ١١٥
المبحث الثاني: مفهوم الأوقات قديما وحديثا ١١٧
المطلب الأول: مفهوم الساعة..... ١١٧
المطلب الثاني: مفهوم اليوم ١١٧
المطلب الثالث: مفهوم الشهر..... ١١٨
المطلب الرابع: مفهوم السنة..... ١١٨
المبحث الثالث: التأقيت في بلاد القطبين الشمالي والجنوبي ١٢٠
المطلب الأول: سبب اختلاف التأقيت في بلاد القطبين..... ١٢٠
المطلب الثاني: قرار علماء هذا العصر..... ١٢٠
المطلب الثالث: ما يمكن استنتاجه من القرارات السابقة..... ١٢٣
خاتمة ١٢٥
فهرس الآيات الكريمة ١٢٧
فهرس الأحاديث..... ١٢٩
المصادر والمراجع..... ١٣١

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين البديع في خلقه الحكيم في تدبيره وتقديره خالق الزمان والمكان، الذي أبدع في خلق الزمان فجعل فيه قضاء حوائج الخلق وتدبير شؤنهم في حياتهم وضبطها ليعيشوا بشكل منظم ومنضبط قال ﷻ ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[1]

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على معلم الأمة سيدنا محمد الذي دلَّ الناس إلى ما ينفعهم في تيسير شؤن حياتهم على النحو الذي يضمن سعادتهم ويرضي ربهم بتشريعٍ بعثه الله تعالى به للناس كافة فكان منه ما هو متعلق بأمور خاصة بحق العبودية لله تعالى يجب على العبد القيام بها. وهي العبادات. ومنه ما كان متعلقا بأمور الناس فيما بينهم مما يجري في حياتهم اليومية وهي المعاملات.

وكلا القسمين تشريع إذا قام به العبد المكلف على الصورة التي شرعها الله تعالى كان العبد قائما بحق العبودية لله تعالى وإذا خالف في شيء منها كان عاصيا لله تعالى، ويلاحظ أن كلا القسمين له ارتباط قوي وكبير بالزمن والوقت، فمعظم العبادات القيام بها مؤقتا فلا يصح فعلها إلا في أوقات محددة إذا فعلها العبد في غيرها كانت باطلة بل يأثم بذلك كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

وبعض هذه العبادات مؤقتة بوقت خاص له قدسية وخصوصية أثبت الله ﷻ خصوصيته، كشهر رمضان، فرض الله فيه عبادة الصيام، وشهر ذي الحجة فرض الله تعالى في العشر الأوائل منه الحج وغير ذلك، والمعاملات أيضا كثير منها له ارتباط وثيق بالوقت لكن تأقيت المعاملات يختلف عن تأقيت العبادات من حيث قدسية الزمن والوقت فالمعاملات لم يفرض الله ﷻ إيقاعها في أزمنة مخصوصة القدسية كحال بعض العبادات وإنما كان التأقيت فيها من حيث التعامل وقضاء الحاجات والمصالح البشرية، كالتأقيت في خيارات البيع و تأقيت الإجارة وغيرها.

وأحيانا لا يصح وجود التأقيت، فوجوده مبطل لعقد التعامل كتأقيت دفع ثمن السلع بتحديد وقت

(١) الآية ﴿١٢﴾ سورة الإسراء

بعد المجلس، كما في السلم وغيرها من المعاملات التي سيأتي بيانها وتفصيلها إن شاء الله تعالى، وكذلك ينطبق الكلام على أن ما شرعه الله تعالى من التأقيت في المعاملات تعرّض مخالفته إلى بطلان التعامل ومنه ما يوصل إلى الإثم.

من هنا يلمس الباحث أهمية تشريع التأقيت في المعاملات من جهتين:

الأولى من جهة أن التزامه كما شرعه الله تعالى كان عبادة مأجور عليها، ومخالفته معصية يؤاخذ عليها.

والثانية من جهة ضرورة ضبط التعامل في جميع التعاملات المالية، لتجنب حصول المنازعات المفضية إلى زرع الشقاق والعداوة بين أفراد المجتمع وإضعافه.

والمجتمعات الإنسانية كلها تحتاج إلى انضباط معاملاتها سواء المجتمعات المسلمة وغيرها، فالتأقيت في المعاملات حتى في المجتمعات غير الإسلامية موجود، فالتأقيت ضرورة لا يمكن للإنسان إهماله أو الاستغناء عنه فهو داخل في حياة الإنسان في معظم معاملاته.

ولازالت المجتمعات غير الإسلامية تبحث عن قوانين تنظم تعاملاتها لتضبط أحوال الناس وتضمن ابتعاد أفرادها عن الظلم في هذه التعاملات، ولكن الكثير من هذه القوانين يُكتشف عدم صلاحيتها فيبحثون عن غيرها، لأن هذه القوانين وضعها البشر وهم يخطئون، أما في المجتمع الإسلامي انضباطها دقيق ومتقن يضمن عدم الوقوع في الظلم والمنازعات والخلافات لأن الذي شرعه هو خالق البشر الذي يعلم ما يصلح لهم.

وفي هذا البحث اقتصر الباحث التكلم عن التأقيت في المعاملات، بجمع المسائل والأحكام من أبواب المعاملات، مما له تعلق بالتأقيت مع أدلتها، ومناقشتها إن أمكن ذلك، ومحاولة بيان المسائل المستجدة بسبب تطور العصر وتقدم الوسائل التكنولوجية، ليكون البحث موافقا لهذا العصر، لتحصل الفائدة المرجوة من هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع عدة أسباب منها:

١- كثرة أسئلة الناس المتعلقة بهذا الموضوع

٢- المساهمة بتقديم عمل فيه فائدة للأمة وإثراء للمكتبة الإسلامية، طلبا للأجر من الله تعالى

٣- الميل لدراسة الأبحاث الفقهية وخاصة تلك التي يقلّ التطرق إليها من قبل الباحثين .

٢-كثرة المعاملات المالية بين الناس وتفرعها بشكل كبير بسبب هذا التطور كان الاحتياج لأحكام المعاملات المتعلقة بالتأقيت كبيرا ..

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في يلي:

١- أهمية الموضوع الفقهية خصوصا لهذا العصر.

٢- احتياج المجتمعات الشديد لأحكام التأقيت في ظل التطور السريع في كل مناحي الحياة .

٣- شمول أحكام التأقيت لمعظم حالات التعامل بين الناس .

إشكالية البحث:

إن تأقيت العبادات والقيام بها في أوقات معينة كالصلوات بشكل عام وأدائها في أوقات معينة،وكذلك الصيام في شهر رمضان، وكذلك الحج في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة، وغير ذلك من العبادات يدل من غير شك على أن هذه الأوقات لها خاصية وقدسية عند الله تعالى، خاصة وأن الله تعالى ونبيه الكريم بيّن فضائل هذه الأوقات وبيّن قدسيتها فجعل الله تعالى العبادات

فيها فالعبادات معاملة العبد مع الخالق جل جلاله، والمعاملات الدنيوية من بيع وشراء وغيرها أيضا شرع الله لها تأقيتات لكنها ليست كتأقيت العبادات فهذه التأقيتات شرعها سبحانه لضبط التعامل وحفظ الحقوق بين الناس فهي معاملة الخلق مع الخلق، فالتأقيت في العبادات والمعاملات مشوع من الخالق جل وعلا وأدائهما على الوجه الذي أمر الله به يكون عبادة وطاعة لله سبحانه، لكن الذي يدقق في المقارنة بين التأقيتين يلاحظ أنه وإن كانا مشروعين من قبل الحق جل وعلا إلا أنه يجد تباينا بينهما من وجوه فمن خلال هذا التباين برزت إشكاليات من جهة القدسية في التأقيت كونه مشروع من الله تعالى . ومن جهة ثبات الأحكام المتعلقة بالتأقيت كون أن الزمن هو مادة التأقيت والعبادات قديمة وكذلك المعاملات وعلى مرّ الزمن فأمور الناس الحياتية تتغير بسبب تطور المجتمعات بسبب تطور الآلات وتقارب الأمكنة بسبب ظهور التكنولوجيا التي لم تكن موجودة وقت التشريع، فهذه الإشكاليات وغيرها من الأمور التابعة لهذا الموضوع يمكن صوغها في أسئلة كما يلي :

أسئلة البحث

١- ما مدى اعتبار أن التأقيت في المعاملات له قدسية وخاصية كتأقيت العبادات؟

٢- ما الحكمة من التأقيت في المعاملات؟

٣- ما مدى توافق التأقيت في المعاملات مع التطور في هذا العصربحسب تنوع التأقيتات ؟

٤- ما مدى تأثر التأقيت في المعاملات من حيث ثبوتها وسقوطها باختلاف أنواع التعامل و تغير الأزمنة وتطورها؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث في هذا البحث – بمشيئة الله تعالى – إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان قيمة التأقيت في المعاملات بالنظر إلى قيمته في العبادات فهو مشروع لتسهيل التعامل المادي بين الناس في كل شؤن حياتهم من خلال جمع مسائل المعاملات المتعلقة بالتأقيت من كتب الفقه ومناقشتها .

٢- -بيان أهمية التأقيت في ضبط معاملات الناس بشكل يضمن للجميع حقوقهم

بشكل دقيق نبذا للخلافات فيما بينهم و والاختبار لإظهار المطيع بالتزامها والعاصي بتركها.

٣- -بيان ثبوت الأحكام المتعلقة بالتأقيت و صلوحيتها للتعامل بها في ظل التطور والتقدم التكنولوجي في هذا العصر

٤- تسهيل الوصول إلى أحكام المعاملات المتعلقة بالتأقيت للدارسين ومريدي الاطلاع عليها، لأن هذه الأحكام متناثرة في أبواب وفصول وأبحاث الفقه بشكل فيه صعوبة في الوصول إليها .

مصطلحات البحث:

وفيما يأتي أهم المصطلحات المستخدمة في البحث مع شرح مختصر لها والتوسع فيها سيأتي في أبحاثهذه الرسالة :

الأجل لغة: مدته ووقته الذي يحل فيه[١]. و اصطلاحا: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور[٢].

التعليق لغة : يقال: وعلق بالشيء علقا وعلقه: نشب فيه، و وعلقه: ناطَهُ[٣]،

واصطلاحا : ربط حصول شيء على حصول شيء آخر[٤]

الإضافة لغة: الضم و الإمالة يقال أضاف الشيء إلى الشيء ضمه وأماله[٥].

---

(١) انظر الفيروزآبادي محمد بن يعقوب **القاموس** ط٨، (مادة أجل) ط٨ ١/ ١٢٤١- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**(المكتبة العلمية - بيروت د.ط)
(مادة أجل) ١/ ٦.

(٢) انظر الفيروز آبادي في **القاموس المحيط** (مادة أجل) ط٨ ١/ ١٢٤١- والفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة أجل) د.ط ١/ ٦.

(٣) انظر ابن منظور في **لسان العرب** ١٠/

(٤) انظر محمد قلعجي في **معجم لغة الفقهاء** ١/ ١٣٧

(٥) الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** د.ط المكتبة العلمية - بيروت

واصطلاحا : الزيادة على الشيء وضم هذه الزيادة إليه = الإلحاق بالشيء[١].

التوقيت لغة : تحديد الأوقات[٢]

و اصطلاحا : ثبوت الشيء في الحال وانتهاؤه في وقت معين[٣].

المكاتبة لغة: معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم[٤]

اصطلاحا :عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر[٥].

الإقالة لغة : الرفع فيقال:" أَقَالَ الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد"[٦]،و اصطلاحا : إبطال عقدة البيع بين البائع والمشتري والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا[٧]

القرض لغة: القطع، واصطلاحا :هو "دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أوعينه"[٨]

السلم لغة: السلم ويقال عنه السلف وهما بمعنى واحد، والسَّلَفُ: القَرْضُ[٩] . واصطلاحا

---

(١) انظر محمد قلعجي في **معجم لغة الفقهاء** ١/ ٧٢

(٢) انظر مرتضى الزبيدي **تاج العروس** د.ط ٥/ ١٣٢، وابن منظور لسان العرب ط١- ٢/ ١٠٧.

(٣) انظر أبو البقاء الحسيني **كتاب الكليات** – د. ط١/ ٣١٢ .

(٤) انظر البهوتى في **كشاف القناع عن متن الإقناع** د.ط – د.ت ٤/ ١٦١ – والخرشي في **شرح مختصر خليل** باب الشفعة د.ط – د.ت ١٦٦/٦.

(٥) انظر محمد قلعجي في **معجم لغة الفقهاء** ٥٢٤/٢

(٦) الفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** مادة قيل د.ط – د.ت -٢/ ٥٢١.

(٧) انظر الشافعي في **كتاب الأم** باب السنة في الخيار د.ط ٣/ ٧٧ ط.

(٨) العدوي في **حاشية على كفاية الطالب الرباني** باب حكم البيوع الفاسدة إذا وقعت د.ط ٢/ ١٦٣.

(٩) انظر ابن منظور في **لسان العرب** مادة ط١ ٩/ ١٥٨- والرازي في مختار الصحاح باب السين د.ط ١/ ٣٢٦ – والفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** كتاب السين د.ط ٢٨٦/١

:بيع موصوف بالذمة ببدل يعطى عاجلا[١].

المساقاة : في لغة العراقيين المعاملة[٢]. اصطلاحا :هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[٣].

مزارعة لغة: عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه[٤]. واصطلاحا : "هي العمل على استثمار الأراضي الزراعية بنسبة من المحصول"[٥]

الإعارة لغة :يقال: أَعارَهُ الشيءَ وأَعارَه مِنْهُ وعَاوَرَه إِيّاهُ . والمِعَاوَرَةُ والتَّعاوُر : شِبْهُ المُدَاوَلَة . والتَّدَاوُلُ في الشيءِ يكون بين اثنين[٦]، و اصطلاحا : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[٧].

الكفالة: معناه اللغوي: الضمان[٨]، واصطلاحا يختلف تعريفها بين الفقهاء.

المضاربة لغة : القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، ويطلق عليها الضرب في الأرض[٩]

واصطلاحا: عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال[١٠]

(وتسميته مضاربة هو اختيار الحنفية والحنابلة وأما الشافعية والمالكية فهي عندهم قراض)

---

(١) الشوكاني في **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** باب السلم ط١ - ج١٥٧/٣

(٢) انظر ابن منظور في **لسان العرب** باب عمل ١١/ ٤٧٤

(٣) الجرجاني في **التعريفات** ط١ ص ٢٧١.

(٤) انظر ابن منظور في **لسان العرب** باب أكر ٤ م ٢٦

(٥) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ط٤ د.ت ٥٢٧/٤.

(٦) مرتضى، الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني في تاج العروس من جواهر القاموس باب عور ١٣/ ١٦٣

(٧) الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير د.ط - د.ت ٣/ ٥٧٠ ط دار المعارف.

(٨) انظر الرازي محمد بن أبي بكر في مختار الصحاح باب كفل ١/ ٢٧١

(٩) انظر ابن منظور في لسان العرب ٧/ ٢١٦ ط١

(١٠) محمد قلعجي في معجم لغة الفقهاء ١/ ٤٣٤

الهبة لغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال[١]

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها:" تمليك المال بلا عوض في الحال"[٢]

الرهن لغة: من معانيه الحبس، قال في لسان العرب: "كل أَمر يُحْتبس به شيء فهو رَهِينة ومُرْتَهَنه كما أَن الإنسان رَهِينُ عمله، وكذلك ما يوضع مناب ما يؤخذ من الإنسان"[٣]

واصطلاحا: "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"[٤]

الدراسات السابقة

من خلال البحث عمن درس موضوع التأقيت وجد الباحث عدة أبحاث عبارة عن رسائل ماجستير وكتب مؤلفة لها صلة بموضوع البحث.

بحثا بعنوان (التوقيت وأثره في اختلاف الأحكام الشرعية) رسالة ماجستير مقدمة لجامعة دار العلوم في القاهرة باسم الباحث ناصر عبد الرزاق مصطفى حيث أنها توافقت مع هذه الرسالة من نواحي وخالفت من نواحي أخرى

أولا التوافق:

فقد توافقت معها :

- من حيث تناول موضوع التأقيت بشكل عام .
- ومن حيث ذكره لأحكام داخل فيها التأقيت

---

(١) انظر ابن منظور في لسان العرب ط١ (مادة وهب) ١/ ٨٠٣ - والفيروز آبادي في القاموس المحيط فصل الهاء ط٨ - ١٤٣/١.

(٢) ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار كتاب الهبة ط٢ ٦٨٧/٥.

(٣) ابن منظور في لسان العرب مادة (رهن) ط١- ١٢/ ١٨٨ - مرتضى الزبيدي في **تاج العروس** مادة رهن د.ط ١٢٢/٣٥

(٤) ابن حجر الهيتمي في **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** د.ط - د.ت - ٣/ ٤٤٩.

– ومن حيث إيراده لبعض التعريفات المتعلقة بموضوع التأقيت .

– ومن حيث إيراده لبعض العناوين المشابهة لبعض عناوين هذه الرسالة كأهمية التأقيت .

وخالف قي أمور كثيرة منها

– تناول في رسالته التوقيت وارتباطه بالعبادات والأسرة فقط دون التعرض لكلام على المعاملات مطلقا.

– جعل مبحثا سماه هل التأقيت عبادة أو عادة فلم يتعرض لأمور هامه ينبغي التعرض لها ذُكرت في هذه الرسالة مثل بيان القدسية وخصوصية الأوقات .

وبحثا بعنوان (أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي) رسالة ماحستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة – فلسطين، باسم الباحثة آلاء مصباح العبادسة، حيث تناولت في معظم رسالتها الكلام على العقود وأحكامها بينت أحكام العقود المعاصرة في هذا الزمن فكان بين رسالتها وهذه الرسالة بعض التوافق الجزئي وكثير من الاختلاف فكان من أوجه التوافق :

–عنوان الرسالة فيه تشابه حيث أن العنوانين فيهما صبغة الوقت في المعاملات .

–إيرادها بعض التعريفات التي وردت في هذه الرسالة .

– تناولت الزمن والتأقيت بشكل عارض وجزئي في مسائل المعاملات فكان فيها بعض الشبه من هذه الناحية

وأما أوجه الاختلاف فكثيرة جدا إجمالا

– فكانت رسالتها يغلب عليها الكلام عن العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها وجعلت التأقيت أمرا جزئيا .

–كانت تقصر على ذكر حكم التأقيت من غير ذكر للدليل ولأقوال الأئمة ومن غير مناقشة وما يتبع ذلك إلا قليلا من الأدلة . .

وكتابا مطبوعا في دار النوادر دمشق – سوريا بعنوان (القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة) للدكتور محمد محمود الجمال. وقد كان فيه أوجه من التوافق مع هذه الرسالة وأوجه كثيرة من التخالف فمن أوجه التوافق :

- ذكر الزمن والتأقيت في الكتاب في معظم أبحاثه وفصوله
- إيراده لبعض التعريفات المذكورة في الرسالة
- إيراده لمسائل يدخل التأقيت فيها،

وأما أوجه الاختلاف :

- فكان الكتاب فيه توسع في الكلام عن الاقتصاد وما يتعلق به من معاملات .
- كان يدرس في أبحاث الكتاب القيم الأقتصادية لكل حكم ويذكر التأقيت فيه.
- تناول في هذا الكتاب أبحاث المعاملات التي تفضي إلى الربا من حيث تعلقها بالزمن والتأقيت بالأجل فبحث في الديون والسلم و استفاض في الموضوع من هذه المسائل .

وبحثا بعنوان (أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين. باسم الباحث فواز محمود محمد البشارات حث تناول في رسالته الأجل في البيوع فكان في رسالته بعض الوافق وفيها كثير من الاختلاف .

فمما وافق هذه الرسالة :

- أبحاث رسالته كانت تتناول بعض المسائل التي وردت في هذه الرسالة .
- إيراده لتعريفات وافقت التعريفات لهذ الرسالة
- إيراده لبعض الأدلة الموافقة للأدلة التي وردت في هذه الرسالة .

وأما أوجه المخالفة :

- فكانت رسالته مقصرة على أبحاث محدودة مما يدخل فيها التأقيت .

- اقتصر في رسالته على حكم الأجل فقط .
- اقتصر على حكم الأجل في المسائل المحدودة ولم يتوسع في فروعها كما في هذه الرسالة .حيث كانت هذه الرسالة شاملة لكل المعاملات المتعلقة بالتأقيت في أبواب البيوع وغيرها من المعاملات كالوقف والهبة والوكالة والكفالة وغيرها مما لم يذكره .

فهذه الدراسات كل منها شابه هذا البحث من وجه وترك وجوها، ومنها ما شابهه ببعض مافي هذا البحث ومنها ما قارب هذا البحث من حيث الاشتراك في المعنى دون المضمون.

منهج البحث

فيتمثل بالمنهج المقارن والتحليل الفقهي حيث يتم مناقشة أدلة الفقهاء وتحليلها ثم الترجيح بينها بما يتوفر من أدلة الترجيح بعد البحث عن الأحكام والمسائل المتعلقة بالأوقات في أبواب الفقه وجمعها ونقل خلاف الأئمة مع أدلتهم.

إجراءات البحث

- جمع المادة العلمية من مصادرها في كتب الفقه والموسوعات والمجامع الفقهية والأبحاث المتعلقة بالموضوع من غير كتب الفقه.

- ترتيب بعض المسائل تحت عناوين عامة كأن يذكر مسائل من عدة أبواب تحت عنوان واحد لاشتراكهما بصفة العنوان.

- لم أرتب الأحكام الفقهية كترتيب الفقهاء في كتبهم لضرورة التقيد بعناوين الفصول والأبحاث والمطالب .حيث تناولت هذه الأحكام تبعا للعناوين فأدرجت هذه الأحكام تحت هذه العناوين .

- ترقيم الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، ويتكرّر ذلك عند تكرّر الآية في أكثر من موضع.

- تخريج الأحاديث وكان منهج الباحث في ذلك أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما لم ينسبه إلى غيرهما، وأما إذا كان في غيرهما فيخرّجه من مظانه مع بيان درجته.

- ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العالم.

توثيق النقولات والأقوال من مصادرها المعتمدة.

الفصل الأول: تعريف التأقيت وحكمته وتاريخه

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التأقيت في الفقه

تعريف التأقيت لغة واصطلاحا: ‘‘التأقيت: من أقت، وهمزة أقت منقلبة عن واو، وأصلها وقت، بيان الوقت وتحديده"[1]، ومعناه في اللغة: تحديد الأوقات، فالتوقيت والتأقيت أَن يُجْعَل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، وتقول وقَّتَ الشيءَ يُوَقِّته، ووَقَتَهُ يَقِتُه إِذا بَيَّنَ حَدَّه، ثم اتُسِع فيه

(١) محمد قلعجي **معجم لغة الفقهاء** ط٢- ١/ ١١٨.

فأُطْلِقَ على المكان أيضا فيقال للموضع مِيقات ويقال: وقته ليوم كذا مثل أجلته[١].

وقال في القاموس المحيط[٢] في بيان معنى التأقيت:" هو تحديد الأوقات".

وقال في الصحاح: "وَقَتَه بالتخفيف فهو موقوت، إذا بيَّن له (أي للفعل) وقتا (يفعل فيه)، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [٣] أي مفروضا في الأوقات[٤].

والتوقيت تحديد الأوقات، يقال وقته ليوم كذا توقيتا مثل أجله وقرئ ﴿ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ وقّتَت ﴾[٥] بالتشديد، ووقتت أيضا مخففا، وأقتت لغة".

التأقيت في الاصطلاح: من خلال ما قاله الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالتأقيت يلاحظ أن معناه عندهم هو نفسه المعنى اللغوي، قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: هو" تعليق الحكم بالوقت " ثم قال شارحاً ومبيناً: " ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا (٦)﴾ [7].

وعرفه أبو البقاء[٨] بأن "معناه أن يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي في الوقت المذكور"[٩].

---

(١) انظر مرتضى الزبيدي **تاج العروس** د.ط ٥/ ١٣٢، وابن منظور **لسان العرب** ط١- ٢/ ١٠٧.

(٢) الفيروز أبادي **القاموس المحيط** – ط ٨– – باب التاء فصل الهمزة ص ١٤٦.

(٣) سورة النساء من الآية ﴿١٠٣﴾

(٤) الرازي **مختار الصحاح** – ط١ ٢/ ٢٠٨ .

(٥) سورة المرسلات الآية ﴿١١﴾ .

(٦) سورة النساء من الآية ﴿١٠٣﴾

(٧) ابن دقيق العيد محمد بن علي **في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** باب المواقيت ط١ – ٢٩٧/١.

(٨) "أبو البقاء ١٠٩٤ هجري – ١٦٨٣ م أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في(كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية"– [الزركلي في **الأعلام** ط ٥ – ٢/ ٣٨، وعمر كحالة في **معجم المؤلفين** باب الهمزة د.ط – د.ت ٣١/٣] .

(٩) أبو البقاء الكفوي الحسيني **كتاب الكليات** – د. ط١/ ٣١٢ .

والشارع الحكيم شرع التأقيت في كثير من العبادات والمعاملات والحدود وغيرها من الأحكام فينطبق التعريف على جميعها.

والمقصود في هذا البحث هو التأقيت في المعاملات.

المبحث الثاني الحكمة من التأقيت

لا شك أن هناك فرقا بين التأقيت في العبادات، والتأقيت في المعاملات حيث أن تأقيت العبادات، يقوم به العبد طاعة لله الذي شرع العبادة فيه من غير توقف على حكمة ظاهرة إلا قدسية الوقت الذي شرعت فيه العبادة. وأما التأقيت في المعاملات، فالشارع الحكيم شرعه تتميما لضمان الحقوق بين الناس، من هنا يمكن القول أن التأقيت في المعاملات يمكن أن يفعله الناس فيما بينهم من غير تشريع صادر عن تدين، ونتلمس الحكمة من تشريع التأقيت في الفقه: أن الإنسان بالإضافة إلى حاجته للتأقيت فإن صدوره من الحكيم الخبير، على أي صفة صدر، كالأمر أو الندب يكسبه ذلك عند تطبيقه في التعامل صبغة التعبد به من جهة، ومن جهة أخرى اطمئنان القلب عند التعامل بهذا الحكم، لأن المسلم يعتقد أن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه ضمان العدل والحقوق، فإنه لا يعلم ما يصلح للناس بدقة إلا الله تعالى العليم بأحوال العباد.

ويؤكد هذه الناحية فشل التعامل بغير ما شرع الله تعالى في كثير من المعاملات، مما كان يتعامل به غير المسلمين، فعلى سبيل المثال عندما حصلت أزمة الاقتصاد العالمية عام ٢٠٠٨ م وخسرت معظم بنوك الدول الكبيرة، وانهار الاقتصاد في معظم دول العالم حتى في الدول التي يعتبر اقتصادها قويا، توصل خبراء الاقتصاد بعد الدراسة العميقة والمستفيضة لحل هذه الأزمة، إلى نتيجةٍ إن لم يفعلوها ويطبقوها في تعاملاتهم سيبقون متجهين نحو الانهيار وزوال تلك القوة الاقتصادية التي يحاولون إبقائها، هذه النتيجة كانت موافقة تماما لما شرع الله تعالى من أحكام في المعاملات(١).

المبحث الثالث: تاريخ التأقيت

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التأقيت في التشريعات التي سبقت الإسلام: من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة حتمية، أن التأقيت في كثير من المعاملات قديم موجود منذ وجود الإنسان لأنه محتاج إليه في تعامله في حياته اليومية على جميع أصعدة التعامل، ولا شك أن التشريعات التي سبقت الإسلام، كان فيها تشريع التأقيت كما هو في الإسلام، وإن كانت الأدلة النقلية على تشريع التأقيت في المعاملات التي في التشريعات التي سبقت الإسلام غير متوفرة، لكن يمكن الاستدلال على وجودها عند تلك الأمم من خلال ثبوت التأقيتات في العبادات التي في تلك التشريعات، فقد أخبرنا ﷻ أنه فرض على الأمم السابقة الصلاة وكان لها أوقات، وفرض عليهم الصيام والزكاة ولا شك أنهما كانتا مؤقتتين، و غير ذلك من العبادات قال تعالى مخبرا عن سيدنا ابراهيم عليه السلام ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ (٢) وقوله تعالى عن بني اسرائيل: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ

(١) انظر موقع (موضوع) (انترنت) أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية والحل الإسلامي.

(٢) سورة إبراهيم الآية ﴿٣٧﴾ .

مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2] وغير ذلك كثير في كتاب الله تعالى.

المطلب الثاني: التأقيت عند العرب الجاهليين

وأما عند العرب الجاهليين قبل الإسلام: فكذلك يظهر وجود التأقيت في معاملاتهم بسبب انتشار التجارة بشكل كبير، حيث كانت لهم أسواق مشهورة كسوق عكاظ[3] وغيره، وأمثل ما يستدل على ذلك انتشار الربا الذي يكون التأقيت فيه أصلا في التعامل، وقد حرمه الإسلام، والسلف أو السلم فقد كان أهل المدينة يتعاملون به، و التأقيت فيه أصل في التعامل فأقره الإسلام، من ذلك ما ورد في الحديث الصحيح: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)[4]، و أقرّ غيره.

ومنه ما حرمه كالربا قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ

---

(١) سورة المائدة الآية ﴿١٢﴾ .

(٢) سورة البقرة الآية ﴿١٨٣﴾ .

(٣) عكاظ سوق يقام قريبا من عرفات من أعظم أسواق العرب، وكانت قريش تنزلها وهوازن وغطفان وخزاعة والأحابيش وهم الحارث بن عبد مناة وعضل والمصطلق وطوائف من أفناء العرب ينزلونها في النصف من ذي القعدة فلا يبرحون حتى يروا هلال ذي الحجّة. -انظر الأصفهاني أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي في **الأزمنة والأمكنة**-١/٣٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب السلم إلى أجل معلوم ط٣-٢/ ٧٨٤ رقم ٢١٣٥- ومسلم في **الجامع الصحيح** باب السلم ج٣/١٢٢٦ برقم ١٦٠٤.

هُـمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

ومنه ما كرهه كبيع العينة كما عند الشافعية[2].

وبيع العينة كما عرفه الرافعي[3]: هو "أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر"[4].

(١) سورة البقرة الآية ﴿٢٧٥﴾ .

(٢) الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط١ فصل في تفرق الصفقة وتعددها ٢٩٦/٢.

(٣) الرافعي (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه " العزيز شرح الوجيز للغزاليوقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال " فتح العزيز في شرح الوجيز "، و" شرح مسند الشافعي ". [الزركلي في **الأعلام** ط١٥ ٥٥/٤، الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ط٣ ٢٥٢/٢٢].

(٤) الشوكاني في **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** باب ما جاء في بيع العينة ط١ ٢٤٥/٥.

المبحث الثالث: بيان المصطلحات ذات الصلة بالتأقيت

وفيه خمسة مطالب

توجد مصطلحات في الفقه ذات صلة وطيدة بالتأقيت وهي داخلة في أحكامه منها:

الإضافة – التأبيد — التعليق — التأجيل – الأجل

المطلب الأول: تعريف الإضافة وعلاقتها بالتأقيت:

الإضافة في اللغة تأتي لعدة معان منها: ضم الشيء إلى الشيء، وبهذا المعنى تفيد التخصيص والتعريف[١]، وتأتي بمعنى الإسناد إلى الشيء والميل إليه[٢]، ويستعملها الفقهاء بهذه المعاني، ولم يعرفها الفقهاء تعريفا اصطلاحيا، إلا أنه من خلال النظر في أحكام المسائل المتعلقة بالإضافة يمكن القول: بأنها تأخير حكم التصرف إلى زمن مستقبل يعيّنه المتصرف من غير شرط[٣].

وقيل : هي الزيادة على الشئ وضم هذه الزيادة إليه = الالحاق بالشئ[٤].

والفرق بينها وبين التأقيت: أن التصرفات في التأقيت تثبت في الحال، وتنتهي في وقت معين،

---

(١) انظر الفيومي في المصباح **المنير في غريب الشرح الكبير** د.ط مادة ضيف٣٦٦/٢- و**الرازي** – في **مختار الصحاح** د.ط مادة ضيف ٤٠٣/١ .

(٢) انظر ابن منظور **لسان العرب** ط١ مادة ضيف ٢٠٨/٩ .

(٣) انظر ابن عابدين، في رد **المحتار على الدر المختار** مطلب ما يصح إضافته وما لا يصح ط٢ – ٢٥٦/٥.

(٤) انظر محمد قلعجي **معجم لغة الفقهاء** ١/ ٧٢

بخلاف الإضافة، فإن الإيجاب المضاف ينعقد سببا لما كان حالّا لكن يتأخر حكمه إلى الوقت الذي أُضيف إليه، فالإضافة لا تخرجه عن السببية بل تؤخر حكمه [١].

ومن التصرفات ما يقبل الإضافة إلى الوقت، ومنها ما لا يقبل، فمن التصرفات التي يصح إضافتها إلى الوقت، الإجارة، والمضاربة، والكفالة، والوقف، والمزارعة، والوكالة[٢]، وسيأتي تفصيلها.

وهناك تصرفات لا يصح إضافتها إلى الوقت المستقبل، كالبيع والهبة بالاتفاق.

فأما البيع ففيه الاتفاق بين الفقهاء على عدم صحة إضافته إلى المستقبل كمثل أن يقول: بعتك إذا جاء رأس الشهر لأن البيع مقتضاه انتقال الملك من البائع إلى المشتري حالا والإضافة تمنع ذلك فلا يصح كما صرح به الحنابلة[٣].

وكذلك الهبة لا يصح إضافتها إلى المستقبل باتفاق الفقهاء لأنها تمليك والتمليك مقتضاه الجزم والتنجيز والإضافة منافية لذلك، وكذلك الهبة تمليك حالا وهو منافي للإضافة فلا تصح.

المطلب الثاني: تعريف التأبيد وعلاقته بالتأقيت: التأبيد: مصدر أبد بتشديد الباء، ومعناه لغة: التوحش والتخليد[٤]: وإذا قلت: لا أكلمه أبدا، فالأبد من حين تكلمت إلى آخر عمرك.

وكذلك يأتي الأبد بمعنى: الدهر[٥].

قال بعض الفقهاء والمراد بالتأبيد: "دوام الحكم مادامت دار التكليف"[٦]

عرفه في الكليات فقال:" الأبد عبارة عن مدة الزمان التي ليس لها حد محدود"[١].

---

(١) انظر ابن عابدين، في رد **المحتار على الدر المختار** مطلب ما يصح إضافته وما لا يصح ط٢ – ٢٥٦/٥.

(٢) انظر الزيلعي في **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** باب فسخ الإجارة ط١ ٥/ ١٤٨ والبهوتي في **كشاف القناع** د.ط ٧/٤.

(٣) انظر البهوتي في **كشاف القناع** فصل ما يحرم اشتراطه في البيع د.ط.

(٤) الفيروز آبادي **القاموس المحيط** فصل الهمزة د.ط – د.ت ١/ ٣٣٧ و– انظر مرتضى الزبيدي في **تاج العروس** – مادة أبد – ٨/ ٩١ و– ابن منظور في **لسان العرب** ج ٣/ ١٢٨.

(٥) الفيروز آبادي في **القاموس المحيط** فصل الهمزة ج ١/ ٣٣٧ – مرتضى الزبيدي في **تاج العروس** – مادة أبد – د.ط – د. ت ١/ ٩١.

(٦) التفتازاني الشافعي في **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** في أصول الفقه.٦٩/٢.

فيلاحظ من خلال معنى التأبيد والتعريفات السابقة أن التأبيد هو ربط حكم التصرف بزمن غير محدد. كمثل الهبة والبيع والرهن والنكاح فحكمها التصرف فيها من غير تحديد في الزمن.

وعكسه التوقيت والتأجيل، فإن كل واحد منهما مدة من الزمن منتهية.

والتصرفات من حيث التأبيد أو عدمه على ثلاثة أنواع:

الأول: ما هو مؤبد لا يصح تأقيته: كالبيع والرهن والهبة والنكاح، وكالوقف عند الجمهور.

الثاني: ما هو مؤقت لا يصح فيه التأبيد كالإجارة والمساقاة والمزارعة.

والثالث: ما يصح فيه التوقيت والتأبيد كالكفالة.

وسيأتي بيان ذلك كله[٢]

المطلب الثالث: تعريف التعليق وعلاقته بالتأقيت:

التعليق في اللغة: مصدر علق، يقال: عَلَّقَ الشيءَ بالشيء ومنه وعليه تَعْليقاً ناطَهُ. وعلق بالشيء علقا وعلقه: نشب فيه[٣]، وله معان كثيرة في المعاجم الحديثة المعاصرة لكثرة استعماله، منها: علق الثوب على المسمار، أي جعله عليه، ومنها: التأجيل والتريث والتوقف، يقال علق القاضي الحكم، أي أجلّ البتّ فيه ولم يقطع به، ومنها ترتب حصول شيء على شيء آخر يقال: علّق سفره على تحسن الجو، ومنه المعنى الاصطلاحي: تعلق العقد، وهو توقف نفوذ العقد على أمر ما[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء : ربط حصول شئ على حصول شئ آخر[٥].

و قال ابن نجيم[١]-: "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"[٢].

=

(١) أبي البقاء الكفوي الحسني في الكليات فصل الألف والباء د.ط ٣٢/١.

(٢) انظر في المبحث الثالث في هذه الرسالة: المعاملات المقيدة بالتأقيت والمطلقة.

(٣) ابن منظور في **لسان العرب** ١٠/ ٢٦١.

(٤) انظر موقع **قاموس المعاني** (انترنت).

(٥) محمد قلعجي في معجم لغة الفقهاء ١/ ١٣٧

قال البلقيني[٣]: "التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته: كإن، وإذا"[٤]

وفسره الحموي[٥] "بأنه ترتيب أمر لم يوجد على أمر سيوجد، بإن أو إحدى أدوات الشرط الأخرى"[٦].

الفرق بين التعليق والتأقيت: أن التأقيت يثبت فيه التصرف بالعقد في الحال كمثل أن يقول: (أجرتك بيتي شهرا)، فالتوقيت لا يمنع ترتب الحكم على السبب، فتصح الإجارة من لحظة الانتهاء من إجراء العقد.

=

(١) ابن نجيم (- ٩٧٠ هـ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق.، من تصانيفه: " البحر الرائق في شرح كنز الدقائق "، و" الفوائد الزينية في فقه الحنفية "، و" الأشباه والنظائر "، و" شرح المنار) في الأصول. [انظر الزركلي -**الأعلام** ط١٥ ٣/ ٦٤، واسماعيل باشا البغدادي في **هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ١/ ٤٢٢].

(٢) ابن نجيم **الأشباه والنظائر** ص ٣٦٧.

(٣) صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح علم الدين العسقلانى البلقينى الأصل القاهري الشافعي ولد في ليلة الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ٧٩١ احدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها في كنف والده سراج الدين فحفظ القرآن والعمدة وألفية النحو ومنهاج الاصول والتدريب لأبيه والمنهاج وأخذ عن أبيه والزين العراقي والمجد البرماوي والبيقور والعز بن جماعة والولي العراقي والحافظ بن حجر وغير هؤلاء من مشايخ عصره في فنون عدة ودرس وأفتى ووعظ وكان اماما فقيها قوى الحافظة، وطارت فتاويه في الآفاق وأخذ عنه الفضلاء من كل ناحية طبقة بعد أخرى حتى صار أكثر الفضلاء تلامذته وصنف تفسيرا وشرحا على البخاري ولم يكمله وأفرد فتاوى أبيه والمهم من فتاويه واكمل تدريب أبيه وله القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد وله نظم ونثر في الرتبة الوسطى ومات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ٨٦٨ ثمان وستين وثمان مائة، [الشوكاني **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ج١/ ٢٧١ د.ط - د.م- السخاوي **الضوء اللامع** ج ٢/ ١٨٠ باب من اسمه صالح. د.ط - د.

(٥) الحموي (ت ١٠٩٨ هـ): هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: حموي الأصل، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر - ط) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و(نفحات القرب والاتصال - ط) و(الدر النفيس - خ) في مناقب الشافعيّ وغيرها كثير. [انظر الزركلي في **الأعلام** ١/٢٣٩ - وبكر بن عبد الله أبو زيد **طبقات النسابين]**

(٦) شهاب الدين الحسيني الحموي في**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ط١ ٤/٤١ باب القول في الشرط والتعليق - وبكر بن عبد الله أبو زيد في **طبقات النسابين** ط١ -١/١٧٠

بخلاف التعليق فإنه يمنع المعلق عن أن يكون سببا للحكم حالا- كمثل أن يقول:(إن قدم الحاج أجرتك بيتي) لم تصح الإجارة، ولا يكون عقدا، وكذلك بعض المعاملات لا تقبل التعليق كما سبق، كالبيع والوكالة، فلا يقبلان التأقيت، إلا في الوكالة ففيها خلاف فيجوز تعليق الوكالة على شرط كأن يقول: إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع كذا.

قاله الكاساني[١]: لأن "التوكيل في البيع إطلاق التصرف، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط"[٢]، فيجوز عندالحنفية و المالكية و الحنابلة تعليقها على شرط [٣].

وعند الشافعية لها وجهان أصحهما: أنه لا يصح قياسا على سائر العقود، واستثنوا الوصية لقبول الجهالة فيها[٤].

المطلب الرابع: تعريف التأجيل وعلاقته بالتأقيت:

التأجيل لغة: مصدر أجّل - بتشديد الجيم - ومعناه: "أن تجعل للشيء أجلا، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه"[٥]، و "الأَجَل: غايَة الوَقت في المَوْت، وحُلول الدَّيْنِ، ومُدَّة الشيءِ، وجمعه: آجال.

---

(١) الكاساني (- ٥٨٧ هـ) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية كان يسمى " ملك العلماء " أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء" تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب.
من تصانيفه: " البدائع " وهو شرح تحفة الفقهاء، و" السلطان المبين في أصول الدين ".
[انظر القرشي في **الجواهر المضية** د.ط ٢/ ٢٤٤، والزركلي في **الأعلام** ٢/ ٧٠].

(٢) الكاساني في **بدائع الصنائع** كتاب المأذون ط٢ ٦٦/١٦.

(٣) الغرناطي أبو عبد الله في **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** ط١ ٧/ ١٨٣ - والدسوقي المالكي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط ٣/ ٣٨٣.

(٤) شهاب الدين الرملي في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ط أخيرة كتاب الوكالة ٥ \ ٢٨.

(٥) الفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (مادة أجل) د.ط ١/ ٦ - الفيروز آبادي في **القاموس المحيط** (مادة أجل) ط٨ ١/ ١٢٤١.

والتأجيل: تَحْديد الأَجَل"[1].

وفي الاصطلاح معناه: "أن يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي في الوقت المذكور"، كتأجيل المطالبة بالثمن إلى مضي شهر مثلا[2].

والفرق بين التأجيل والتأقيت: أن التأقيت يترتب عليه صحة التصرف في الحال، بخلاف التأجيل فإن التصرف لا يصح حالا ولكن في الوقت المتفق عليه.[3]

المطلب الخامس: تعريف الأجل وعلاقته بالتأقيت:

الأجل له معان لغوية: فأجل الشيء لغة: مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب، وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا، والآجل – على وزن فاعل، خلاف العاجل[4].

وفي كتاب الله تعالى له إطلاقات فيطلق:

أ – **على نهاية الحياة:** قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [5].

ب – **وعلى نهاية المدة المضروبة أجلا لانتهاء التزام أو لأدائه:** قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [6].

ج – **وعلى المدة أو الزمن:** قال جل شأنه: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى

(١) الفيروز آبادي في **القاموس المحيط** (مادة أجل) ط٨ – ١/ ١٢٤١.

(٢) انظر في أبي البقاء الكفوي الحسني في **الكليات** ٣/ ٤٤٥.

(٣) انظر في أبي البقاء الكفوي الحسني في **الكليات** ٣/ ٤٤٥.

(٤) انظر الفيروز آبادي في **القاموس المحيط** (مادة أجل) ط٨ ١/ ١٢٤١– والفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (مادة أجل) د.ط ١/ ٦.

(٥) سورة الأعراف الآية ﴿٣٤﴾.

(٦) سورة البقرة من الآية ﴿٢٨٢﴾.

أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [1].

وفي اصلاح الفقهاء: بعد البحث الحثيث على تعريف للأجل في كلام المتقدمين من فقهاء السلف لم يُعثر على تعريف محدد له، إلا أن عبارات الفقهاء واستعمالهم لتعبير الأجل في الأحكام، استخلص منه بعض فقهاء هذا العصر بعض التعاريف وكلها تؤدي غالبا إلى معنى مقارب للمعنى اللغوي الذي استعمله فقهاء السلف رحمهم الله تعالى.

فقد عرفه أحد علماء هذا العصر[2]: بأنه "المدة المستقبلية لأمر محقق الوقوع يضاف إلى تنفيذها أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها"[3].

وهذا التعريف يوافق تماما استعمال الفقهاء للأجل فهو يشمل حالات الإضافة سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة المستقبلية مقررة بالشرع، أو بالقضاء كما هو مقرر في الأبحاث الفقهية، فيدخل فيه جميع الأحكام المتعلقة بالتأقيت بالأجل سواء في العبادات والمعاملات وغيرها.

فبين التأقيت والأجل فرق، فإن التصرفات في التأقيت تثبت وتصح في الحال غالبا (كما مر)، وتنتهي في وقت محدد، وأما الأجل فهو أن التصرفات يمكن أن تتم منجزة، وتترتب أحكام هذه التصرفات عليها عند حصولها، ولا يكون فيها تأجيل، وقد يكون فيها الأجل، كمثل تأجيل الدين، أو العين[4].

---

(١) سورة الحج من الآية ﴿٥﴾.

(٢) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار

(٣) في كتابه (نظرية **الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**) ص ٤٧ ط ١

(٤) انظر للطحاوي في **مختصر اختلاف العلماء** باب في تأجيل الدين الحال ط٢ – ٤ \ ٢٧٣.

الفصل الثاني: تأقيت المعاملات بالأجل

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أنواع الآجال وما يندرج تحتها من تأقيتات

وفيه مطلبان

إن أكثر ما يجري التأقيت في أحكام المعاملات يكون في الأجل، وأقل منه في الإضافة، ولذلك كانت الدراسة في التأقيت تتناول الأجل أكثر من غيره مما له علاقة بالتأقيت.

ولقد مرّ في تعريف الأجل في الاصطلاح أنه: المدة المستقبلية لأمر محقق الوقوع يضاف إلى تنفيذها أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بما التزم به، أو أجلا لإنهاء الالتزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء.

وهذا يشمل: أنواع الآجال، وهي: الأجل المحدد بالشرع، والأجل المحدد بالقضاء وأجل وفاء الالتزام، وأجل انتهاء الالتزام، وقد شملت الكثير من الأحكام المؤقتة في أبواب الفقه عامة، ولكن سيُقتصر هنا على ذكر الأحكام المؤقتة في المعاملات فقط مع ذكر اختلاف الأئمة في هذه الأحكام وذكر معاني هذه الآجال.

المطلب الأول: أجل حدد مدته الشرع معناه وما يندرج تحته من تأقيتات:

ومعناه: هو المدة المحددة للتصرف بتحديد الشرع تكون سببا لحكم شرعي، مثل تأقيت مدة خيار الشرط وتأقيت مدة تعريف اللقطة، فالذي حدد مدتيهما، الشرع.

وهناك تأقيتات في العبادات مجال بحثها في العبادات.

أولا– تأقيت خيار الشرط: الأصل فيه ما ورد (عن محمد ابن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة

ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها)[1].

اتفق جمهور الفقهاء على جواز خيار الشرط، واختلفوا في تحديد هذه المدة على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

فيرى أبو حنيفة وزفر[2] والشافعية أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو المشتري، أو لهما، مدة ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك[3].

والجميع استدلوا بالحديث السابق ورواية أخرى: أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ﷺ كان يغبن في البياعات، فقال له النبي ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام[4]

وبقول عمر ﷺ : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ إنه كان

---

(١) أخرجه ابن ماجة في **السنن** باب الحجر على من يفسد ٣/ ٦٩رقم ٢٣٥٥- د.ط قال الألباني في **صحيح وضعيف الجامع الصغير** ٤٣٧/٤ د.ط : حسن

والبيهقي في **السنن الكبرى** باب الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ط١- ٢/ ٤٩٣رقم ١٠٧٦٣.

(٢) زُفَر (١١٠ - ١٥٨ هـ) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين، من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب [**الجواهر المضية** ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، و**الأعلام** للزركلي ٣/ ٧٨].

(٣) انظر الكمال ابن الهمام في **شرح فتح القدير على الهداية** باب خيار الشرط د.ط ٦/ ٣٠٠ - والخطيب الشربيني **في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في خيار الشرط - ط١ ٢/ ٤٠٩.

(٤) قال ابن حجر في **فيض الباري شرح صحيح البخاري** باب ما يكره من الخداع في البيع ج٣٩٧/٣ رقم ٢١١٧:"وعند البيهقيّ بسندٍ جيدٍ، وكذا عند الحاكم زيادة: «ولي الخيار ثلاثة أيام») ولم يُعثر عليه، وتأكيد لذلك فال في فتح العزيز في شرح الوجيز ج٢١٨/١١: ((وأما) اللفظة المروية في الكتاب وهي قوله (ولي الخيار ثلاثة أيام" فلا تكاد توجد في كتب الحديث ولا الفقه نعم في شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر (قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا) وهما متقاربان.

ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك [١]

القول الثاني:

المالكية يرون أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع[٢].

واستدلوا لذلك: أن تشريع الخيار هو لاختبار المبيع، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون ذلك محدودا بزمان يمكن فيه اختبار المبيع، وذلك يختلف باختلاف المبيعات [٣]؛ لأجل تقليل الغرر، كمدة شهر في دار، وكثلاثة أيام في دابة.

القول الثالث:

وهو قول الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه يجوز إذا حدد مدة معلومة وإن كانت طويلة.

استدلال الحنابلة [٤]: أن الخيار حق معتمد على الشرط، فتقدير مدته متعلق بمشترطه، كالأجل، وبقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) [٥].

استدلال أبي يوسف ومحمد: بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أجاز الخيار إلى شهرين[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** باب الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ط١- ٢/ ٤٩٨ رقم ١٠٧٦٨- والدار قطني في السنن كتاب البيوع د.ط – ٣/٥٤ – رقم ٢١٦. قال الحافظ فى " الفتح " ٤/ مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف

(٢) انظر ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٤- ٢/٣١٥.

(٣) انظر ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٤- ٢/٣١٥.

(٤) انظر ابن قدامة المقدسي في الشرح **الكبير على متن المقنع** د.ط ٤/٦٦.

(٥) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ط١- ٢/٥٧- رقم ٢٣١٠.والبيهقي في **السنن الكبرى** باب الشرط في الشركة وغيرها ط١- ج٦/ ٧٩ برقم ١١٢١٢- والدارقطني في **السنن** كتاب البيوع د. ط -٣/ ٢٧ – برقم ٩٨ – دار المعرفة – والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب في **المعجم الكبير** ما أسند رافع بن خديج ط٢ ٤/٢٧٥ رقم (٤٤٠٤). قال الألباني في " السلسلة الصحيحة "٦/٤١٤ رقم٢٩١٥ :حديث صحيح بمجموع طرقه

(٦) ذكره الحنفية في كثير من كتبهم ولم أجد له ذكر في كتب الحديث الكثيرة – ذكره الزيلعي في نصب الراية باب خيار الشرط بصيغة التضعيف وقال: غريب جدا – ٤/ ١٠ د.ط – د.ت دار الحديث القاهرة.

واستدلا بأن الخيار ما شرع إلا للحاجة إلى التمهل والتروي حتى لا يحصل غبن، ولذلك ربما يحتاج إلى أكثر من ثلاثة أيام، فصار مثل التأجيل في الثمن،

فإن الأجل مشروع للحاجة إلى التأخير، مخالفا لمقتضى العقد، فيصح أي مقدار تراضيا عليه[1].

مناقشة:

الحنابلة وأبو يوسف ومحمد القائلين بجواز أن يكون خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام نظروا من ناحية مصلحة المشترط أنه حق له لدفع الغبن لذلك كان له أن يحدد المدة التي يراها تناسبه وإنما قدر رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام لأن حبان ضعيف على تقدير ما يناسبه من المدة وقد دل على ذلك ما روي عن ابن عمر حيث أنه أجاز الخيار إلى شهرين وأجابوا على تقدير مالك الذي قال أنه يكون حسب الحاجة لاختلاف المبيع بأنه لا يصح لأنه لا يمكن ضبط الحكم بالحاجة لخفائها واختلافها وإنما تتعلق الحاجة بمظنتها وهو الإقدام وهو صالح أن يكون ضابطا .

وأجابوا على تحديد الخيار بثلاثة أيام أن ربط الحكم به في الثلاث وفي السلم والأجل وقول الآخرين إنه ينافي مقتضى البيع لا يصح لأن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه وإن سلمنا ذلك لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى[2].

أما وجهة نظر القائلين بتحديد خيار الشرط والرد على القائلين بجواز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام فقد ذهبوا إلى أنه لم يرد تعيين اشتراط أكثر من ثلاثة أيام لأنه يمكن للمشتري أن يرى المبيع قبل الشراء ثم يشتري فلا حاجة أصلا إلى شرط الخيار لأن خيار الرؤية باق له ولو تأخر سنة، وإن كان من أجل التروي في السلعة أنها تساوي الثمن المطلوب فيها أو لا أو هل تصلح أو لا فهذا لا يحتاج إلى أكثر من ثلاثة أيام لأنه يمكن معرفة ذلك بسؤال أهل الخبرة ويمكن حصول ذلك ضمن مدة ثلاثة أيام.

ثم إن النبي ﷺ ضرب ثلاثة أيام لمن كان ضعيف المعرفة كما ورد أن منقذا قد أصابته آمة في

---

(١) انظر الكمال ابن الهمام شرح فتح القدير على الهداية د.ط – د.ت ٦/ ٣٠٠.

(٢) انظر الكمال ابن الهمام شرح فتح القدير على الهداية د.ط – د.ت ٦/ ٣٠١.

رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان كبيرا في السن حتى بلغ مائة وثلاثين سنة على الرغم من ذلك لم يجعل النبي ﷺ أكثر من ثلاثة أيام فلا شك في منع الأكثر.

وقد ورد "أن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام"[1]

وأما الاستدلال بحديث ابن عمر فلا يعرف في شيء من كتب الحديث

وأما القول بالقياس على الأجل فلم يمنعوه بل قالوا إنهم يعملون بموجبه ولكن عندما شرع الأجل مطلقا على خلاف القياس قالوا إنهم عملوا بإطلاقه وكذلك عندما شرع الخيار مقيدا بثلاث أيام عملوا بتقييده لوجوب الاقتصار على مورد النص حتى أن هناك من قال بمنع خيار الشرط للبائع ولم يرد النص إلا للمشتري فأجابوا عن ذلك بأن شرط الخيار للبائع والمشتري لعموم قوله ﷺ " إذا بايعت" فهو يصدق على البائع والمشتري.[2]

وأما إذا كانت المدة المشروطة مجهولة، مثل أن يشترط الخيار أبدا، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار ولكن لم يذكر مدته، أو اشترطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد، أو نزول المطر، أو مشاورة إنسان، ونحو ذلك ففيه أربعة أقوال:

القول الأول: قال الإمام أبو حنيفة: إن أبطلا الشرط قبل مضي ثلاثة أيام، أو ألغيا الزائد عليها وبينا مدته، صح؛

واستدل لذلك أنه لما ألغيا المفسد قبل اتصاله بالعقد وجب أن يصح مثل ما لو أنهما لم يشترطاه [3].

القول الثاني: وهو ما روي عن الإمام مالك: أنه يصح، ويحدد لهما مدة بمقدار ما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ط١ ٢/ ٤٩٧ – رقم ١٠٧٦٧. والداقطني في السنن كتاب البيوع د.ط – ٣/ ٥٦. قال الألباني في ضعيف الجامع ضعيف

(٢) انظر الكمال ابن الهمام شرح فتح القدير على الهداية د.ط – د.ت ٦/ ٣٠٢.

(٣) انظر ابن مَازَةَ في **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ط١ ٦/٤٠٥.

يختبر المبيع في مثلها عادة، لأن ذلك كثير في عادات الناس [1].

القول الثالث: فمذهب الحنابلة والشافعية: لا يصح في الصحيح من المذهب[2].

استدلالهم على ذلك: بأن مدة الخيار تابعة للعقد، فلا تصح مع الجهالة، كالأجل. لأن اشتراط الخيار أبدا يقتضي منع التصرف أبدا، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كمثل أن يقول له: بعتك بشرط ألا تتصرف[3].

القول الرابع: وهو مروي عن الإمام أحمد: أنه يجوز، ولهما أن يبقيا على خيارهما أبدا أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إذا كان مشروطا إلى مدة.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) [4] [5].

الترجيح

من خلال مناقشة الأقوال مع أدلتها يرى الباحث أن القائلين بتحديد ثلاثة أيام مقدم على بقية الأقوال وذلك أن النبي صلى الله عله وسلم قد حدد ها ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن الحاجة تقتضي أكثر لأجازه فالالتزام النص أولى من تأويله لأن ثلاثة أيام تكفي لحصول المعرفة بالمبيع بالنسبة للمشتري، خاصة في زماننا هذا مع التقدم التكنلوجي في شتى مناحي الحياة وفي جميع المجالات حيث أنه يمكن في زمن يسير للغاية يمكن التواصل مع أي مكان على وجه الأرض عن طريق الاتصالات الحديثة كالأنترنت، ثم إنّ أكثر من ثلاثة أيام فيها إضرار للبائع حيث يطول عليه حبس المبيع فربما طول مدة الخيار يضيع على البائع فرص بيع المبيع أو تغير سعره في زماننا بسبب تغير

---

(١) انظر ابن بزيزة **في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** كتاب البيوع ط١ - ٩٢١/٢.

(٢) انظر النووي في **المجموع شرح المهذب** د.ط - ٩/ ١٩١ -- وابن قدامة في المغني د.ط - ٣/ ٥٠١.

(٣) انظر ابن قدامة في **المغني** د.ت ٣/ ٥٠١.

(٤) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ط١- ٥٧/٢- رقم ٢٣١٠ - والبيهقي في السنن الكبرى باب الشرط في الشركة وغيرها ط١- ج٦/ ٧٩ برقم ١١٢١٢- والدارقطني في السنن كتاب البيوع د. ط -٣/ ٢٧- برقم ٩٨ - قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤١٤/٦ رقم٢٩١٥ :حديث صحيح بمجموع طرقه

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥٠١.

أسعار العملات في البورصة العالمية، وثلاثة أيام ليس فيها حصول هذا الضرر.

ثانيا تأقيت مدة تعريف اللقطة

ومدة تعريفها ثبتت بالشرع، والأصل فيها ما روي عن زيد بن خالد بن زيد الجهني صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها إليه. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟

دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب [1].

فمن الواضح في الحديث تحديد مدة التعريف سنة والحديث مجمل في ذلك، وللفقهاء تفصيل فيها، حسب أهمية المال والظروف المحيطة، على أقوال:

فأبو حنيفة وبقية أصحابه يرون التفريق بين القليل والكثير منها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها عدة أيام على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها سنة واستدلوا لذلك:

بأن التقدير بالسنة ورد في لقطة كان مقدارها مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف من حيث تعلق القطع به في السرقة فيقطع بالعشرة فما فوق وتعلق استحلال الفرج به فالمهر لا يكون أقل من عشرة وأما تعلقها في حق الزكاة فليست في معناها، فأوجبنا التعريف بالسنة احتياطا، وما كان أقل من العشرة لا يكون في معنى الألف بوجه ما لذلك فوضنا إلى رأي المبتلى به[2].

ويرى الأئمة مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية [3]: أن مدة تعريف اللقطة سنة من

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب ضالة الإبل ٢/٨٥٥ رقم٢٢٩٥ - ومسلم في **الجامع الصحيح** باب اللقطة ٣/١٢٤٦.

(٢) انظر البابرتي في العناية **شرح الهداية** كتاب اللقطة د.ط ٦/ ١٢١.

(٣) انظر الكمال ابن الهمام في **شرح فتح القدير على الهداية** د.ط - د.ت ٦/١٢١- ومالك بن أنس الأصبحي في المدونة باب العبد يلتقط اللقطة يستهلكها ط١ - ٤/ ٤٥٥- والخطيب الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل =

غير تفصيل بين الكثير والقليل وبين البلاد الحارة والباردة والمعتدلة فصلح التقدير بها.

واستدلوا بقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: من التقط شيئا فليعرفه سنة [1].

وبما ورد في حديث زيد بن خالد الجهني السابق [2].

مناقشة:

الخلاف بين الجمهور والحنفية مبني على الاختلاف في تقدير اللقطة فالحنفية قالوا بأن التقدير بالسنة ليس بلازم بل يكون على حسب أهمية المال الملتقط مستدلين بحديث أبي بن كعب حيث أمره النبي ﷺ أن يعرف الصرة التي فيها مائة دينار ثلاث سنين حيث "قال أبي: أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: عرفها حولا. فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن صاحبها وإلا فاستمتع بها "[3]. فالتقدير بالسنة ثابت بغير هذا الحديث. فعرف أن التعريف يختلف على حسب قيمة اللقطة وهذا غير منضبط فيعود إلى تقدير الملتقط بالمدة التي يمكن أن يترك صاحب اللقطة السؤال عنها، ثم قدر الحنفية المقدار المساوي للمائة بأن كل ما أوجب القطع في سرقته كان حكمه كحكم المائة وكذلك في أقل المهر فكان التقدير بالعشرة فما فوق، وأما ما كان أقل، فهو مفوض لرأي الملتقط كما سبق[4].

وأما الجمهور لم يفرقوا بين القليل والكثير في تقدير السنة حيث أخذوا بالنصوص الدالة على السنة ولم يأخذوا بالنصوص التي استدل بها الحنفية لأنها معلولة كلها.

الترجيح

=

فيما تولك به اللقطة ط١- ٣/ ٥٩٢- وابن قدامة المقدسي في **المغني** ٧٤/٦.

(١) أخرجه الدارقطني في **السنن** باب الرضاع - ج٤/ ١٨٢ رقم ٣٥ - ١٧٣.قال ابن حجر العسقلاني في **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ١٣٩/٢ د.ط : فيه يوسف بن خالد وهو ضعيف

(٢) انظر مالك بن أنس في **المدونة الكبرى** د.ط ٤/ ٤٥٦ - والخطيب الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط١- ٢/ ٤١٣ - وابن قدامة المقدسي في **المغني** ٦/ ٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** باب إذا أخبره رب اللقطة ط٣ - ٢/ ٨٥٥ - رقم ٢٢٩٤.

(٤) انظر الكمال ابن الهمام **شرح فتح القدير على الهداية** كتاب اللقطة د.ط - د.ت ٦/ ١٢٢.

من خلال النظر في الترهيب من أخذ مال الغير بغيرحق أو بغير إذنه ومن خلال التأكيد على حفظ مال المسلم إرفاقا بالملتقط يرى الباحث أن التفريق بين القليل و الكثير في التعريف لقوة حجة الحنفية القائلين بذلك، ولأنه يتناسب ذلك مع زماننا حيث يمكن التعريف بسهولة وسرعة انتشار الأخبار فيكفي تعريف اللقطة التي دون عشرة دراهم أياما قليلة وبذلك لا يشق على الملتقط تحمل عِبأ التعريف مدة سنة للقطة قليلة القيمة التي ربما صاحبها لا يأبه لفقدانها أصلا، ومن ناحية أخرى لم يرد عن النبي شيء في القليل فكان القياس على قيمة المسروق الذي يقطع به مناسبا وكذلك التفويض للمبتلى بتقدير المدة القليلة فيما دون العشر مناسبا .

المطلب الثاني: أجل وفاء ما التزم به معناه وما يندرج تحته من تأقيتات

فأجل وفاء ما التزم به ويُقصد به (أجل الإضافة)فمن التعريف الذي مرّ للأجل يمكن القول أنه المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعدا للوفاء بالتزامه، أويقال: إضافة العقد إلى الزمن المستقبل.

وأما إذا حدد الملتزم وقت إنهاء ما التزم به في المدة المستقبلة فيمكن تسميته أجل التوقيت

فمن أمثلة أجل الإضافة:

١ – إضافة الإجارة إلى الوقت:

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إضافة الإجارة إلى الزمن المستقبل بشكل عام[١] كأن يقول أجرتك داري غدا بكذا، ولم يفرقوا بين إجارة العين والذمة، أما الشافعية فقد فرقوا بين إجارة العين والذمة فلم يجيزوا إضافة إجارة العين للمستقبل كالبيع (كالمثال السابق). وأجازوا إضافة الإجارة في الذمة، مثل: ألزمت ذمتك حمل متاعي هذا إلى بلد كذا أول شهر كذا.

استدلال الجمهور: أن الإجارة هي بيع المنافع وتمليكها وهو غير متصور وجودها حالا لذلك جاز إضافتها للضرورة وتنعقد في أي ساعة فيصح أن يقول أجرتك بيتي غدا فلا يملك المنافع إلا يوم

(١) انظر الزيلعي في **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ط١ ٥/ ١٤٨ – والبهوتي الحنبلي في **كشاف القناع عن متن الإقناع** د.ط – د.ت ٤/ ٦.

غد بخلاف البيع فلا يصح مضافا إلى المستقبل فقوله: بعتك كذا غدا لا يصح [١]، حتى أن الحنابلة أجازوا العقد على المنافع مع وجود عقد آخر كمثل لو أجره هذا الشهر عن الشهر القادم، فالمدة التي بين هذا العقد والشهر القادم يجوز عقد إجارة هذه المنافع فيها [٢]

استدلال الشافعية: قالوا إن إجارة العين لا تصح إضافتها إلى المستقبل قياسا على البيع [٣]، وأما الإجارة في الذمة أجازوا إضافتها إلى المستقبل وقالوا: أن الدّين يقبل التأجيل، كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم[٤]. وكذلك أجازوا مثل إجارة الأرض قبل أوان الزرع والإجارة للحج قبل الإحرام به لكن في وقت خروج أهل بلده لا بعده[٥].

مناقشة

الجمهور لم يفرقوا بين إجارة العين والإجارة في الذمة وأجازوا إضافة الإجارة إلى المستقبل بالمقارنة مع البيع الذي لا يجوز إضافته إلى المستقبل بالإجماع ونظروا إلى جواز ذلك للضرورة ولعلهم استندوا أيضا إلى جواز إضافة المزارعة والمساقاة التي لهما دليل من السنة على ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى باعتبار أنهما كالإجارة من حيث الصورة.

أما الشافعية لم يجوّزوا إضافة إجارة العين إلى المستقبل واعتبروا أن بيع المنافع كالبيع للأعيان فلا يصح إضافتها كالبيع، مثل لو باعه شيئا على أن يسلمه له بعد ساعة لا يجوز [٦]
واعتبروا الإجارة في الذمة كالدين وهو يصح إضافته فتصح إضافة الإجارة في الذمة.

الترجيح
بالنظر إلى استدلال الفريقين يرى الباحث أن استدلال الشافعية أقوي قياسا من استدلال الجمهور ولكن مذهب الجمهور فيه راحة أكثر للمتعاقدين، وطالما أن الفريقين مجتهدان في المسألة فيرجح

(١) انظر الزيلعي في **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** باب فسخ الإجارة ط١ – ٥/ ١٤٨.
(٢) انظر البهوتي في **كشاف القناع عن متن الإقناع** فصل إجارة العين تنقسم إلى قسمين د.ط – د. ت – ٤/ ٦.
(٣) انظر النووي في **المجموع شرح المهذب** كتاب الإجارة د.ط – د. ت– ١٥/ ٣٨.
(٤) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب الإجارة ط١– ٣/٤٥٠.
(٥) انظر قليوبي وعميرة في **حاشيتيهما على بشرح المحلي كتاب** الإجارة د. ط ٣/ ٧٢.
(٦) انظر النووي في **المجموع شرح المهذب** كتاب الإجارة د.ط – د. ت– ١٥/ ٣٨.

مذهب الجمهور لأنه أسهل للمتعاقدين من باب اختيار أيسر الأمرين كما ورد في السنة المطهرة .

– إضافة المضاربة إلى المستقبل

وهي عند الحجازيين قراض ومقارضة وعند العراقيين مضاربة وهي لغة مأخوذة من الضرب في الأرض كأَنه عقد على الضرب في الأرضِ، والسعي فيها، وقطعها بالسيرِ، وصورته: أن يدفع إليه مالاً ليتجرَ فيه، والربح بينهما على ما يشترطان [١].

وفي الاصطلاح:" نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا"[٢].

أجاز الحنفية إضافة المضاربة إلى الوقت، وهو الصحيح عند الحنابلة كمثل أن يقول صاحب المال للعامل ضاربتك على هذا المال سنة، وكذلك إذا جاء شهر كذا ضاربتك على هذا المال.

استدلالهم: أن المضاربة تصرّف يتقيّد بنوع من البضاعة فيجوز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل من صاحب المال وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت[٣].

وأضاف الحنابلة: لو قال صاحب المال للعامل: ضارب بهذا المال شهرا، فإذا انتهى الأجل فهو قرض، صح ذلك، فإن انتهى الأجل والمال ناض (أي لا زال دنانير أو دراهما) صار قرضا، وإن مضى وهو لايزال متاعا فعلى العامل تنضيضه، فإذا باعه ونضضه صار قرضا لأنه قد يكون لصاحب المال فيه غاية ومقصد[٤].

وقالوا: ويصح تعليق المضاربة ولو على شرط في المستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا، لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه كالوكالة.

---

(١) انظر الفيروز آبادي في **القاموس المحيط** (مادة قرض) فصل القاف ط٨ – ٦٥٢/١– وانظر مرتضى الزبيدي في تاج العروس – مادة قرض) د.ط – د. ت ١٩/١٩.

(٢) لجنة من فقهاء في الخلافة العثمانية في **مجلة الأحكام العدلية** الفصل الأول في تعريف وتقسيم المضاربة د.ط – د.ت ٢٧١/١.

(٣) انظر الكاساني الحنفي في **بدائع الصنائع** فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ ط٢ ٦/ ٩٩.

(٤) انظر البهوتى الحنبلي **في كشاف القناع** فصل المضاربة د.ط – د.ت ٣\٥١٢.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة أو تعليقها، فلو أجّل العمل فيها ابتداء أو انتهاء، كاعمل فيها سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيها، فسدت المضاربة.

استدلالهم: بأن في توقيتها تحجير ينافي سنة المضاربة، ولأن عقد المضاربة لا يصح بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، ولأن التوقيت يخل بمقصود المضاربة وهو الربح، فقد لا يحصل ربح في المدة المؤقتة(١).

مناقشة:

الذين أجازوا إضافة المضاربة نظروا إليها أنها إذن وتوكيل في التصرف وهذا الإذن يمكن قطعه في أي وقت ولذلك يجوز تعليقه وإضافته.

بينما الذين لم يجيزوا إضافتها نظروا إلى أن تحديدها أو إضافتها هو تحجير على المضارب مع أن عقد المضاربة ليس بعقد لازم فالتقييد إلزام فيفسد العقد وربما في هذا التقييد يحصل ضرر للمضارب بحيث يعمل ضمن المدة التي حددت له أو عند المدة التي حددت له فلا يحصل بيع لفوات الموسم أو ما شابه لذلك لم يصح العقد.

الترجيح

المضاربة عقد منفعة متبادلة من صاحب المال والمضارب فلو جاز إضافة المضاربة لكان ذلك إعطاء حقوق لصاحب المال أكثر من المضارب حيث أنه كما قال الشافعية ربما يعمل المضارب بالمال فلا يكون الربح إلا بعد المدة التي أُضيفت إليها المضاربة فيكون العامل قد خسر عمله وعمل مجانا لأن أجر العامل هو النسبة المتفق عليها من الربح ولا يوجد ربح فيكون إضرار بالعامل، ومنع الضرر أصل

(١) انظر الخطيب الشربيني في- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب القراض ط١ - ٣/ ٤٠٢ - والصاوي في **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** باب ما يمنع من القراض د.ط ٣/ ٦٨٧.

في الشرع، فيترجح مذهب الشافعية القائلين بمنع إضافة المضاربة إلى المستقبل .

٣- إضافة الكفالة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الكفالة بالمال يصح إضافتها إلى أجل في المستقبل[١] كأن يقول الكفيل: أنا أكفل لك هذا المال أو هذا الدين ابتداء من أول الشهر القادم، عند ذلك لا يكون كفيلا إلا في ذلك الوقت، أما قبله فلا يكون كفيلا ولا يطالب بالمال، وإذا مات قبل الوقت المحدد لا يؤخذ الدين من تركته.

والجميع متفقون على أن الإضافة تجوز إذا كانت إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة يسيرة وغير فاحشة، وللحنفية تفصيل ينبغي ذكره فقد فرقوا بين إضافة الكفالة وتأجيل الدين فلو قال الكفيل للدائن: أنا أكفل ما ستقرضه لفلان من المال أو قال: إن أقرضت فلانا مبلغ كذا فأنا كفيل به فهنا الدين لم يوجد بعد لكن تعلقت الكفالة المضافة به ولكنها لا تنعقد إلا عند حصول ما علقت به ولا يترتب أي أثر لها إلا عند حصول المعلق به.

وأما إذا كان الدين موجودا وحالا كمثل قول الكفيل للدائن: كفلت لك دينك الذي على فلان ابتداء من أول الشهر الآتي فالإضافة هنا صحت وانعقدت في الحال ولكن الكفالة لا يكون لها أثر إلا أول الشهر الآتي والدين يظل حالا بالنسبة إلى المدين.

وكذلك لو كان الدين موجودا والكفالة مطلقة كأن يقول الكفيل للدائن كفلت دينك الذي على فلان، فإن الكفالة تنعقد في الحال ولا يظهر أثرها إلا عند حلول الأجل ومطالبة الكفيل تؤخر إلى وقت حلول الدين على الأصيل [٢].

فإضافتها إلى وقت معلوم، أو مجهول جهالة غير كبيرة تجوز إلى الأجل المذكور، وذلك مثل إضافتها إلى الحصاد أو إلى المهرجان أو إلى النيروز، أما إضافة الكفالة إلى أجل مجهول جهالة كبيرة كنزول المطر - فلا تصح.

---

(١) انظر الشلبي في **حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** باب تعليق الكفالة بهبوب الريح ط١ ٤/ ١٥٤.

(٢) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع** باب ركن الكفالة ط٢ ٦/ ٣.

استدلالهم: أن نزول المطر وأشباه ذلك ليس من الآجال المتعارفة أو المنضبطة عند التجار، وإذا بطل الأجل للجهالة الفاحشة وعدم تعارفه، صحت الكفالة، وكانت حالة[١].

وذهب المالكية إلى صحة إضافة الكفالة إلى وقت مستقبل معلوم، فلا يطالب الكفيل إلا إذا حل الأجل، وكذلك تصح الكفالة إذا أضيفت إلى أجل مجهول جهالة غير كبيرة، كموسم الحصاد، ولكن القاضي يحدد له أجلا بقدر ما يرى، وعندها لا أثر يترتب على الكفالة إلا عند حلول الأجل الذي أضيفت إليه[٢].

وقال الشافعية: لو كانت الكفالة منجزة وشرط تأخير المكفول به مدة معينة كشهر كأن يقول ضمنت إحضاره، وأحضره بعد شهر جاز، لأنه التزام بعمل في الذمة، فكان مثل عمل الإجارة يصح حالا ومؤجلا، وبتحديد المدة المعينة يخرج التأجيل بمجهول، كالحصاد فلا يصح التأجيل إليه، والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلا إلى أجل معلوم؛ لأن الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فيكون على حسب ما التزمه وثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب إلا كما التزم[٣].

وفي مقابل الأصح: لا يصح الضمان بسبب المخالفة، ولو أنه ضمنه بأجل أطول من الأجل الأول فهو مثل ضمان الحال مؤجَّلا [٤].

وقال الحنابلة: إن كانت الكفالة إلى أجل مجهول لم تصح، لأنه ليس للكفيل وقت محدد يمكن مطالبته فيه وكذلك الضمان، وإن جعله إلى الحصاد والقطع والعطاء خرج على الوجهين، كمثل الأجل في البيع، والأولى صحة الكفالة هنا، لأن الكفيل متبرع من غير عوض فلا يمنع من حصول المقصود منه فصح، كالنذر، وكذلك كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة[٥].

إضافة المزارعة والمساقاة:

---

(١) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع** باب ركن الكفالة ط٢ ٦/ ٤.

(٢) انظر الحطاب الرُّعيني في **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ط٣٥/ ١٠١.

(٣) انظر شهاب الدين الرملي **في نهاية المحتاج** فصل في صيغتي الضمان والكفالة ط الأخيرة ٤/ ٤٥٧.

(٤) انظر شهاب الدين الرملي في **نهاية المحتاج** فصل في صيغتي الضمان والكفالة ط الأخيرة ٤/ ٤٥٧ – والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في بيان الصيغة ط١ ٣/٢١٤.

(٥) انظر ابن قدامة **المغني** فصل: إن كفل إلى أصل مجهول لم تصح الكفالة د.ط – د.ت ٤/ ٤١٨.

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جواز إضافة المساقاة إلى المستقبل.

وكذلك المزارعة، فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنها تقبل الإضافة.

استدلالهم: أن المزارعة والمساقاة فيها معنى الإجارة، والإجارة يصح إضافتها إلى الوقت فكذلك المزارعة والمساقاة يصح إضافتهما.(١).

ولم يتعرض المالكية إلى ذكر إضافتها، ولكن كلامهم في مدة المساقاة بأنها محددة إلى القطاف (٢) مهما امتد العقد يشعر بجواز إضافتهما إلى المستقبل.

وقد صرح الحنابلة بأن المزارعة والمساقاة لا يحتاجان لتحديد مدة يحصل الكمال فيها، بل لو زارعه أو ساقاه دون ذكر مدة جاز(٣).

استدلالهم: أن النبي ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ(نقرّكم بها على ذلك ما شئنا)(٤).

٤- إضافة الوكالة إلى الوقت:

للفقهاء أقوال في إضافة الوكالة إلى المستقبل كمثل أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك على أن تبيع داري في شهر رمضان، أو يقول الموكل: وكلتك في بيع هذه الدار غدا، ويقبل الوكيل ذلك(٥).

فقد ذهب **الحنفية والحنابلة** إلى صحة الوكالة بهذه الصيغة لأنهم يعتبرون الوكالة من العقود القابلة

---

(١) انظر الزيلعي في **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** باب فسخ الإجارة ط١ ١٤٨/٥ والخطيب الشربيني **في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط١- ٤٢٨/٣.

(٢) انظر الحطاب الرعيني في **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** فرع لبس للعامل أن يعمل بعمال .... ط٣ - ٥/ ٣٧٨.

(٣) انظر البهوتى في **كشاف القناع عن متن الإقناع** د.ط ٣/ ٥٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب إذغ قال رب الأرض أقرك ط٣- ٨٢٤/٢ - رقم ٢٢١٣.

وأخرجه مسلم في **الجامع الصحيح** باب المساقاة والمعاملة ١١٨٦/٣ - رقم١٥٥١.

(٥) انظر نظام الدين البلخي برئاسة لجنة علماء في **الفتاوى الهندية** باب حكم الشرط في الهبة ط٢- ٣٩٦/٤.

للإضافة، وزاد الحنفية: يكون وكيلا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلا قبل الغد [١].

الشافعية وافقوهم على صحة الوكالة في هذه الصورة (وكلتك في بيع الدار غدا) واعتبروا أن الوكالة نجزت حالا وتعلق التصرف على تحقق الشرط في المستقبل، وهذا جائز عندهم لأن الذي حصل بتنجيز الوكالة حالا هو تعجيل عقدها، ولكن جعل الموعد المضاف إليه محلا لوقت البيع[٢].

أما تعليق الوكالة على وقت كأن يقول الموكل للوكيل: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري، فالوكالة باطلة في الأصح عند الشافعية لأن تعليق الوكالة بالآجال فاسدة.

والفرق بين الصورتين أن الصورة الأولى (وكلتك في بيع داري غدا) أو (وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر) أنشأ التوكيل حالا ثم علق التصرف على الوقت الذي حدده، فالوكالة صحت لتنجيزها، وأما الصورة الثانية (إذا جاء رأس الشهر وكلتك في بيع داري) ذكر الأجل أولا ثم التوكيل فلم تنجز الوكالة لأنه علقها على أجل [٣].

أما عند الحنفية والحنابلة الوكالة صحيحة في جميع هذه الصور وعند الشافعية في مقابل الأصح[٤].

مناقشة

الفقهاء متفقون على جواز الإضافة ولكل تعليله في ذلك وأما تعليقها فقد اختلفوا في جوازها فالجمهور أجازوا تعلبقها ولم يفرقوا بين الإضافة والتعليق فيها بخلاف الشافعية الذين لم يجيزوا التعليق بناء على اللفظ فبالتعليق يكون ذكر الأجل أولا ثم الوكالة فلم تنجز الوكالة وتعليلهم بجوازها في الإضافة أنه ذكر الوكالة أولا فنجزت ثم ذكر الأجل فلايضر، فهم نظروا إلى اللفظ، وأما الجمهور

---

(١) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** فصل في شرائط الوكالة ٦/٢٠ ط٢.

(٢) انظر الماوردي في **الحاوي الكب يرط١** – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ٦/ ٥٠٠.

(٣) انظر شهاب الدين الرملي في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** كتاب الوكالة ٥/ ٢٩

(٤) انظر الكاساني **في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** فصل بيان ركن التوكيل ط٢ – ٦/ ٢٠
والبهوتي في **كشاف القناع عن متن الإقناع** باب الوكالة د.ط – د.ت– ٣/ ٤٦٢
وشهاب الدين الرملي في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** كتاب الوكالة ٥/ ٢٨

فإنهم نظروا إلى القصد فصح الوكالة في الحالتين فلا يضر تقديم لفظ الوكالة أو تقديمها في اللفظ طالما القصد فيها واضح .

الترجيح

بناء على ماسبق من المناقشة يرى الباحث أن مذهب الجمهور أرجح في جواز تعليق الوكالة لأنه لا ضرر في تقديم لفظ الوكالة أو تأخيره خاصة طالما القصد مفهوم وواضح فإن كل الذين يوكلون لا يكون في ذهنهم أمر تقديم اللفظ أو تأخيره .

ومن **أمثلة أجل التوقيت:**

- **اشتراط تأجيل تسليم العين إلى المشتري مدة معلومة لينتفع البائع بها** كمثل إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا، ثم يسلمها إلى المشتري، أو أرضا على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهرا، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا. فالفقهاء في صحتها على **رأيين:**

الأول: رأي الحنفية، وهو الرأي الراجح عند الشافعية، هو عدم صحة اشتراط تأجيل تسليم العين مطلقا(١).

واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط(٢)، وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية. وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عمرفقال " لا تقربها وفيها شرط لأحد(٣) وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية واشترط خدمتها، فقال له عمر لا تقربها وفيها مثنوية(٤).

---

(١) انظر الكمال بن الهمام في **فتح القدير** باب البيع الفاسد د.ط -. د.ت ٦/ ٤٤٢ والنووي **في المجموع شرح المهذب** باب ما يفسد البيع من الشروط د.ط - د.ت ٩/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** باب من اسمه عبد الله ٤/ ٣٣٥ رقم ٤٣٦١. قَالَ التِّرْمِذِيّ حسن صَحِيح وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح عَلَى شَرط جملَة من أَئِمَّة الْمُسلمين وَذكر لَهُ طَرِيقا آخر،انظر ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ط١ باب البيوع المنهي عنها ٥٧/٢

(٣) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** - باب الشرط الذي يفسد البيع ط١ - ٢٢٦/٥ برقم ١١١٤٥ - ومالك بن أنس في **الموطأ** باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها رقم ١٢٧٥ - وعبد الرزاق في **المصنف** ط٢ ٥٦/٨ رقم ١٤٢٩.

(٤) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** باب من باع حيواتا أو غيره ط٢- ٢/ ٤٥٠ رقم (١١١٥٠).

ومعنى (فيها مثنوية) أي استثناءُ[1].

الثاني: رأي المالكية والحنابلة ورأي مرجوح عند الشافعية: أنه يجوز الشرط في تأجيل تسليم العين إلى مدة يحددها المتعاقدان، ويكون المنتفع بها البائع [2].

استدلالهم: أن الوفاء بالعقود مأمورون به بعموم الآيات والأحاديث. كمثل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [3]. وقوله عليه الصلاة والسلام: المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحلّ حراما[4]، فالآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ. وبما روي عن جابر ﷺ (أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي ﷺ، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي[5]). فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط تأجيل تسليم المبيع مدة ينتفع فيها البائع به، ثم يسلمه إلى المشتري ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ (نهى عن الثنيا أي الاستثناء إلا أن تعلم) [6]ومعنى الثنيا: هي أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضَها) والمدة المستثناة هنا معلومة، وإنما الأمر تأخير تسليم

---

(١) انظر مرتضى، الزَّبيدي في **تاج العروس من جواهر القاموس** مادة (لحج) د.ط – د.ت ١٨٦/٦.

(٢) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط ٣/ ٦٥ – والبهوتي في **كشاف القناع** د.ط –٣/ ١٩٠

(٣) سورة المائدة الآية ﴿١﴾

(٤) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** باب عمرو بن عوف المزني ط٢–١٧/ ٢٢ رقم (٣٠) والترمذي في **لجامع الصحيح سنن الترمذي** باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس د.ط ٢٦٣/٣ رقم ١٣٥٢ والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد في **المستدرك على الصحيحين** كتاب الأحكام ط١ – ٤/ ١١٣ قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٣٥٢/٢ صحيح

(٥) أخرجه الحميدي **في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** باب المتفق عليه من مسند أبي عبد الله جابر بن عبد الله ط٢ ٢٤٤/٢ ٢/ ٢٤٥ – – رقم (١٥٤٦).

(٦) أخرجه أبو يعلى– حمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي في **مسنده** –ط١ ج ٣/ ٤٢٧ رقم ١٩١٨ – دار المأمون للتراث، والبيهقي في **السنن الكبرى** باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة ط١ ١٨٦/٢ رقم (١٠٩٢٦)
والنسائي **السنن الكبرى** باب النهي عن الثنيا ط١– ٤٤/٤ رقم (٦٢٢٩ وأبو داوود السِّجِسْتاني في **السنن** باب المخابرة ط١ ٢٨٤/٥ رقم (٣٤٠٥). قال الترمذي : صحيح

المبيع مدة معلومة، فصح[١].

المناقشة

يُلاحظ أن المالكية و الحنابلة اعتمدوا بشكل كامل على الأدلة التي استدلوا بها على جوازا اشتراط تأجيل تسليم المبيع وانتفاع البائع به مدة التأجيل المتفق عليها واعتبروا أن ذلك لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وهو جائز عندهم،قاله المالكية[٢].

والحنابلة اعتبروه من مصلحة العقد، وقد أجابوا على خبر نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، أنه منكر ولا يعرف مرويا في مسند كما نقلوه عن الإمام أحمد[٣].

وأما أصحاب الرأي الأول الذين لم يجيزوا اشتراط تأجيل تسليم المبيع وانتفاع البائع به في مدة التأجيل اعتبروا أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة فيفسد العقد لأن فيه زيادة خالية عن عوض فيؤدي إلى الربا، ولأنه يمكن أن يقع بسببه المنازعة فيكون العقد خارجا عن مقصوده إلا أن يكون متعارفا، لأن العرف عندهم يكون قاض على القياس، فلو كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا منفعة لأحد فلا يفسد العقد فهو واضح من خلال ذلك هو الخوف من حصول المنازعة، هكذا قال الحنفية[٤]، وأما الشافعية فكان كلامهم قريبا من كلام الحنفية إلا أنهم اعتبروا الشرط مما لا يقتضيه العقد ولا من مصلحته فيفسد العقد، وكلا المذهبين استدلوا بنفس الأدلة السابقة .

الترجيح

من خلال مناقشة استدلال الفريقين يرى الباحث ترجيح قول الحنفية والشافعية القائلين بعدم جواز اشتراط تأجيل تسليم العين إلى المشتري مدة معلومة لينتفع البائع لقوة حجتهم والاحتمالية الكبيرة لوقوع التنازع فربما عندما اشترى المشتري السلع حصل في السلعة تغير ما بسبب انتفاع البائع بها ينقص قيمتها، وفي كل الأحوال هو منع صاحبها الجديد من التصرف فيها وهي في ملكه وهو مما

(١) انظر البهوتى في **كشاف القناع** د.ط ٣/ ١٩٠.

(٢) انظر الدسوقي محمد بن عرفة في **حاشية على الشرح الكبير** فصل علة حرمة طعام الربا د.ط- د.ت ٣/ ٦٥.

(٣) انظر البهوتي في **كشاف القناع** باب الشروط في البيع د.ط - د.ت ٣/ ١٩١.

(٤) انظر الكمال بن الهمام في **فتح القدير** باب البيع الفاسد د.ط - د.ت ٦/ ٤٤٢.

ينافي عقود البيع عامة .

وأما تأجيل تسليم العين لمنفعة أجنبي عن العقد، مثلما إذا باعه بشرط أن ينتفع بها فلان الأجنبي عن العقد شهرا، فلم ير صحة هذا أحد من الفقهاء إلا الحنابلة [١].

ينطبق الكلام السابق على هذه الحالة أيضا فإذا كان عدم جواز ذلك في حق البائع الذي كان يملكها فمن باب أولى ألا تصح في الأجنبي فيترجح قول الجمهور على قول الحنابلة .

المبحث الثاني: تأقيت الديون

وفيه مطلبان

جواز تأجيل الديون مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [٢] فهذه الآية، وإن لم يكن فيها ما يدل على جواز تأجيل سائر الديون، إلا أنها تدل على وجود ديون مؤجلة، وهو المقصود هنا من الاستدلال بها على مشروعية الأجل [٣].

وأما السنة فما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد[٤]. ففيه دلالة واضحة على مشروعية تأجيل الأثمان، والأمة مجمعة على ذلك.

المطلب الأول: جواز تأجيل الدين وعدمه:

بّين الفقهاء أن الأصل في الديون أن تكون حالّة، ويصح تأجيلها إذا قبل الدائن، واستثنى

---

(١) انظر البهوتى في **كشاف القناع** ٣/ ١٩١.

(٢) سورة البقرة من الآية ﴿٢٨٢﴾.

(٣) انظر القرطبي في **الجامع لأحكام القرآن** باب تفسير سورة البقرة د.ط ٣/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب الكفيل في السلم ط٣- ٢/ ٧٨٣ - رقم ٢١٣٣ - ومسلم في **الجامع الصحيح** باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣-.

جمهور الفقهاء من هذا الأصل عدة ديون:

أ – رأس مال السلم: السلم ويقال عنه السلف وهما بمعنى واحد، والسَّلَفُ: القَرْضُ، ويأتي بمعنى آخر يقال: أَسْلَفَ في الشيء سَلَّم، والاسم منهما السَّلَفُ، والسَّلَفُ نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن وتضبط السِّلْعةُ بالوصف إلى أَجل معلوم(١).

وفي الاصطلاح: هو" بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"(٢)، وفي تعريفه اختلاف بين الفقهاء بسبب اختلافهم في شروطه.

وذلك لأن حقيقته شراء آجل، وهو المسلم فيه (وهو السلعة)، بعاجل، (وهو الثمن) الذي هو رأس المال فرأس مال السلم لا بد من أن يكون حالّاً، عند الحنفية والشافعية والحنابلة(٣) فلا يجوز تأخيره عندهم مطلقا إلا عند الملكية يجوز تأخيره إلى ثلاثة أيام.

استدلال الحنفية والشافعية والحنابلة: أن من شرط صحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق، ولأنه لو تأخر القبض لصار في معنى بيع الدَين بالدَين، (هذا إن كان رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه، لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ(٤) أي النسيئة بالنسيئة؛

زاد الحنفية أن الاستحسان اشتراط تعجيل رأس المال بمقتضى الاسم الشرعي فإن الإسلاف والإسلام في شيء يدل على تعجيل المسَلِّم الذي يدفع الثمن دون الآخر لأن تشريعها أخذ عاجل بآجل فيجب أن يثبت على اعتبار المعنى الذي اعتبر فيها وهو تعجيل الثمن وتأخير الشيء المسلَم

---

(١) انظر ابن منظور في **لسان العرب** مادة ط١ ٩/ ١٥٨- والرازي في **مختار الصحاح** باب السين د.ط ١/ ٣٢٦ – والفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** كتاب السين د.ط ٢٨٦/١

(٢) الشوكاني في **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** باب السلم ط١ – ج١٥٧/٣

(٣) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٥/ ٢٠٢ – والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب السلم ط-١ ٢/ ٤

(٤) أخرجه الدارقطني في **السنن** في كتاب البيوع ط٣ – ٣/ ٧٢ –رقم ٢٧٠ والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** في كتاب البيوع ط١ – ج٢/ ٦٥- والبيهقي في **السنن** باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ط١- ج٢/ ٨٨ رقم ١٠٨٤٢ قال الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** باب الربا ط٢ -٥/٢٢٠ : ضعيف

فيه، وكذلك لابد من تسليمه حتى يعمل به المسلَمُ إليه لأن المفروض أنه مفلس وسبب حاجته إلى عقد السلم إفلاسه فيعمل به ليقدر على تحصيل المسلَمِ فيه إلى أجل[١].

وزاد الشافعية والحنابلة أن في تأخير المسلَمِ فيه غررا، فلا يضاف إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، فلا بد من أن يكون رأس المال حالا عند العقد، كالصرف، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد[٢]. وكذلك هو عقد معاوضة، يكون شرط تأخير العوض المطلق فيه غير جائز، فالتفرق فيه قبل القبض لا يجوز، كالصرف

ويرى المالكية مثل رأي بقية الفقهاء من اشتراط قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ولكنهم يجوزون تأخير قبضه بعد العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ولو شُرط ذلك في العقد؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهذا إذا كان أجل السلم بعيدا أكثر من يومين، وذلك إذا شرط قبضه في بلد آخر، وإلا فلا يجوز التأخير عن هذه المدة؛ لأنه عين الكالئ بالكالئ، فيجب قبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب منه مدة[٣].

المناقشة

استدلال الفقهاء واضح في وجوب قبض مال السلم في المجلس وأما جواز تأخيره ثلاثة أيام فالمالكية اعتبروها مدة قصيرة ولا ضير فيها فيجوز .لكن التأخير ولو كان أقل من ثلاثة أيام يكون ديناً وهو منهي عنه في مثل هذه الحالة كما قال الجمهور. .

الترجيح

يرى الباحث أن قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلته .

ب – بدل الصرف: الصرف في اصطلاح الفقهاء هو: "بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير

---

(١) انظر الكمال بن الهمام في **فتح القدير** باب السلم د.ط – د.ت ٧/ ٩٧.

(٢) انظر البهوتى في **كشاف القناع عن متن الإقناع** د.ط – د.ت كشاف ال قناع٣/ ٣٠٤ – وانظر النووي في **المجموع شرح المهذب** باب السلم د.ط – د.ت ١٣/ ١٠٦.

(٣) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط ٣/ ١٩٥.

جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد"[١].

قال المرغيناني[٢]:" سمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة، إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة"[٣].

وعرفه المالكية "بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فسموه باسم آخر حيث قالوا: إن اتحد جنس العوضين، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة"[٤].

والفقهاء الأربعة الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة متفقون على أن من شروط صحة الصرف تقابض الثمنين في مجلس العقد، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما [٥].

قال الشافعية والحنفية [٦]: شرطه الحلول، فلو اشترط فيه الأجل فسد.

استدلالهم: أن الأجل معناه منع القبض حالا، وإذا لم يتحقق القبض حالا لم يتحقق شرط صحته، لقوله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان

---

(١) ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** باب الصرف ط٢ ٥/ ٢٥٧ - والخطيب الشربيني في **مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** باب الربا ط١- ٢/٣٦٩.

(٢) المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين. نسبته إلى " مرغينان " وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون. من أكابر فقهاء الحنفية. وكتابه " الهداية شرح بداية المبتدي " مشهور يتداوله الحنفية. من تصانيفه أيضًا " منتقى الفروع "، و" ومختارات النوازل ". [الأعلام **للزركلي** ٩/ ٢٢٧].

(٣) المرغيناني في **الهداية في شرح بداية المبتدي** باب الصرف د.ط ٣/ ٨١.

(٤) الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب البيع د.ط-د. ت ٣/ ٢.

(٥) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٣/ ٢٩ - وابن عابدين في **رد المحتار على الدر المختار** باب الصرف ط٢ - ٥/ ٢٥٩ - والخطيب الشربيني، في **مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** باب الربا ط١- ٢/٣٦٩ - وابن قدامة في **الشرح الكبير على متن المقنع** د.ط ٤/ ١٦٣.

(٦) انظر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار باب الصرف ط٢ ٥/ ٢٥٩.

يدا بيد[1]، أي مقابضة حالا.

وقال ابن المنذر[2]: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"[3]، لقول النبي ﷺ (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد[5].

مناقشة

لقد استدل الفقهاء على وجوب التقابض في مجلس الصرف بالنصوص الواضحة وكلهم متفقون أيضا في علة مشتركة تضاف إلى استدلالاتهم أنه لو تأخر قبض أحد المالين الربويين عن مجلس القبض فإنه يكون ربا النسيئة، فلا يصح العقد عند الجميع .

ج – الثمن بعد الإقالة:

الإقالة في اللغة لها عدة معان فمنها: الصفح ومنها: الفسخ يقال أقلته البيع أقاله وهو فسخه، وتقايل البيعان أي تفاسخا صفقتهما وكذلك تتاركا، وقال:" يقال: أَقاله يُقِيله إِقالةً. وتَقايلا إِذا فسخا البيع

---

(١) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح** باب الصرف وبيع الذهب – ٣/ ١٢١٠ – رقم ١٥٨٧ – وابن حبان في **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** باب الربا ط٢ ٣٩٣/١١ رقم (٥٠١٨ والبيهقي **في السنن الكبرى** باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ط١ ٢٣/٢ – رقم ١٠٢٥٩ – والدارقطني في **السنن** كتاب البيوع د.ط ٣/ ٢٤ رقم (٨٢).

(٢) ابن المنذر (٢٤٢ – ٣١٩ هـ) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدًا، وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء.
من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و" الأوسط في السنن "، و" الإجماع والاختلاف "، و" الإشراف على مذاهب أهل العلم " و" اختلاف العلماء ". [الذهبي في **تذكرة الحفاظ** ط١– ٣/ ٥ والزركلي في **الأعلام** ١٢/ ١٥ – والسبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي في **طبقات الشافعية الكبرى** د.ط ٢/ ٦٢].

(٣) ابن المنذر في **الإشراف على مذاهب العلماء** ط١ – ٦١/٦.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب ما يذكر في بيع الطعام ط٣–٢/ ٧٥٠ رقم ٢٠٢٧– وابن ماجه في **السنن** د.ط ٢٧/٢ رقم ٢٢٥٣– وأبو داود في **السنن** باب في الصرف د.ط ٢٦٨/٢ رقم ٣٣٤٨.

(٥) أخرجه الترمذي في **الجامع الصحيح سنن الترمذي** باب الحنطة بالحنطة مثلا بمثل د.ط ٥٤١/٣ قال الألباني في صحيح الجامع ٣٢١/١ : صحيح
انظر ابن قدامة في **الشرح الكبير على متن المقنع** د.ط ٤/ ١٦٥.

وعاد المبيع إلى مالكه والثمنُ إلى المشتري إذا كان قد نَدِم أَحدهما أَو كِلاهما"[١]

ومنها الرفع فيقال:" أَقَالَ الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد"[٢].

وشرعا: هي رفع عقد البيع [٣]

وعرف الإمام الشافعي الإقالة في كتاب الأم: بأنها إبطال عقدة البيع بين البائع والمشتري و الرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا [٤].

وهي جائزة بإرجاع المبيع للبائع برضاه بمثل الثمن الأول، وعليه الإجماع لقول رسول الله ﷺ (من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) [٥].

والإقالة عند الجمهور رجوع المتعاقدين إلى الحال الأول، بحيث يأخذ البائع المبيع الذي باعه للمشتري والمشتري الثمن من البائع. فإن اشترط غير جنس الثمن، أو أكثر منه، أو أجلّه، بأن كان الثمن حالا فأجله المشتري عند الإقالة، فإن التأجيل يبطل، وتصح الإقالة.

وقال المالكية أن الإقالة بيع فتجري عليها أحكامه من التأجيل وغيره[٦]

د – بدل القرض:

القرض في اللغة من معانيه: القطع، والقرض ما يأخذه الغير ليقضيه [٧]

و في الاصطلاح : هو "دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أوعينه"[١].

(١) ابن منظور **في لسان العرب** باب قيل ط١ – ٥٧٢/١١.

(٢) الفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** مادة قيل د.ط – د.ت –٢/ ٥٢١.

(٣) ابن نجيم المصري في **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ط١ – ١٣/ ٢٨٣.

(٤) انظر الشافعي في **كتاب الأم** باب السنة في الخيار د.ط ٣/ ٧٧ ط.

(٥) أخرجه الحاكم في **المستدرك** على شرط الشيخين رقم ٢٢٩١– ج٥٢/٢ – وابن حبان في **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ط٢– ١١/ ٤٠٥– رقم ٥٠٣٠.وقالا صحيح

(٦) انظر محمد عليش في **منح الجليل شرح مختصر خليل** فصل البيع بشرط الخيار د.ط ٢٥١/٥.

(٧) انظر الفيومي في **المصباح المنير** باب القاف د.ط–د.ت ٢/ ٤٩٨ وابن منظور في **لسان العرب** ط١ – ٤٢٣/١٩.

وفي جواز اشتراط تأجيل القرض آراء للفقهاء: فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وابن المنذر أنه يجوز للمقرض أن يطالب ببدل القرض في الحال، ولو اشترط فيه التأجيل لم يتأجل، وكان حالا[٢].

الاستدلال: قال الحنفية: لا يلزم الأجل في القرض ولو كان مشروطا في العقد وذلك من وجهين، الأول: أن القرض تبرع فلا يقابله عوض للحال، فهو ليس معاوضة وكذلك لا يملكه من لا يملك التبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يكن تبرعا.

والثاني: أن القرض كالعارية وهو يأخذ منحاها، والأجل لا يلزم العواري [٣].

وأما المالكية فيجوز عندهم تأجيل القرض فلو اشترط في القرض الأجل لم يجب على المقترض أن يرد البدل قبل حلول الوقت المعين [٤].

استدلالهم: أنه إذا شرط الأجل وجب الإيفاء به لقوله ﷺ: المسلمون عند شروطهم [٥]، وليس ثمة ما يمنع الأجل طالما أنه حصل برضا المقرض لأنه صاحب المال.

وقال الشافعية فقد قالوا: ما منع التفاضل فيه يمنع دخول الأجل فيه كالصرف، وكذلك من أحكام القرض أن يملّك كل من المقرض والمقترض مثل ملك صاحبه فعندما ملك المقترض القرض معجلا وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلا فلا يجوز التأجيل في القرض [٦].

=

(١) العدوي في **حاشية على كفاية الطالب الرباني** باب حكم البيوع الفاسدة إذا وقعت د.ط ٢/ ١٦٣.

(٢) انظر الماوردي في **الحاوي الكبير** د.ط ٥/٧٩٢- وابن قدامة في **المغني** فصل قرض المكيل والموزون د.ط ٤/٢٢٧ - والكاساني في **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع فصل في حكم القرض ط٢ ٧/ ٣٩٦.

(٣) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** فصل في حكم القرض ط٢ ٧/ ٣٩٦.

(٤) انظر في **أسهل المدارك** «**شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**» فصل في بيان ما يتعلق بالقرض ط٢- ٢/٣١٨.

(٥) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** باب عمرو بن عوف المزني ط٢-١٧/ ٢٢ رقم (٣٠ والترمذي في **الجامع الصحيح سنن الترمذي** باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس د.ط ٣/٢٦٣ رقم ١٣٥٢ والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** كتاب الأحكام ط١ - ٤/ ١١٣.

(٦) انظر الماوردي في **الحاوي الكبير** باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعة وتأخير الحق د.ط -٥/ ٧٩١.

وقال الحنابلة: لأن القرض عقد يمنع فيه التفاضل فيمنع فيه الأجل كالصرف، لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل. وهو وعد بالتبرع لا يلزم المقرض الوفاء به ويحرم الإلزام بتأجيله [١]، وكذلك أن القرض سبب يوجب رد مثله في المثليات، وجب حالا كالإتلاف [٢].

مناقشة

اتفاق الجمهور على عدم الأجل في القرض كان لاعتبارات واستدلالات مختلفة فالحنفية نظروا من جهة أن القرض نوع تبرع من غير معاوضة وكذلك مثل العارية وهو يتنافى مع التأجيل، والشافعية والحنابلة منعوه من جهة حرمة التفاضل فيه فكل قرض جر نفعا فهو ربا، بناء على ذلك فكل ما كان يحرم فيه التفاضل فيحرم فيه الأجل ولكن المالكية نظروا إلى عقد القرض بأنه عقد واتفاق مشروط ولا مدخل للربا فيه فجاز الأجل .

الترجيح

بالنظر من جهة جواز مشروعية القرض بل والترغيب فيه لأن فيه قضاء حوائج لا يمكن أن تقضى إلا به ومن دون مقابل فهو وإن أشبه التبرع فاشتراط الأجل فيه ضمان للمقترض لإنهاء حاجته ضمن المدة المشترطة،فلو لم يجز الأجل فيه لكان المقترض ملزما برد القرض لصاحبه من غير أن يقضي حاجته التي اقترض من أجلها فلم يتحقق المقصود من القرض، وبالنسية لقول الشافعية والحنابلة فأي فائدة تحصل للمقرض باشتراط التأجيل؟ فينتفي قولهم بعدم جواز الأجل في القرض، فيرى الباحث من خلال ذلك ترجيح مذهب المالكية.

– ثمن المشفوع فيه:

الشفعة: هي "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض"[٣]. المقصود بالحادث أي (المشتري).

---

(١) انظر البهوتي في **كشاف القناع على متن الإقناع** باب القرض د.ط – د.ت ٣/ ٣١٦.

(٢) انظر ابن قدامة في **المغني** فصل قرض المكيل والموزون د.ط ٢٢٧/٤.

(٣) الخطيب الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب الشفعة ط١– ٣٧٢/٣.

والشفعة مشروعة بالسنة فعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[١].

وقد اختلف الفقهاء في ثمن المشفوع فيه على الشفيع إن أخذه المشتري بثمن مؤجل، هل يجب حالا، أو يجوز فيه التأجيل.

فالحنفية قالوا: أنه يجب حالّا ولو اشترط الثمن مؤجلا على المشتري[٢]. وكذلك قال الشافعية إلا إنهم جعلوا الخيار للشفيع بين أن يعجل الثمن للمشتري أو يصبر إلى حلول الأجل ولا يسقط حقه بالشفعة للعذر بالتأخير [٣].

استدلال الحنفية: أن الرضا بالتأجيل على المشتري لا يلزم أن يكون رضا بالتأجيل على الشفيع، لأن الناس يتفاوتون في الملاءة والإعسار، وفي الوفاء والمطل، ولأنه ليس من حقوق العقد، ولم يشترطه الشفيع فلا يثبت له[٤].

استدلال الشافعية: لوقلنا بجواز أخذ الشفيع الشقص بالمؤجل لأضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف وإن ألزمنا الشفيع الأخذ في الحال بما يقابله من الحال حصل الضرر بالشفيع لأن الأجل يقابله جزء من الثمن، لذلك كان مخيرا دفعا للضررين وجامعا للحقين[٥].

ورأى المالكية والحنابلة: أنه إن كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلا إلى أجل معلوم فيصح للشفيع أن يأخذه بالأجل إن كان مليئا، فإن كان معسرا يقيم كفيلا مليئا عنه ويأخذه بالثمن

---

(١) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح** باب الشفعة رقم ١٦٠٨ – ١٢٢٩/٣ والنسائي في **السنن الكبرى** ط١ ٦٣/٥ رقم ٦٣٠٠ والبيهقي في **السنن الكبرى** باب الشفعة فيما لم يقسم ط ١٠٤١/٦ رقم١١٩٠٥و بن أبي شيبة **في المصنف في الأحاديث والآثار** باب الشفعة ط١ ١٦٩/٢ رقم ٢٩٦٢.

(٢) انظر الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** د.ط ٢/ ٤٨ – والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل فيما يؤخذ به الشقص ط١ ٣٨٣/٣.

(٣) انظر الخطيب الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل فيما يؤخذ به الشقص ط١ – ٣/ ٣٨٣.

(٤) انظر الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** د.ط ٢/ ٤٨.

(٥) انظر الخطيب الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل فيما يؤخذ به الشقص ط١ ٣٨٣/٣.

المؤجل.

استدلالهم: أن الشفيع له الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته [١].

الترجيح

يرى الباحث أن قول الشافعية أرجح بالنظر لمصلحة الشفيع والمشتري .

المطلب الثاني: ما يؤجل من الديون شرعا:

أ – المسلم فيه: السلم هو شراء آجل بثمن عاجل، فالآجل هو المسلم فيه، بناء على ذلك اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي لصحة السلم أن يكون تأجيل المسلم فيه إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم حالا، مستدلين بقول النبي عليه الصلاة والسلام: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم[٢]. فأمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب؛ وكذلك أن الأمر بهذه الأمور يكون تبيينا لشروط السلم، وبدونها يمتنع، وأيضا لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل؛ ولأن السلم إنما أجازه الشرع رخصة للرفق، ولا يتحقق الرفق إلا بالأجل، فإذا ألغينا الأجل لم يكن رفق، فلا يصح، والحلول يخرجه عن اسمه ومعناه [٣].

والشافعية وابن المنذر يرون أنه يجوز أن يكون السلم حالا.

استدلالهم: أنه عقد يصح مؤجلا، فيصح حالا، كبيوع الأعيان؛ ولأنه طالما جاز مؤجلا فجوازه حالا آكد، وأبعد من الغرر[٤].

مناقشة

---

(١) انظر البهوتى في **كشاف القناع عن متن الإقناع** د.ط – د.ت ٤/ ١٦١ – والخرشي في **شرح مختصر خليل** باب الشفعة د.ط – د.ت ١٦٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب السلم إلى أجل معلوم ط٣-٧٨٤/٢ رقم (٢١٣٥) – ومسلم في **الجامع الصحيح** باب السلم ١٢٢٦/٣ برقم (١٦٠٤).

(٣) انظر ابن عابدين **في رد المحتار على الدر المختار** باب السلم ط٢ ٢١٤/٥– الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط – د.ت ١٩٨/٣ – ابن قدامة في **المغني** د.ط ٢١٨/٤.

(٤) انظر الخطيب الشربيني **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب السلم ط١ -٨/٣.

كلا المذهبين متفقان على أن السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل السلعة ولكن الخلاف في أته هل يكون سلما لو كانت السلعة حالة غير مؤجلة الحنفية قالوا أنه يخرج عن كونه سلما فهو بيع كبقية البيوع ينبغي أن تأخذ أحكامه، والشافعية اعتبروه سلما يبقى على هذه الصفة وإن كان المسلم فيه **ب – مال الكتابة:** المكاتبة في اللغة: مصدر كاتب وهي مفاعلة، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا، يقال: كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة، وهي معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال ابن حجر[٢] :"المكاتبة تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة"[٣].

لقد اختلف الفقهاء في تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين: فيرى الحنفية[٤]، وابن رشد من المالكية [٥]، وابن عبد السلام[٦]، والروياني[١] من الشافعية[٢]، أنه لا يشترط التأجيل، بل تصح مؤجلة

---

(١) انظر الفيومي **في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**- ج٢/ ٥٢٤ (مادة كتب ومرتضى، الزَّبيدي في **تاج العروس من جواهر القاموس** مادة (كتب) د.ط ١٠٦/٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس – من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه على البلقيني والبرماوي والعز بن جماعة.

ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدًا، و" الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "، و" تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير".

[ابن العماد في **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ط١ ١/ ٧٤، عمركحالة في **معجم المؤلفين** د.ط – د.ت ٢/ ٢].

(٣) ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري ط٢ – ٢٦٤/١٧.

(٤) انظر المرغيناني في **الهداية في شرح بداية المبتدي** د.ط ج٣/ ٤٧٣.

(٥) انظر الدسوقي في **حاشية على الشرح الكبير** د.ط –د.ت ٤/ ٣٨٩ ط.

(٦) عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ – ٦٦٠ هـ) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. من تصانيفه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام ". و" الفتاوى "و"التفسير الكبير [. السبكي طبقات الشافعية الكبرى د.ط =

وحالّة.

استدلال الحنفية: قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ (٣) فلم يفصل بين الحالّ والمؤجل، ولأن بدل الكتابة يصح الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل ككل الديون بخلاف بدل الصرف والسلم(٤).

ويرى المالكية – على الراجح عندهم – والشافعية والحنابلة: أنها لا تكون إلا بمال مؤجل منجم للتيسير على المكاتب (٥)

استدلالهم: لأن العبد في العادة يكون عاجزا عن تسليم البدل عند العقد بسبب إعساره فلا مال له وعجزه عن التسليم عند العقد يمنع انعقاده، بدليل أنه لو طرأ العجز على العقد ألغاه. فمقارنة العجز له يمنعه من الانعقاد من باب أولى ؛ و المنع أهون من الإلغاء، وكذلك اشتقاق اسم الكتابة من الكتاب يدل على ما ذكرنا، فإن الكتاب يذكر بمعنى الأجل والكتابة مأخوذة من الكتاب قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴾(٦) أي أجل معلوم لذلك سُمي عقد كتابة.

=

– د.ت ٨/ ١٠٢ – وبن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ط١ ١٠٩/٢].

(١) انظر الرُّوياني (٤١٥ – ٥٠٢ هـ) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني. فقيه شافعي. درس بنيسابور وميافارقين وبخارى. أحد أئمة مذهب الشافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: " لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي "، وقيل فيه: " شافعي عصره ". ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها. قتله الملاحدة بوطن أهله " آمل ". من = =تصانيفه: " البحر " وهو من أوسع كتب المذهب، و" الفروق "، " الحلية "، و" حقيقة القولين [السبكي في **طبقات الشافعية** د.ط – د.ت ٧/ ١٠١، والزركلي في **الأعلام** ٤/ ٣٢٤، والذهبي في **سير أعلام النبلاء** ط٣ – ٢٦٩/١٩].

(٢) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب الكتابة ط١ – ٤٨٦/٦.

(٣) سورة النور من الآية ﴿٣٣﴾.

(٤) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٤/ ١٤٠.

(٥) انظر المرغيناني **في الهداية في شرح بداية المبتدي** د.ط ٢٥٠/٣إ – والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط–١ ٤٨٦/٦– والدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط ٤/ ٣٨٩ – **في كشاف القناع** د.ط ٤/ ٥٣٩.

(٦) سورة الحجر الآية ﴿٤﴾.

لأن البدل فيه مؤجل ويذكر بمعنى الكتاب المعروف أي المكتوب فسُمي العقد بذلك ولأن البدل يكتب في دفتر الديوان، والكتابة يحتاج إليها للمؤجل وليس للحال، لذلك كان الأجل فيه شرطا كمثل السلم لما كان مأخوذا من التسليم، كان تسليم رأس المال فيه شرطا لصحة السَّلَم، وكذلك الصرف لما كان يدل عن نقل البدل من يد إلى يد شُرط القبض فيه من الجانبين كذلك هذا[١].

مناقشة وترجيح

من خلال النظر لمقصود التشريع المعروف بوضوح لا شك فيه وهو القضاء على العبودية بشتى صورها . فيرى الباحث أن مذهب االجنفية الذين يجيزون أن تكون المكاتبة حالة و مؤجلة أرجح من مذهب الجمهور لأنه ربما كان بمقدور العبد أن يأتي بمال الكتابة حالا ويصبح حرا من ساعته، فلو لم تجز أن تكون الكتابة حالة وكان بمقدور العبد أن يجعلها حالة فإن موعد حريته يتأخر حتى تسديد النجوم وهو ينافي المقصود من تشريع الكتابة.

ج – توقيت القرض:

سبق بيان آراء الفقهاء في جواز تأجيل بدل القرض وعدمه. أما عقد القرض فلا يصدر إلا مؤقتا، وذلك لأنه عقد تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، أو هو "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"[٢]. والانتفاع به يكون بمرور مدة ينتفع فيها المقترض بما اقترضه، واستهلاك عينه؛ لأنه لو انتفع به مع بقاء عينه لم يكن قرضا بل كان إعارة، ثم يرد مثله إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من المقومات، وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا العقد:

يرى الحنفية والشافعية أن القرض عقد إرفاق يجوز في حق المقرض والمقترض، وذلك لأنه في القرض يكون الملك غير تام؛ لأنه يجوز أن ينفرد بفسخه كل منهما [٣].

---

(١) انظر الكاساني د في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٤/ ١٤٠.

(٢) البهوتى في **كشاف القناع عن متن الإقناع** باب القرض د.ط – د.ت ٣١٢/٣.

(٣) انظر ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** فصل في دعوى الدين ط٢ ٥/٦٤٠– والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في القرض ط–١ ٣/٣٥.

والمالكية يرون أنه عقد يُلزم الطرفين طوال المدة المشروطة في العقد، فإن لم يكن ثَمَّ اشتراط فيكون للمدة المعتادة في اقتراض مثله لها [1]،

ويرى الحنابلة أن عقد القرض بالقبض يصير عقدا لازما في حق المقرض، وجائزا في حق المقترض، ويثبت العوض عن القرض في ذمة المقترض حالا، ولو أجّله المقرض؛ لأنه عقد ممنوع فيه التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف، لأن الحالّ لا يتأجل بالتأجيل، وهو وعد تبرع لا يلزم الوفاء به. قال الإمام أحمد: "القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده"، ويحرم الإلزام بتأجيل القرض؛ لأنه إلزام بما لا يلزم[2].

مناقشة

من خلال استدلال الفقهاء فإن الحنفية والشافعية نظروا أن القرض عقد تبرع يجوز لكلا الطرفين فسخه متى شاء فلا يتقيد بمدة، والحنابلة نظروا إلى أنه تعامل ربوي كالصرف فلا يصح فيه التأجيل وأجابوا على أته تبرع بأنه وعد به غير ملزم بالإيفاء به، والمالكية نظروا إلى أنه عقد تبرع يصح فيه اشتراط الأجل وطالما صح فيه الأجل فيجب على المتعاقدين الالتزام بالشرط للأمر بذلك.

الترجيح

بناء على استدلال الفقهاء و اجتهاداتهم في المسألة فإن رأي المالكية يكون أرجح لقربه من مقصود تشرع القرض الذي شرع لقضاء حاجات الناس وتوطيد التكاتف فيما بينهم حيث جعل ثواب القرض أعظم من ثواب الصدقة، وفي اشتراط الالتزام بالمدة المشروطة فيها انضباط في التعامل فيأمن المقترض من مطالبة المقرض له قبل الانتهاء من حاجته حتى ولو لم يتفقا على مدة معينة وطالب المقترض المقرض بماله يرجع تقدير المدة المعتادة في مثل حاجة المقرض، والمقترض حقه محفوظ يأخذ ماله عند انتهاء المدة التي رضي بها.

---

(١) انظر الخرشي في **شرح مختصر خليل** د.ط – ٥/ ٢٣٢.

(٢) انظر الصاوي في **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** د.ط ٢٩٦/٣.

المبحث الثالث: معاملات مقيدة بالتأقيت ومعاملات مطلقة

وفيه ثلاث مطالب

يلاحظ أنه يوجد بعض المعاملات عقودها لا تصح إلا ممتدة إلى أجل (أي مؤقتة)

ومعاملات عقودها تصح حالّة ومؤقتة كما أن هذه العقود منها ما لا يصح إلا بأجل معلوم، ومنها ما يصح بأجل مجهول، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معاملات لا تصح إلا بالتأقيت

وهذا القسم يشمل عقود: الإجارة، والكتابة، والمساقاة، والمزارعة.

عقد الإجارة: عرفه المالكية بأنه "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"[(١)]، وعرفه بقية المذاهب بنفس المعنى بألفاظ متقاربة [(٢)]

والإجارة تكون مؤقتة إما بمدة مثل إجارة الأرض وإجارة البيوت وإجارة المركوب من الدواب وأشباهها، والأجير الخاص، وإما بعمل معين، والعمل عادة يتم بمضي مدة، وفي حال انتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة مثل الأجير المشترك كالخياط الذي يخيط الثياب، فهو عقد مؤقت، والفقهاء متفقون على لزوم تحديد مدة وتفصيل ذلك كمايلي:

قال الحنفية: أنه يشترط تعيين المدة،

واستدلوا بأنه كل ما كان فيه أجرة وجب بالتسليم، فإذا لم يعلم وقت التسليم فهو باطل. وهو لازم في بعض الإجارات [(٣)].

والجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا بأنه لابد من تعيين المدة في الإجارة فقال الحنابلة: أنه يشترط أن تكون المدة معلومة في إجارة العين كالأرض والبيت والإنسان للخدمة أو الرعي أو الخياطة وما شابه، وأما إجارة العين لعمل معلوم، كإجارة سيارة موصوفة بالذمة ليركبها إلى مكان معين فلا اعتبار للمدة فيها.

استدلالهم: أن المدة هي الضابط لإجارة الشيء المعقود عليه وهي المعرِّفة له، فوجب أن تكون المدة معلومة [(٤)].

---

(١) الصاوي في **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** باب تعريف الإجارة د.ط-د.ت ٦/٤.

(٢) انظر السرخسي في **المبسوط** كتاب الإجارات ط١ ١٥/ ١٣٥ - وابن قدامة في **المغني** د.ط ٣٢٢/٥- والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** باب الإجارة ط١ ٤٣٨/٣.

(٣) انظر لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي في **الفتاوى الهندية** باب تفسير الإجارة ط٢ - ٤/ ٤١١.

(٤) انظر ابن قدامة في **المغني** مسألة إذا وقعت الإجارة على مدة د. ط - ٥/ ٣٢٣.

وبمثل قول الحنابلة قال الشافعية عموما [١].

وكذلك قال المالكية قريبا من ذلك حتى أنهم حددوا أكثر المدة في بعض الإجارات، كالدابة لسنة، والبيت حسب حالته، والأرض لثلاثين عاما، والعامل لخمسة عشر عاما.

وأما الأعمال الخاصة كالخياطة ونحوها فلا يجوز تعيين المدة فيها [٢].

ومثل عقد الإجارة: المساقاة والمزارعة[٣] وفيهما خلاف بين المذاهب في اشتراط المدة.

المساقاة: وهي "دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل"[٤].

وعرفها الجرجاني[٥]: بأنها" دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"[٦]

قال الحنفية استحسانا والمالكية[١] والحنابلة إلى أنه يصح توقيت المساقاة، ولا يشترط.

---

(١) انظر النووي في **المجموع شرح المهذب** كتاب الإجارة د.ط – د.ت ١٥/ ١٢.

(٢) انظر الخلوتي الشهير بالصاوي في **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** د.ط – د.ت – ٤/ ٢٩.

(٣) انظر ابن في **المغني** د.ط ٣٢٢/٥– والسيوطي، في **الأشباه والنظائر** ط١ – ١/ ٢٨٢ – الكمال ابن الهمام **شرح فتح القدير على الهداية** كتاب الإجارات د.ط – د.ت ٦١/٩.

(٤) ابن منظور في **لسان العرب** ط١ ٣٩٠/١٤(مادة سقي والرازي في **مختار الصحاح** باب السين د.ط.

(٥) الجرجاني (٧٤٠ – ٨١٦ هـ) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعاظم المفسرين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه: " التعريفات "، و" شرح مواقف الإيجي "، و" شرح السراجية "، و" رسالة في فن أصول الحديث "

[السخاوي في **الضوء اللامع** د.ط –د.ت ٥/ ٢٣٢، والزركلي في **الأعلام** ط١٥ ٥/ ٧].

(٦) الجرجاني في **التعريفات** ط١ ص ٢٧١ ط.

واستدل الحنفية: بأن إدراك الثمر وقته معلوم وقلما يتفاوت فيه لذلك يدخل فيه ما هو المتيقن، ولأن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده لم يحددوا مدة لأهل خيبر.

والقياس عند الحنفية أن تذكر المدة في عقد المساقاة لأن فيها معنى الإجارة[٢].

وصحة عقد المساقاة وفساده فيما يتعلق بالمدة عند الحنفية، تفصيله كما يلي:

ففي حال ذكر مدة يثمر الشجر فيها صح عقد المساقاة، وإن ذكر مدة لا يثمر الشجر خلالها فسد عقد المساقاة، وإن ذكر مدة يحتمل فيها الإثمار وعدمه صحت لعدم اليقين بفوت المقصود، فإن ظهر الثمر في المدة المحتملة صح وإن تأخر عنها فسدت لأنه بان الخطأ في المدة المتفق عليها، وإن لم يظهر الثمر مطلقا صح لأن عدم ظهوره كان بآفة وليس بسبب فساد تسمية المدة فيظل العقد صحيحا.

وفي حالة عدم ذكر مدة صح العقد وانصرف إلى أول ثمرة تظهر في تلك السنة لأنه المتيقن به وليس إلى ما بعده لأنه مشكوك [٣].

وقال المالكية: يجب أن تكون المدة فيها إلى القطاف مهما كانت مدته ولا تجوز محددة بزمن لا تظهر فيه الثمرة، ولو كانت الثمرة مما تظهر أكثر من مرة فتكون المساقاة على البطن الأول والثاني باشتراط[٤].

وقال الشافعية: يشترط أن تكون المدة معلومة وأقلها مدة تطلع فيها الثمرة وتستغني عن العمل كسنة أو أكثر، فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة.

استدلالهم: لأنها عقد لازم وما يلزم من عقود المنافع يجب تقدير مدته فأشبهت الإجارة[٥].

=

(١) انظر الصاوي في **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** د.ط ٣/ ٧١٨.

(٢) انظر ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** ط٢ ٦/٢٨٧.

(٣) انظر المرغيناني في **الهداية في شرح بداية المبتدي** د.ط – د.ت ٥/ ١٠٧.

(٤) انظر الحطاب الرعيني في **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** باب ليس للعامل أن يعمل بعمال ط٣ – ٥/ ٣٧٨.

(٥) الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط١ ٣/٤٢٠.

قال الحنابلة :يصح توقيت المساقاة من غير اشتراط، ويصح توقيتها إلى وقت القطاف وكذلك إلى الإدراك وإلى مدة تحتمل ظهور الثمر وليس إلى مدة لا تحتمله،

استدل الحنابلة: بأنه ليس في تقدير مدة المساقاة ضرر فيصح توقيتها وبما أنها عقد جائز كالوكالة لم يشترط التوقيت لأنه عقد جائز لكل منهما إبقاؤه وإبطاله فلم يحتج إلى التوقيت [1].

مناقشة و ترجيح

بالنظر إلى أدلة الفقهاء يُلاحظ أن الجميع متفقون على عدم صحة تحديد مدة لا يحتمل وجود الثمر فيها وإنما الخلاف هو اشتراط تحديد المدة في العقد ضمن ما يحتمل وجود الثمر فيها الذي ذهب إليه الشافعية، وعدم اشتراطها فيما ذهب إليه الجمهور، ومذهب الجمهر أرجح من حيث الدليل، وبالنتيجة فإن اشتراط المدة في العقد تحصيل لحاصل فالجمهور أجبوا أن تكون المدة إلى ظهور الثمرة، وهو محل اتفاق .

المزارعة : "هي العمل على استثمار الأراضي الزراعية بنسبة من المحصول"[2].

للفقهاء اختلاف في اشتراط مدة معينة لعقد المزارعة:

فذهب الحنفية إلى أن عقد المزارعة يجب تحديده بمدة معلومة فإذا لم تحدد له مدة معلومة أو كانت المدة مجهولة فسدت المزارعة.

استدلوا لذلك أن المزارعة هي استئجار ببعض الخارج من الأرض، ولا تصح الإجارة إذا كانت المدة مجهولة، فكذلك المزارعة، والمدة المحددة في المزارعة يجب أن تكون كافية للزراعة وجني المحصول، وإن عقدها لأكثر من عام تصح بشرط تعيين المدة[3].

---

(١) انظر البهوتي **في كشاف القناع عن متن الإقناع** فصل المساقاة والمزارعة د.ط- د.ت ٥٣٨/٣.

(٢) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ط٤ د.ت ٥٢٧/٤.

(٣) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٣٣/١٤.

وبعض الحنفية جوزوا المزارعة بلا بيان مدة وأنها تقع على أول زرع وجد، والفتوى عليه[١].

والمالكية يرون أن عقد المزارعة يصح بلا تحديد مدة، وتقع على أول زرع يخرج[٢]

والحنابلة قالوا: تصح المزارعة من غير اشتراط لبيان المدة.

استدلالهم: لم ينقل أن النبي ﷺ أنه قدر لأهل خيبر مدة معينة فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا [٣].

ولو قُدّر لنقل ذلك، ولا يجوز الإخلال بنقله لأن هذا مما يحتاج إليه.

وإجلاء عمر رضي الله عنه لهم وإخراجهم من الأرض يدل على ذلك، فلو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز له إخراجهم منها[٤]..

ولا يجيزها الشافعية إلا إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها) فتصح المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب إتباعا للمساقاة[٥] .

الكتابة: هي عقد يجري بين السيد وعبده على مال يدفعه العبد يوجب به صحة تصرفه في الحال وعتق رقبته في المآل، قال جمهور الفقهاء أن العوض المكاتب به في عقد الكتابة يجب تأجيله إلى وقت معين، فإذا أداه المكاتب على ما اتفق عتق، فيكون هذا العقد مؤقتا بتأقيت العوض فيه.

فإذا أدى ما التزمه انتهى عقد الكتابة، وعتق، وإن لم يوفّ أو عجّز نفسه، انتقض عقد

---

(١) انظر ابن عابدين في **رد المحتار على الدر المختار** كتاب المزارعة ط٢ ٦/٢٧٥ – والعيني في **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** باب إذا لم يشترط السنين د.ط – د.ت ١٢/١٦٨.

(٢) انظر الخرشي في **شرح مختصر خليل** باب العارية د.ط ٦/ ١٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح** باب المساقاة والمعاملة د.ط – د.ت– ٣/ ١١٨٦رقم ١٥٥١– وأبو داود في **السنن** د.ط ١٧٣/٢ – والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي في **السنن الكبرى** باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها ط١ ٤٣٨/٢.

(٤) انظر ابن قدامة في **المغني** فصل المساقاة والمزارعة د.ط ٥/ ٢٩٩.

(٥) انظر شهاب الدين الرملي في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** كتاب المساقاة ط أخيرة ٥/٢٤٨.

الكتابة ورجع رقيقا[١]، وقد مرّ الكلام عليها، وإنما أعيد ذكرها هنا للإشارة أنها من العقود المؤقتة إلى أجل.

المطلب الثاني: معاملات تصح مقيدة بالتأقيت ومطلقة:

تأقيت العارية لأجل: العارية وهي من المعاملات التي تصح مقيدة بمدة وتسمى عارية مقيدة، وتصح بغير مدة، وتسمى عارية مطلقة.

وقد عرف الفقهاء العارية بتعاريف متقاربة

فقال الحنفية: "إنها تمليك المنافع مجانا"[٢].

وعرفها المالكية: بأنها "تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض"[٣].

وقال الشافعية: إنها "شرعا إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه"[٤].

وعرفها الحنابلة: بأنها "إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال"[٥] .

يتضح من هذه التعاريف أنها إباحة منفعة شيء مع بقاء عينه ليرده إلى صاحبه.

و لا خلاف بين الفقهاء أن هذه الإباحة مؤقتة، غير أن مدتها قد تكون معينة، وتسمى عارية مقيدة، وقد لا تكون معينة، وتسمى العارية المطلقة.

واتفق جمهور الفقهاء أن العارية عقد غير ملزم فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، إلا المالكية في المقيدة، وفي المطلقة إلى مدة ينتفع فيها بمثلها عادة فملزمة حتى انتهاء المدة

---

(١) انظر البابرتي **العناية شرح الهداية** د.ط-د.ت ١٥٦/٩- الغرناطي في **التاج والإكليل لمختصر خليل** ١٢/ ٤١٨.

(٢) ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار كتاب العارية** ط٢ ٦٧٧/٥.

(٣) الصاوي في **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** د.ط - د.ت ٣/ ٥٧٠ ط دار المعارف.

(٤) الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب العارية ط١ ٣/ ٣١٣.

(٥) ابن قدامة في **المغني** مسألة العارية مضمونة د.ط ١٦٣/٥.

المؤقتة[1].فيترتب على كونها تصح مؤقتة ومطلقة الرجوع ورد العين المعارة لكل من المعير والمستعير على التفصيل التالي عند الفقهاء.

قال الحنفية: أنها عقد غير لازم فالمتعاقدان لهما الرجوع في أي وقت، سواء كان لها وقت أو كانت مطلقة.

استدلالهم: أن ملك المستعير للعين المعارة غير لازم لأنه لا يقابله عوض فلا يلزم كملك الهبة، فصح للمعير أن يرجع في العارية، سواء وقّتها أو أطلقها [2].

وقال الشافعية مثل قول الحنفية: أنها عقد غير لازم ولكل من المعير والمستعير ردها متى شاء أحدهما ولو كانت مؤقتة والمدة باقية.

استدلالهم: أنها محققة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام، ولأنها إباحة مثل إباحة الطعام فلكل واحد رد العين [3].

وقال المالكية: أنها عقد غير لازم إلا إذا قيدت بمدة فإلى انقضائه أو بعمل إلى انتهاؤه وإذا كانت مطلقة وكانت بما ينتفع بها في مثلها عادة فكذلك إلى انقضاء هذه المدة.

استدلالهم: لأن المعير ملّك المستعير المنفعة في مدة فملك المستعير العين بعقد مباح فلم يملك المعير الرجوع فيها بغير إذن المالك (المستعير)، وأما التزامها إلى انقضاء مدة يُنتفع فيها بمثلها عادة لأن العادة كالشرط [4].

وقال الحنابلة مثل قول الحنفية والشافعية واستدلوا بمثل ما استدل الشافعية به وهو أنها إباحة

---

(١) ابن قدامة المقدسي في **المغني** د.ط ١٧٠/٥ – الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** د.ط ٣/ ٥٥ – الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في رد العارية ط١ ٣٢٤/٣ – وفي الخرشي في **شرح مختصر خليل** باب العارية د.ط ٦/ ١٢٦.

(٢) انظر الكاساني في **بدائع الصنائعي ترتيب الشرائع** ط٢ – ١٤/ ١٣٥.

(٣) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – باب فصل في رد العارية ط١ – ٣/ ٣٢٤ والشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي –كتاب العارية د.ط – د.ت ٢/ ١٨٩.

(٤) انظر الخرشي المالكي في **شرح مختصر خليل** باب العارية د.ط – د.ت ٦/ ١٢٦.

فأشبهت الطعام [١].

مناقشة و ترجيح

الفقهاء متفقون على أنها عقد غير لازم فيجوز لأي من الطرفين الرجوع لأنها تبرع بلا عوض ولكل من الفقهاء استدلاله على ذلك إلا المالكية فإنهم وإن قالوا مثل بقية الفقهاء إلا أنهم قالوا إذا اشترطت فيها مدة محددة فيلتزم بها لأنها صارت مشروطة لخبر المسلمون عند شروطهم وهذا الرأي أقرب إلى واقعنا وهو مستند بالإضافة إلى الاحتهاد بنص فيترجح.

تأقيت الوكالة لأجل:

اتفق الفقهاء على جواز تأقيت الوكالة بأجل، كأن يقول: وكلتك شهرا، فإذا انقضى الشهر امتنع الوكيل عن التصرف[٢]، وكذلك لو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف[٣].

لأن الوكيل لا يملك التصرف إلا بحسب إذن الموكل، وعلى الوجه الذي أراده، وفي الزمن والمكان الذي حدده [٤].

والوكالة في الأصل هي عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد منهما فسخها متى شاء، إلا إذا تعلق بها حق للغير؛ لأن العقد إذن في التصرف، فيجوز لكل واحد منهما إبطاله، كمثل أن يأذن في أكل طعامه. وهذا ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة[٥].

توقيت المضاربة (القراض):

اختلف الفقهاء في جواز تأقيت المضاربة:

---

(١) انظر ابن قدامة المقدسي في **المغني** فصل أعاره شيئا لينتفع به د.ط – ٥/ ١٧٠.

(٢) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب الوكالة ط١ ٢٤١/٣.

(٣) انظر ابن قدامة في **المغني** فصل التوكيل بجعل وغير جعل د.ط ٦٨/٥.

(٤) انظر الشيرازي **المهذب** كتاب الوكالة د.ط –د.ت ١٦٨/٢.

(٥) انظر ابن قدامة في **الشرح الكبير على متن المقنع** د.ط ٥/ ٢١٣ – والشيرازي في **المهذب** كتاب الوكالة د.ط –د.ت ١٧٧/٢ – والبابرتي **العناية شرح الهداية** باب عزل الوكيل د.ط – د.ت ١٣٧/٨.

فالحنفية والحنابلة يرون جواز توقيتها، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر. فإذا وقّت لها وقتا انتهت بانقضائه.

استدلالهم: أن التوقيت تقييد، وهو وكيل، فيتقيد بما وقته، مثل التقييد بالنوع والمكان[1]. ولأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة؛ ولأن رب المال له منعه من التصرف بالبيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضا، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فيصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا.

ويرى المالكية، والشافعية، أن توقيت المضاربة لا يجوز. فلو أجل العمل فيها ابتداء أو انتهاء، كاعمل فيها من الآن لمدة سنة، أو اعمل فيها عندما يأتي الشهر الفلاني، فسدت المضاربة

استدلالهم: لأن في ذلك تحجير لسنة المضاربة، ولأنه بالجهالة يبطل عقد المضاربة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، ولإخلال التوقيت بمقصود المضاربة وهو الربح، فقد لا يتحقق الربح في المدة المؤقتة[2].

تأقيت الكفالة بأجل:

الكفالة لغة من "كفل: ضمن، والكَفِيلُ الضامن وقد كَفَلَ به يكفل بالضم كَفَالَةً وكَفَلَ عنه بالمال لغريمه وأَكْفَلَهُ المال ضمنه إياه، وكَفَلَه إياه بالتخفيف فكفل"[3].

أما في الاصطلاح: فالفقهاء اختلفوا في تعريف الكفالة تبعا لاختلافهم في الأثر الذي يترتب عليها،

---

(١) انظر ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** كتاب المضاربة ط٢ ٥/ ٦٥١.

(٢) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب القراض ط١ ٢/ ٤٠٢ - وفي الخرشي في **شرح مختصر خليل** باب القراض د.ط - د.ت.

(٣) الرازي - **مختار الصحاح** باب الكاف مادة كفل د.ط ١/٥٨٦- ٢/ ٥٣٦ - الفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** باب الكاف مادة كفل د.ط ٢/٥٣٦.

فعرّفها جمهور الحنفية بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين"[١].

وعرفها المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها [٢].

فالحنفية يقصدون بالكفالة كفالة المال والوجه (أي إحضار المكفول)، والشافعية يطلقون الكفالة على ضمان الأعيان البدنية، فهم والمالكية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه.

وأما عند الحنابلة: فيكون الضمان أن يلتزم الحق للمكفول له في ذمة شخص آخر، والكفالة أن يلتزم بإحضار ذلك الشخص إلى مجلس الحكم[٣].

من هنا كان اختلاف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة بناء على اختلافهم في الأثر المترتب عليها، كمثل أن يقول: أنا كفيل بزيد إلى شهر وبعده أنا بريء. فالحنفية والحنابلة[٤] يرون جواز توقيتها، والمالكية كذلك في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المدين موسرا ولو في بداية أجل الضمان.

و الحالة الثانية: أن يكون المدين معسرا والعادة أنه يحصل له غنى في الأجل الذي ضمن الضامن إليه، بل يحصل ذلك بانقضاء الأجل عليه وهو معسر [٥].

وقد اختلف الحنفية في المذهب في صحة التوقيت في الكفالة في بعض الصور[٦].

ففي مثل أن يقول: كفلت لك فلانا أو ما على فلان من دين إلى شهر مثلا، قال بعضهم: صار

---

(١) ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** كتاب الكفالة ط٢ ٢٨١/٥.

(٢) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في كفالة البدن ط١ ٣٠٨/٣ -والبهوتي في **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** فصل في الكفالة د.ط - د.ت ٢٤٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر ابن قدامة في **المغني** د.ط ٤١٧/٤ - الدسوقي المالكي في **حاشية على الشرح الكبير** باب الضمان وأحكامه د.ط - د.ت ٣٣٢/٣.

(٥) انظر الدسوقي المالكي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب الضمان وأحكامه د.ط - د.ت - ٣/ ٣٣٢.

(٦) انظر ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** مطلب في تعليق الكفالة بشرط ط٢ ٣٠٦/٥.

كفيلا حالا وأبدا يعني في الشهر وبعده، وذكر المدة المقصود منه تأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخير الكفالة، وذهب أبو يوسف والحسن أنه يطالب به في المدة فقط وبعدها يبرأ الكفيل [١].

ولا يرى الشافعية (على الأصح عندهم) جواز توقيت الكفالة[٢]، ومقابل الأصح أنه يجوز. لأنه قد يكون في التوقيت غرض في التقيد بهذه المدة.

المطلب الثالث: معاملات لا يصح تقييدها بالتوقيت

تأقيت الوقف بأجل: الوقف لغة: الحبس في سبيل الله[٣].

اصطلاحا عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة:

فعرفه الحنفية بأنه" حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصاحبين.

وعند أبي حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة"[٤].

وعرفه المالكية فقالوا: "الوقف – مصدرا – إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، والوقف – اسما – ما أعطيت منفعته مدة وجوده"[٥].

وعرفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[٦].

---

(١) انظر ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** مطلب في الكفالة المؤقتة – ط٢ – ٥/ ٢٨٩.

(٢) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط٢ – ٣/٢١٣.

(٣) انظر الفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** د.ط ٢/ ٦٦٩ – الفيروز آبادي القاموس المحيط فصل الواو ط ٨ مادة وقف ١/٦٨٠– ابن منظور في **لسان العرب** مادة وقف ط١ ٩/ ٣٥٩.

(٤) ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** كتاب الوقف ط٢ ٤/٣٣٧.

(٥) محمد عليش في **منح الجليل شرح مختصر خليل** د.ط ٨/١٠٨.

(٦) الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب الوقف ط٢ ٣/٥٢٢.

وعرفه الحنابلة بأنه "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى" [1].

إذا صدر الوقف مؤقتا من الواقف، وذلك بأن علق انتهاءه على مجيء زمن محدد، كمثل أن يقول: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج. فقد اختلف الفقهاء في حكمه

فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح تأقيته.

استدلالهم: أن الوقف يقتضي التأبيد[2].

فالحنفية قالوا لأنه إزالة ملك الواقف لا إلى حد كالإعتاق فلا يحتمل التأقيت [3].

والشافعية قالوا: أن الصيغة بتأقيته فاسدة[4].

الحنابلة قالوا: أنه إخراج مال على سبيل القربة فلا يصح إلى مدة مثل الصدقة [5].

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في اشتراط ذكر التأبيد عند الوقف:

فذهب أبو يوسف من الحنفية وهو الصحيح عندهم والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ذكر لفظ التأبيد أو معناه خاصة إذا كان الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء.

استدلالهم: ثبوت الوقف عن النبي ﷺ وعن الصحابة ولكن لم يثبت عنهم اشتراط ذكر التأبيد، وكذلك لأن الواقف قصد الفقراء وإن لم يسمهم وهو الظاهر من حاله، فيكون ثبوت هذا الشرط دلالة، وما يثبت دلالة كالذي يثبت نصا.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط التنصيص على التأبيد.

---

(١) ابن النجار في **منتهى الإرادات** كتاب الوقف ط١ ٣/٣٣٠.

(٢) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ – ١٤/١٤٥ – والخطيب الشربيني الشافعي في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب الوقف ط٢ ٣/٥٣٥ – والبهوتي في **كشاف القناع** د.ط ٤/٢٥٤.

(٣) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ –١٤/١٤٥.

(٤) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب الوقف ط٢ ٣/٥٣٥.

(٥) انظر ابن قدامة المقدسي في **الكافي في فقه الإمام أحمد** باب الوقف ط١ – ٢/ ٢٥١.

وأما المالكية، وهو قول للحنابلة، أنه لا يجب في صحة الوقف التأبيد، فيصح لمدة معينة، ثم يرجع إلى ملك الواقف كما كان[1].

مناقشة وترجيح

من معنى الوقف الذي معناه حبس الشيء على جهة معينة لتنتفع به فهو ولا شك يكون على سبيل القربة كما قال الحتابلة في تعريفهم للوقف وطالما أنه قصد به القربة و النصوص الشرعية تحض على ذلك وفيها إشارات على تأبيد العمل الصالح حتى بعد الممات كمثل قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر منها صدقة جارية فيها إشارة إلى التأبيد . نعم لو وقفه مدة معلومة كسنة مثلا يكون له أجر ولكن لا يكون وقفا بمعن الوقف إنما يعتبر كالعارية، لذلك بناء على ذلك يترجح قول الجمهور في تأبيد الوقف وعدم صحته مؤقتا، ومن هذا أيضا يتبين أنه لا يحتاج ٬ند إيقافه لفظ التأبيد فهو لا يصح إلا مؤبدا فترجح قول الذين قالوا بعدم اشتراط لفظ التأبيد

تأقيت البيع:

معلوم أن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، فحكمه هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري، والثمن للبائع ولما كان هذا الملك يثبت له مؤبدا، فإنه لا يحتمل التأقيت، لذلك قال الفقهاء ببطلان كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع، بمعنى عودة المبيع إلى بائعه الأول، سواء كان هذا التأقيت ناتجا عن الصيغة، كبعتك هذا سنة، أو عن شرط يؤدي إلى توقيت البيع، كبعتك هذا بشرط أن ترده لي بعد مدة كذا.

و لا خلاف بين الفقهاء في ذلك

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي[2]:" أن مما لا يقبل التأقيت بحال،

---

(١) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب في أحكام الوقف د.ط ٨٧/٤.

(٢) السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما. وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف. كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه. اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة =

ومتى أقت بطل، البيع بأنواعه" [1].

بيوع الآجال عند المالكية:

وهي بيوع داخل فيها الأجل بأن يبيع شيئا ليسدد المشتري الثمن في أجل محدد، ثم يقوم البائع بشراء هذا الشيء أو بعضه قبل حلول الأجل أو عنده، وقد بيّنها فقهاء المالكية، والذي يبدو في ظاهر هذه البيوع الجواز، لكن ربما يكون مؤداها إلى الممنوع، فإنها قد تؤدي إلى بيع وسلف، أو إلى سلف جر منفعة، وكلاهما ممنوع، فلذلك وضعوا ضابطا يمنع من هذه البيوع. فقالوا: يمنع من هذه البيوع كل ما اشتمل على بيع وسلف، وما اشتمل على سلف جر منفعة، أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه فيوصل إلى الربا الممنوع، مثل بيع وسلف، وسلف بمنفعة، وأما ما قلّ قصده فلا يمنع، كمثل الضمان بجُعل، أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل، مثل أن يبيع سلعتين بدينارين مثلا إلى شهر ثم يشتري البائع أحد السلعتين بدينار نقدا عند الأجل أو أقل منه. فيكون البائع قد خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين واحد عن السلعة وهو بيع، وواحد عن الدينار وهو سلف.

وصور هذه البيوع كما ذكرها المالكية متعددة، وتشمل الصور التالية: إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بجنس ثمنها فإما أن يكون شراؤها:

١-نقدا.

٢-أو لأجل أقل.

٣-أو لأجل أكثر.

٤-أو لأجل مساو للأجل الأول.

=

ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف، منها " الأشباه والنظائر " في فروع الشافعية، و" الحاوي للفتاوى "، و" الإتقان في علوم القرآن ".

[ابن العماد العَكري الحنبلي، في **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ط١ - ٧٤/١٠، السخاوي في **الضوء اللامع** د.ط ٧٢/١١ - والزركلي في **الأعلام** ط١٥ - ٦٩/٢].

(١) السيوطي **الأشباه والنظائر** ط١ ج١ \ ٢٨٢.

وكل ذلك إما أن يكون:

- بمثل الثمن الأول.

- أو أقل من الثمن الأول.

- أو أكثر من الثمن الأول.

فهذه اثنتي عشرة صورة، ثلاث منها فقط ممنوعة وهي ما تعجل فيه الأقل، وهي:

١- ما لو باع شيئا لأجل، ثم اشتراه بأقل نقدا (بيع العينة).

٢- وما لو باع شيئا لأجل ثم اشتراه لأجل أقل من الأجل الأول.

٣- وما لو باع شيئا لأجل ثم اشتراه لأجل أبعد من الأجل الأول.

وعلة المنع في هذه الصور هي دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، لكنه في الصورتين الأوليين من البائع، وفي الصورة الأخيرة من المشتري، وأما بقية الصور التسع فهي جائزة. والضابط أنه إذا تساوى فيها الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى الطرف السابق بالعطاء، فإن دفع قليلا عاد إليه كثيرا فالمنع، وإلا فالجواز[١].

ومن صور بيوع الآجال بيع العينة. قال الرافعي[٢]: هو "أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر"[٣].

وقد ورد عدم جواز بيع العينة عن عائشة وابن عباس وابن سيرين[١] والشعبي[٢]،

---

(١) انظر الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** فصل في بيوع الآجال د.ط ٣/٧٨.

(٢) الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي.

من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه " العزيز شرح الوجيز للغزالي " وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال " فتح العزيز في شرح الوجيز "، و" شرح مسند الشافعي ".

[الزركلي في **الأعلام** ط١٥ ٤/٥٥، الذهبي في **سير أعلام النبلاء** ط٣ ٢٢/٢٥٢].

(٣) الشوكاني في **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** باب ما جاء في بيع العينة ط١ ٥/٢٤٥.

والنخعي[٣]، وبه قال الثوري[٤] وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأحمد.

وقد استدلوا: بأحاديث، منها: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:" إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[٥].

عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيدا أنه قد

=

(١) ابن سيرين (٣٣ – ١١٠ هـ) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي، مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازًا وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة ﷺ، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، ينسب إليه كتاب " تعبير الرؤيا ".

[الزركلي في **الأعلام** ط١٥ ١٥٤/٦، وابن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** ط١ ٩/ ٢١٦].

(٢) الشَّعبي: (١٩ – ١٠٣ هـ) هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى. الشعب (شَعْب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة.

[ابن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** ط١ ٥/٦٥– والزركلي في الأعلام ط١٥ ٣/٢٥١].

(٣) إبراهيم النخعي (٤٦ – ٩٦ هـ) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أحذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما.

[ابن حجر العسقلاني **تهذيب التهذيب** ط١– ١/١٧٧،الزركلي في **الأعلام** ط١٥ ١/٨٠].

(٤) الثوري (٩٧ – ١٦١ هـ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا. من مصنفاته " الجامع الكبير "، و" الجامع الصغير "كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض.

[الزركلي في **الأعلام** ط١٥– ٣/ ١٠٤، ابن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** ط١ ٤/١١١]

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في **المسند** ط٢ ٨/٤٤٠ رقم ٤٨٢٥ – وأبو داود في **السنن** د.ط– (٢/ ٢٩٦) رقم ٣٤٦٢–. والطبراني أبو القاسم في **المعجم الكبير** ط٢ – ١٢/٤٣٢ – والبيهقي في **السنن الكبرى** باب ما ذكر في كراهية التبايع بالعينة ط١ ٥/٣١٦ – ١١٠١٧. قال الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ١/١٧٧ د.ط :صحيح.

أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب [١].

وابن القيم[٢] رحمه الله تعالى استدل على عدم جواز بيع العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع[٣]". قال: "وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبته، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى".

وأما الشافعية فقد أجازوا هذا البيع مستدلين بما حصل من ألفاظ البيع، ولأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بثمن المثل[٤].

مناقشة

رأى الجمهور تحريم بيع العينة مستدلين بما ورد من الأحاديث التي سبقت وقالوا بأنها ربا واضح بصورة عقد بيع ولكن الشافعية جوزوا هذا البيع وأجابوا على استدلال الجمهور بالأحاديث السابقة بأن حديث ابن عمر ليس فيه أي دلالة على التحريم وفسروا الحديث عندما تحصل هذه الأمور والتي منها العينه حيث يضطر المسلم أن يفعل ذلك فلا يكون تراحم بين المسلمين بحيث يكون بدلا عن ذلك

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ط١ – ٥/ ٣٣٠ – رقم ١١١١٣– والدار قطني في **السنن** ٣/ ٥٢ – وعبد الرزاق في **المصنف** باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ط٢ ٨/ ١٨٥ – رقم ١٤٨١٣. قال الزيلعي في **نصب الراية** باب البيع الفاسد ٢٤/٤ : إسناده جيد

(٢) ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١ هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيرا، وألف كثيرا.

من تصانيفه: " الطرق الحكمية "، و" مفتاح دار السعادة "، و" الفروسية "، و" مدارج السالكين ".

[الزركلي في **الأعلام** ط١٥ ٥٦/٦– بن حجر العسقلاني في **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ٦٥/١،]

(٣) ابن قيّم الجوزية في **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ** د.ط – د.ت ج ٢ \ ١٥٣.

(٤) انظر النووي في **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ط٣ – ٣/ ٤١٨ – ٤١٩.

قرض حسن مثلا، ثم إن الحديث معلول وهو ضعيف جدا كما بيّن ذلك ابن حجر العسقلاني[١].

وأما حديث عائشة فلم يسلموا فيه أولا لضعفه الشديد قال النووي في المجموع: "هذا الاسناد فيه داود بن الزبرقان وقال يحيى بن معين: وليس بشيء. وقال على بن المديني: كتبت عنه شيئا يسيرا ورميت به وضعفه جدا. وقال الجرجاني: إنه كذاب. وقال أبو زرعة: متروك الحديث. وقال البخاري: هو مضطرب الحديث. وقال ابن أبى عدى: هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. روى له الترمذي وابن ماجه. وقال ابن حبان: داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث. وقال أبو حاتم: داود بن الزبرقان شيخ صالح يحفظ الحديث ويذاكر ولكنه كان يهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم فلما نظر يحيى إلى تنكر الأحاديث أنكرها وأطلق عليه الجرح بها."[٢]

ومن اعتراضات الشافعية على حديث عائشة رضي الله عنها أن قولها وتعنيفها لا يكون في المسائل المجتهد فيها فيعتبر حديثا من قبيل الحديث الموقوف.

وكذلك رد الشافعية على الحديث بأن عائشة رضي الله عنها ترى جواز البيع إلى العطاء وبيع العينة علة المنع الذي قالته هو التأجيل بالعطاء فكان فيه تناقضا.

ورد الشافعية على المالكية الذين قالوا بالتحريم سدا للذرائع حيث قالوا إن البائع يدفع قليلا ليأخذ بعده أكثر وذكرُ السلعة وألفاظ التبايع لغو. فالشافعية قالوا: أن الأحكام تجري على الظواهر ولا دخل للنيات في العقود فلو حكمنا النيات في العقود لم يصح عقد على اعتبار النية، وهو مما لم يقل به أحد.[٣]

واستدل الشافعية أيضا على جواز العينة بحديث أبى سعيد وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر خبيب فقال أتمر خيبر هكذا قال إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم خبيبا.[٤] ولم يفصّل له بين أن يشترى من

(١) انظر ابن حجر العسقلاني في **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي** الكبير باب البيوع المنهي عنها- ط١ - ٣/ ٤٨.

(٢) النووي في المجموع شرح المهذب د.ط - د.ت ١٥١/١٠

(٣) انظر النووي في المجموع شرح المهذب فَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ د.ط - د.ت - ١٠/ ٦٤

(٤) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** باب الوكالة في الصرف ط٣ - ٢/ ٨٠٨ -رقم ٢١٨٠

المشترى أو من غيره فقد أرشده، فلو كان بيع العينة غير جائز لنبهه النبي ألا يشتري من نفس المشتري.

الترجيح

من خلال النظر في أدلة الفريقين وبالنظر لمقاصد الشريعة يترجح مذهب الجمهور القائلين بحرمة بيع العينة، حتى أن الشافعية وبالرغم من تجويزهم لبيع العينة فهو بالنتيجة مكروه عندهم لشبهة التعامل الربوي، ومذهب الجمهور أرجح أيضا من باب سد الذرائع وإغلاق باب التعامل الربوي وفتحا لباب القرض الحسن الذي فيه المحاسن الكثيرة من التآلف والتكاتف بين أفراد المجتمع الإسلامي .

تأقيت الهبة: الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال(١).

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها:" تمليك المال بلا عوض في الحال" (٢).

الفقهاء متفقون على أن الهبة لا يصح توقيتها لأنها عقد تمليك لعين حالا وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتا، كالبيع، فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم ترجعه إليّ، لم يصح.

استدلالهم: بقول رسول الله ﷺ : " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"(٣)، وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك العمرى والرقبى على خلاف فيها.

فالحنفية والشافعية والحنابلة يعتبرونها تمليكا فلا يصح تأقيتها ولا ترجع إلى الذي أعطاها(٤).

استدلالهم: بحديث النبي ﷺ: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فأنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي

---

(١) انظر ابن منظور في **لسان العرب** ط١ (مادة وهب) ١/ ٨٠٣ – والفيروز آبادي في **القاموس المحيط** فصل الهاء ط٨ – ١٤٣/١.

(٢) ابن عابدين في **رد المحتار على الدر المختار** كتاب الهبة ط٢ ٦٨٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري **الجامع الصحيح** باب هبة الرجل لامرأته ط٣ – ٢/ ٩١٥ – رقم ٢٤٤٩ – ومسلم في **الجامع الصحيح** باب تحريم الرجوع في الصدقة د.ط ٣/ ١٢٤٠ – رقم ١٦٢٢.

(٤) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** باب ركن الهبة ط٢ ١١٦/٦ – وشهاب الدين الرملي في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** كتاب الهبة ط أخيرة ٤٠٩/٥ – وابن قدامة في المغني د.ط ٦٨/٦.

أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث [1].

والمالكية يعتبرونها كالعارية فترجع العمرى إلى الذي أعمرها إذا لم يجعلها لعقب الذي أعطيت له كأن يقول: هي لك ولعقبك، فإن ذكر العقب لم ترجع.

استدلالهم: بما رواه مالك عن نافع: ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له [2].

وكذلك ما رواه مالك بسنده أن القاسم بن محمد [3] سُئل عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس الا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا [4]

ومعنى الرقبى هو أن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك على أنك إن مت

قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك[5].

---

(١) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح** باب العمرى د.ط ١٢٤٥/٣ رقم ١٦٢٥ – وابن حبان في **صحيحه بترتيب ابن بلبان** كتاب الرقبى والعمرى ط٢ ٥٣٨/١١ رقم ٥١٣٧ – والنسائي في **السنن الكبرى** ط١ ١٣٢/٤ رقم ٦٥٧٧ – الترمذي في **سننه لجامع الصحيح** باب العمرى د.ط ٦٣٢/٣ رقم ١٣٥٠ – والبيهقي في **السنن الكبرى** باب العمرى ط١ ٣٥٩/٢ رقم ١٢٣١٢.

(٢) أخرجه مالك بن أنس في **الموطأ رواية يحيي الليثي** باب القضاء في العمرى د.ط – د.ت ٢/ ٧٥٦ – رقم ١٤٤٣.

(٢) "القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كنيته أبو محمد من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها وكان صموتا لا يتكلم فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها أرادوا به القاسم بن محمد، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحدا نفضله على القاسم بن محمد. وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة يروى عن عمته عائشة روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن بن القاسم مات بقديد سنة ثنتين ومائة وهو بن اثنتين وسبعين سنة بعد عمر بن عبد العزيز بسنة في ولاية يزيد بن عبد الملك وقد قيل إنه مات سنة ثمان ومائة وأمه أم ولد" ابن حبان البستي في الثقات باب القاف ط١ – ٥/ ٣٠٢ – رقم ٤٩٥١– وانظر ابن خلكان في وفيات الأعيان وأنباء الزمان باب القاسم بن محمد ط١ ٤/ ٥٩ – رقم ٥٣٣.

(٤) أخرجه مالك بن أنس في **الموطأ رواية يحيي الليثي** باب القضاء في العمرى د.ط – د.ت ٢/ ٧٥٦ – رقم ١٤٤٢.

(٥) انظر مرتضى الزبيدي في **تاج العروس** مادة(عمر) د.ط –د.ت – ١٢٨/٣ – ومادة (رقب) ٥١٦/٢ –– وابن منظور في =

وسميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. وقال المالكية: هي أن يقول الرجل للآخر: إن مت قبلي فدارك لي، وإن مت قبلك فداري لك[١].

وأما العمرى: الشيء يُجْعَلُ لك طول عمرك أَو عمره، قال ثعلب [٢]: "العُمْرَى أَن يدفع الرجل إِلى أَخيه داراً فيقول هذه لك عُمُرَكَ أَو عُمُرِي أَيُّنا مات دُفِعَت الدار إِلى أَهله

وكذلك كان فعلُهم في الجاهلية وقد عَمَرْتُه إياه وأَعْمَرْته جعلتُه له عُمُرَه أَو عُمُرِي.[٣]

المناقشة والترجيح

بالنظر إلى مذهب الجمهور يُلاحظ أنهم يعتبرون العمرى غير مؤقتة استدلالا بما ورد من الأحاديث وبالمعقول فهي ملحقة بالهبة فلول لم تكن مؤبدة لم تكن هبة وصارت إلى العارية أقرب.

تأقيت الرهن بأجل:

الرهن لغة: من معانيه الحبس، قال في لسان العرب: "كل أَمر يُحْتبس به شيء فهو رَهِينة ومُرْتَهَنه كما أَن الإِنسان رَهِينُ عمله، وكذلك ما يوضع مناب ما يؤخذ من الإِنسان"[٤].

=

لسان العرب مادة (عمر) ط١ ٦٠١/٤- ومادة (رقبى) ٤٢٤/١ - والرازي -في **مختار الصحاح** مادة (عمر) د.ط ٤٦٧/١.

(١) انظر ابن جزي في **القوانين الفقهية** الباب الثالث في العمرى والرقبى ط١- ٦١٣.

(٦ ثعلب هو أبو العباس أحمد بن يحي بن يزيد (٢٠٠ - ٢٩١ هجرية) إمام الكوفيين في النحو واللغة كان ثقة حجة صالحا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم مقدما عند الشيوخ منذ هو حدث متفننا وحفظ كتب= =الفراء فلم يشذ منها حرف وعني بالنحو أكثر من غيره فلما أتقنه أكب على الشعر والمعاني ولازم ابن الأعرابي بضع عشرة سنة فضل أهل عصره بالحفظ للعلوم التي تضيق عنها الصدور من تصانيفه: كتاب المصون وكتاب اختلاف النحويين وكتاب معاني القرآن وكتاب ما تلحن فيه العامة وكتاب ما يجري وما لا يجري إلى غير ذلك.[القنوجي في **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** د.ط ٥٠/٣ - والداوودي في **طبقات المفسرين** د.ط -د.ت ٩٦/١].

(٣) مرتضى الزبيدي في **تاج العروس** مادة(عمر) د.ط -د.ت - ١٢٨/٣ - ومادة (رقب) ٥١٦/٢ -- وابن منظور في **لسان العرب** مادة (عمر) ط١ ٦٠١/٤- ومادة (رقبى) ٤٢٤/١ - والرازي -في **مختار الصحاح** مادة (عمر) د.ط ٤٦٧/١

(٤) ابن منظور في **لسان العرب** مادة (رهن) ط١- ١٢/ ١٨٨ - مرتضى الزبيدي في **تاج العروس** مادة رهن د.ط ١٢٢/٣٥

شرعا: "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"[١].

اتفق الفقهاء إلى أنه لا يصح تأقيت الرهن بأجل[٢]، كأن يقول: رهنتك هذا الشيء شهرا، في الدين الذي لك علي.

استدلالهم: أنه شرط لا يقتضيه العقد فلا يصح[٣].

والرهن إنما هو وثيقة لاستيفاء الحق، والاستيثاق لا يكون إلا باستدامة حبس الرهن، والتأقيت فيه يفوت الغاية التي شرع الرهن لأجلها، فلا يصح تأقيته [٤].

(١) ابن حجر الهيتمي في **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** د.ط – د.ت – ٣/ ٤٤٩.

(٢) انظر ابن حجر الهيتمي في **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** د.ط – د.ت ٣/ ٤٨٠– وفي الخرشي في **شرح مختصر خليل** د.ط – د.ت ٥/ ٢٤٣ – والبهوتي في **كشاف القناع** فصل إن استحق الرهن المبيع د.ط ٣/٣٥٠ – وفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** كتاب الرهن ٢/ ٦٤.

(٣) انظر البهوتي في **كشاف القناع** د.ط ٣/٣٥٠.

(٤) انظر عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** كتاب الرهن ٢/ ٦٤.

الفصل الثالث: تقسيم المعاملات بضبط التأقيت بالأجل وتحديده واختلاف المتعاقدين فيه

وفيه أربعة مباحث

من الآجال ما يكون معلوما ومنه ما يكون مجهولا، فصحة العقود وعدم صحتها متعلقة بمعلومية الأجل وجهالته، فالجهالة تؤدي إلى الغرر، فمن الجهالة ما يكون متقاربا ومنها ما يكون متفاوتا، وللفقهاء آراء في ذلك فيما يأتي.

المبحث الأول: التأقيت إلى أجل معلوم

وفيه سبعة مطالب

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الأجل في كل ما يقبل التأجيل إن كان معلوم الأجل[1]، والعلم به يكون بعلم زمان معين لا يكون مختلفا بين الناس بأن يكون محددا باليوم والشهر والسنة.

ودليل اشتراط معلومية الأجل: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [2]

ولأن النبي ﷺ قال في موضوع اشترط الأجل: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

---

(١) انظر الكمال ابن الهمام في **شرح فتح القدير على الهداية** كتلب البيوع د.ط – د.ت ٢٦١/٦– والخطيب الشربيني الشافعي في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط١ كتاب السلم ٨/٣– وابن قدامة المقدسي في **المغني** د.ط ٢١٨/٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ﴿٢٨٢﴾.

ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [1].

والإجماع منعقد على صحة التأجيل إلى أجل معلوم.

ولأن الجهالة في الأجل تؤدي إلى المنازعة، وكل ما يؤدي إلى المنازعة وجب منعه. وكذلك. سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود، وقد أمرنا بالوفاء بها.

والفقهاء اختلفوا في حقيقة العلم بالأجل، أو معلومية الأجل، فقال بعضهم بأن الأجل المعلوم: هو ما كان معروفا عند الناس، كالشهور عند العرب[2]، وبعضهم قال: هو الأجل المعلوم

للمتعاقدين ولو حكما، وأن الأيام التي هي معلومة للمتعاقدين تعتبر كالمنصوصة[3]، بناء على ذلك فلا بد من بيان آراء الفقهاء في التأجيل إلى الأزمنة المعلومة حقيقة أو حكما، أو إلى شهور أو مناسبات.

المطلب الأول: التأقيت بأجل إلى أزمنة نص عليها الشرع:

الفقهاء متفقون على جواز التأجيل إلى أزمنة نص عليها الشرع، مثل أن يقول: خذ هذا الدينار سَلَما في إردب قمحا إلى أول شهر رجب من هذا العام، أو آخذه منك بعد خمس وعشرين يوما [4].فشهر رجب من الأشهر الهلالية التي نصها الشرع أوقاتا، وكذلك الأيام، لذلك عندما يكون التأجيل إلى الشهور والسنين فهو عند الإطلاق تكون هلالية،لأنها الأصل، فلو جعل أجلا مدته شهر أو شهران، أو سنة أو سنتان، مثلا،فينصرف عند الإطلاق إلى الأشهر والسنين الهلالية لأنه عُرفُ الشرع، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [5] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب السلم إلى أجل معلوم) ط٣-٢/ ٧٨٤ رقم (٢١٣٥- ومسلم ب في **الجامع الصحيح** باب السلم ج١٢٢٦/٣ برقم (١٦٠٤).

(٢) انظر الشيرازي في **المهذب** باب السلم د. -د.ت ٦٢/٢.

(٣) انظر الدسوقي المالكي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٢٠٥/٣.

(٤) الكاساني في **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع ط٢ ٤٠/١٠- الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب السلم ط١ ٨/٣.

(٥) سورة البقرة الآية ﴿١٨٩﴾.

ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ﴾[1] وقد قال بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]

المطلب الثاني : التأقيت إلى أجل بشهور غير عربية

إذا كان الأجل مضروبا بغير الشهور الهلالية فهو قسمان: القسم الأول: ما هو معروف عند المسلمين، ومشهور بينهم ولكن التأقيت به غير منصوص في الشرع، مثل كانون وشباط.... فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) يجوزون ذلك لأنه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية[3].

القسم الثاني: ما قد يمكن ألا يكون معروفا عند المسلمين كالتأجيل إلى بعض أعياد غير المسلمين كالنيروز[4] ونحوهما كأعياد النصارى كعيد الميلاد وغيره ومثلها الأشهر الرومية والفارسية.

فجمهور الفقهاء قالوا بجواز التأجيل إليه[5] لأنها وإن لم تكن معروفة عند كل المسلمين لكنها محددة ومعلومة عند كثير من الناس مسلمين وغير مسلمين، وكذلك إن اختص غير المسلمين بمعرفتها

---

(١) سورة التوبة الآية ﴿٣٦﴾.

(٢) الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٤٠/١٠- - في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٢٠٦/٣- - الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف في **المهذب** باب السلم د. -د.ت ٧٦/٢- - ابن قدامة في **المغني** د.ط ٤٧٩/١٠.

(٣) انظر نفس المراجع السابقة بالإضافة إلى – ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** مطلب في بيع الشرب ط٢ ٨١/٥- والدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٢٠٥/٣.

(٤) "النيروز" عيد شهير من أعياد الفرس من أصل "نو" بمعنى جديد و"روز" بمعنى يوم، أي أول يوم من السنة الإيرانية الشمسية. وأما "المهرجان"، فإنه عيد من أعياد الفرس كذلك، يعيدّ به في الشهر السابع من شهورهم الشمسية. وهو شهر "مهر" "مهرمأه"، ويدعى العيد "مهرجان". وقد بقي الفرس يحتفلون به في الإسلام، حتى زماننا هذا، وورد ذكره في الأشعار. [جواد علي في **المفصل في تاريخ العرب** ج٥/٣٦٤- دار الساقي ط ٤].

(٥) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٤٠/١٠- - في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٢٠٦/٣- - والشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف في **المهذب** باب السلم د. -د.ت ٧٦/٢- - وابن قدامة في **المغني** د.ط ٤٧٩/١٠.

جاز إن كان عددهم كبير يمتنع تواطؤهم على الكذب وإلا لا، كما صرح الشافعية بذلك[1].

بناء على ذلك كل تأقيت حديث في زماننا معروف بين الناس بوقت معين فلا بأس بالتأجيل إليه كعيد الميلاد عند النصارى والأعياد المعروفة عالميا كعيد الأم وغيرها مما ابتدع في هذا الزمان طالما أنه صار معروفا عند كل الناس.

المطلب الثالث: التأقيت بأجل الأشهر مطلقا:

إذا كان التأجيل بالأشهر، دون تعيين أنها هلالية أو رومية أو فارسية، فقد اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه عند التأجيل بالأشهر مطلقة من غير تعيين فهي تنصرف إلى الهلالية، وذلك لأن الشهور في عرف الشرع هي الشهور الهلالية، بدليل قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[2] فعند الإطلاق فإن العقد يحمل عليها، ففي عقد الإجارة مثلا تحتسب المدة من أول الشهر إذا حصل العقد في أوله. أما إذا لم يحصل في أوله، فإما أن يكون العقد لشهر أو أكثر، فإن كان لشهر، فإن حصل العقد في غرة الشهر، فهو على الأهلة بلا خلاف، فلو نقص الشهر عن العقد يوما كان عليه الأجرة كاملة؛ لأن الشهر اسم للهلال، وإن حصل بعد مضي بعض الشهر، ففي إجارة الشهر يكون على ثلاثين يوما بالإجماع، لأن اعتبار الأهلة في ذلك متعذر، فتعتبر الأيام[3].

وعند تعذر الأيام كمثل بلاد القطبين الشمالي والجنوبي حيث يمتد اليوم الواحد إلى ما يقارب ستة أشهر فيكون التقدير بالساعات حيث أن اليوم مقسم إلى أربع وعشرين ساعة كما بين ذلك

---

(١) الخطيب الشربيني **في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب السلم ط١ ٩/٣.

(٢) سورة التوبة الآية ﴿٣٦﴾.

(٣) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٤٠/١٠- - الدسوقي **في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٢٠٦/٣- والشيرازي في **المهذب** باب السلم د. -د.ت ٧٦/٢- وابن قدامة في **المغني** د.ط ٢٢٠/٤.

سول الله ﷺ عندما سُأل عن الصلاة أيام الدجال حيث أخبر أن من أيام الدجال يطول لمدة سنة مما نعرف من الأيام المعتادة . سأله الصحابة رض الله عنهم أتكفينا فيه صلاة يوم فقال : لا أقدروا له قدره دلّ ذلك على التقدير بالساعات كما ورد في الحديث: حذَّر النبي ﷺالصحابة ﷺمن الدَّجال، وذَكَرَ لهم صفته، فقالوا له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا؛ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)[1]، فهذا كان للصلاة فإنه يُعمل به في تأقيت المعاملات أيضا .

وأما إذا كانت الإجارة ثلاثة أشهر مثلا فإنهم قد اختلفوا، فقال الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: تكمّل شهرين بالهلال، وشهرا بالعدد ثلاثين يوما، ولأبي حنيفة، ورأي عند الحنابلة: أن الثلاثة كلها عددية، وكذلك في إجارة السنة مثلا[2].

المطلب الرابع: الوقت الذي يبتدأ منه احتساب مدة الأجل:

عادة عند التعاقد على أمر فيه تأقيت يحدد المتعاقدان بداية مدة الشيء الذي يتعاقدان عليه ونهايتها، لذلك تحتسب مدة الأجل من الوقت الذي يحدده المتعاقدان فإن لم يحددا وقت ابتداءها فيكون من وقت العقد[3].وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء.

المطلب الخامس: التأقيت بالأجل إلى أعياد المسلمين:

---

(١) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح** باب ذكر الدجال وصفته د.ط – د.ت ٤/٢٢٥٠ – رقم ٢٩٣٧– وابن ماجه في **السنن** د.ط – د.ت ٤/١٣٦ – رقم ٤٠٧٥ – أبو داود في **السنن** باب خروج الدجال ط١ ٦/٣٧٥ – رقم ٤٣٢١– والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** ط١ ٤/٥٣٧ – رقم ٨٥٠٨.

(٢) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ١٠/٤٠– – الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٣/٢٠٦– والشيرازي في **المهذب** باب السلم د. –د.ت ٢/٧٦– وابن قدامة في **المغني** د.ط ٤/٢٢٠.

(٣) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٤/١٨١– الشيرازي في **المهذب** باب السلم د.ط –د.ت– ٢/٧٦–والدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٣/٢٠٥– وابن قدامة في **المغني** د.ط ٤/٢١٨.

إذا حصل التأجيل إلى عيد من الأعياد جاز إذا تحدد العيد وكان معلوما، كعيد الأضحى وعيد الفطر، وكذلك كل مناسبة اعتاد المسلمون الاحتفال بها وصارت معروفة كذكرى مولد النبي ﷺ ورأس السنة الهجرية وغيرهما من المناسبات، فهذا يجوز التأجيل إليه[1].

المطلب السادس: التأقيت بالأجل إلى ما يحتمل أحد شيئين:

إذا حصل الأجل بما يحتمل أمرين صرف إلى الأول منهما، صرح بذلك الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة، كتأجيله إلى العيد لأن العيد عيد الفطر وعيد الأضحى، أو إلى جمادى لأنه يوجد شهر جمادى الأولى وشهر جمادى الثانية، أو إلى ربيع لأنه يوجد شهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني، أو إلى نفر الحج؛ ثاني أيام التشريق وثالثها، فيحمل على الأول من ذلك، لتحقق الاسم به. ولا يحمل على الثاني، بل يفسده، لأنه تردد بين الأول والثاني، كما عند الشافعية[2].

المطلب السابع: التأقيت بالأجل إلى مواسم اعتادها الناس:

هناك مواسم معتادة عند الناس كالحصاد، والدياس، والقطاف، وقدوم الحاج، وغيرها فالفقهاء مختلفون في التأجيل إليها على رأيين: فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر عدم جواز التأجيل إلى هذه المواسم وأمثالها.

استدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس[3]. ولأن التأجيل بذلك مضطرب، فربما يقرب وربما يبعد، فيتأخر الحصاد وكذلك القطاف بسبب تواتر هطول المطر، أو طول مدة البرودة في الجو، ويتقدمان بقصر مدة البرودة وزيادة حرارة الهواء وانقطاع المطر، والعطاء فقد لا يوجد بسبب وجود الصقيع المدمر أو حصول آفة.

---

(١) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ١٨١/٤- الشيرازي في **المهذب** باب السلم د.ط -د.ت- ٧٦/٢-والدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٢٠٥/٣- وابن قدامة في **المغني** د.ط ٢١٨/٤.

(٢) ابن قدامة في **المغني** د.ط ٢١/٤ - الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب السلم ط١ ١٠/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في **معرفة السنن والآثار** باب نقد رأس المال في السلم ط١ ١٩٨/٨- والشافعي في **مسند الإمام الشافعي**.قال الألباني في إرواء الغليل باب السلم ٢١٧/٥ ط٢ : صحيح موقوف

وأما أثر اشتراط التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة فقد اختلف فيه

فقال الحنفية: أنه لا يصح تأجيل المبيع أو الثمن إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة كمثل الحصاد والدياس، أو متفاوتة، كمثل هبوب الريح وقدوم أحد من سفر، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل وقته المضروب، وقبل أن يفسخ العقد بالفساد، انقلب البيع جائزا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا ينقلب عند زفر، ولو انقضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزا بإجماع علماء الحنفية(١).

ويرى المالكية أنه يجوز التأجيل إليه، ويعتبر في الحصاد والدياس ونحوهما ميقات معظمه، أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعد لذلك، وسواء وجدت الأفعال في بلد العقد، أو عدمت – أي لم توجد – فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع(٢).

والشافعية قالوا بفساد العقد، وذلك لأن العلم بالأجل يشترط عندهم في المؤجل، وذلك بأن يكون معلوما مضبوطا، فلا يجوز بما يتفاوت ولوكان التفاوت قليلا، كالحصاد وقدوم الحاج.

استدلوا بحديث (من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (٣). ولأن ذلك ليس معلوما، لأنه يمكن يتقدم ويتأخر كما سبق(٤).

وقال الحنابلة(٥): أنه بطل التأجيل وصح العقد، وذلك لأن الشرط عندهم أن يكون الأجل زمنه معلوما، لذلك إن شرط أجلا مجهولا أو خيارا مجهولا —كأن باعه بشرط الخيار وأطلق، أو كان إلى الحصاد ونحوه، أو أجل الثمن إلى الحصاد ونحوه — فالشرط فاسد والبيع صحيح، والذي ذهب غرضه بفساد الشرط سواء البائع أو المشتري – وسواء علم بفساد الشرط أو لم يعلم — فله أحد شيئين: فسخ البيع ؛ لأنه بالشرط الفاسد لم يسلم له ما أراد، أو له تعويض ما نقص من الثمن بفساد

(١) انظر ابن عابدين في **رد المحتار على الدر المختار** مطلب في بيع الشرب ط٢ ٨٣/٥.

(٢) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب السلم وشروطه د.ط ٢٠٥/٣.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب السلم إلى أجل معلوم ط٣-٧٨٤/٢ رقم (٢١٣٥) – ومسلم في **الجامع الصحيح** باب السلم ١٢٢٦/٣ برقم (١٦٠٤).

(٤) انظر الشيرازي في **المهذب** باب السلم د. –د.ت ٧٦/٢.

(٥) انظر البهوتي في **كشاف القناع** باب الشروط في البيع د.ط ١٨٩/٣.

الشرط إن كان البائع هو المشترط، و إن كان مشتريا فله ما زاد – يعني إن كان قد اشترى بزيادة على ثمن ما اشتراه– و لا يصح العقد في السلم إذا حصل التأجيل بذلك، لفوات شرط الصحة فيه، وهو علم الأجل، للاختلاف في هذه الأشياء[١].

في رواية عن الإمام أحمد أنه قال:" أرجو ألا يكون به بأس " وقال: "إن كان شيء يعرف فأرجو".[٢] فوافق المالكية في جواز التأجيل إلى المواسم.

مناقشة وترجيح

يوجد اتفاق بين جمهر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم صحة التأجيل إلى وقت فيه اضطراب وجهالة قليلة كالحصاد وما أشبهه، وهم نظروا من جهة أن التأقين إنما شرع من أجل عدم حصول المنازعة، والتأجيل إلى وقت مضطرب أو فيه جهالة فيه احتمال المنازعة، ولذلك أكّد النبي ﷺ هذه الناحية بقوله في السلم (إلى أجل معلوم) وحصول بعض الجهالة ولو كانت قليلة منافية للمعلومية، وخاصة في زماننا حيث صارت الدقيقة الواحدة لهالا ثمنها ولها اعتبارها بسبب التقدم التكنلوجي في جميع نواحي الحياة، وربما التأخير ساعة واحدة يسبب خسارة كبيرة لأحد المتبايعين، فيترجح مذهب الجمهور في هذه المسألة .

(١) انظر البهوتي في **كشاف القناع** باب الشروط في البيع د.ط ٣/٣٠٠.

(٢) انظر ابن قدامة في **المغني** د.ط ٤/٢١٨.

المبحث الثاني: التأقيت إلى أجل مجهول

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التأجيل إلى فعل مضطرب حصوله:

قد مرّ اتفاق الفقهاء[1] على أنه لا يجوز التأجيل إلى أجل غير معلوم وقوعه – حقيقة أو حكما – وكذلك اتفقوا في غير المنضبط، وكلاهما يعتبر أجلا مجهولا، كبيعه بثمن مؤجل إلى قدوم زيد من السفر، أو إلى نزول المطر، أو إلى هبوب الريح. وكذلك البيع إلى اليسار.

استدلالهم: وقد استدلوا على عدم جواز التأجيل إلى فعل غير منضبط الوقوع بنفس الآثار التي استُدل بها على عدم جواز التأجيل بفعل يقع في زمن معتاد، كالحصاد والدياس، بل إن هذا النوع أولى؛ لأن الجهالة بالتأجيل إلى الحصاد وأمثاله متقاربة، وأما هنا فالجهالة فيه متفاوتة. والتأجيل به غير معلوم؛ لأن فيه اختلاف، فيقرب فيه الوقت ويبعد، ويتقدم ويتأخر[2]، وكذلك الجهالة تؤدي إلى المنازعة في التسلم والتسليم، فهذا يطالب في قريب المدة، وآخر في بعيدها؛ ولأن الأجل المجهول مؤداه إلى الغرر.

المطلب الثاني: التأقيت بأجل إلى وقت غير معلوم مطلقا:

سبق بيان اتفاق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متفاوتة فالتأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة أولى. واختلافهم في أثر هذا التأجيل على التصرف هو نفسه اختلافهم في أثر التأجيل إلى الأجل المجهول جهالة متفاوتة.

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة، أنه لا يصح العقد أيضا.

---

(١) انظر الكمال ابن الهمام في **شرح فتح القدير على الهداية** باب البيع الفاسد د.ط – د.ت ٤٥٢/٦ – والدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب علة حرمة طعام الربا د.ط– د.ت ٦٧/٣ – والخطيب الشربيني الشافعي في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب السلم ط١ ٨/٣– وابن قدامة في **المغني** د.ط ٢١٨/٤.

(٢) الشيرازي في **المهذب** باب ما نهى عنه من بيع الغرر د.ط – د.ت ١٩/٢– ابن قدامة في **المغني** د.ط ٢١٨/٤.

استدلالهم: أنه أجل فاسد فأفسد العقد؛ [1].

لكن الحنفية يرون أنه إن ألغى المشتري الأجل المجهول قبل التفرق، وأعطى الثمن، انقلب العقد جائزا، وعند زفر يبقى غير جائز، وأما إن تفرقا قبل الإلغاء تأكد فساد العقد، ولا ينقلب جائزا بإجماع الحنفية[2]

ويرى الحنابلة في الرأي الآخر أن الأجل المجهول في البيع يفسد، ويصح البيع، وفي السلم يفسد الأجل والسلم.

استدلالهم: وقد استدلوا على صحة البيع وبطلان شرط الأجل المجهول بما روي عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة[3]، فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق) [4] فأبطل الشرط

---

(١) انظر الكمال ابن الهمام **شرح فتح القدير على الهداية** كتاب البيوع د.ط – د.ت ٢٦١/٦– الشيرازي في **المهذب** باب ما نهى عنه من بيع الغرر د.ط – د.ت ١٩/٢– الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب علة حرمة طعام الربا د.ط– ٦٧/٣.

(٢) انظر ابن عابدين في **رد المحتار على الدر المختار** مطلب في بيع الشرب ط٢ ٨٣/٥.

(٣) بريرة صحابية: هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺكانت. أمة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن " الولاء لمن أعتق "، وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث. وعتقت تحت زوج، وكان اسم زوجها مغيثا، وقد اختلف في زوجها: هل كان عبدا أو حرا، والصحيح أنه كان عبدا.

[ابن الأثير في **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ط١– ٣٧/٧: ابن عبد البر في **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ط١ – ١٧٩٥/٤].

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع**– باب إذا اشترط شروطا ط ٣ – ج٢/ ٧٥٩ رقم ٢٠٦٠ – ومسلم في **الجامع الصحيح** باب إنما الولاء لمن أعتق د.ط – د.ت ١١٤١/٢ – رقم ١٥٠٤.

ولم يبطل العقد[1].

المبحث الثالث: تعويض الأجل بالمال

وفيه أربعة مطالب

(١) انظر ابن قدامة في **الشرح الكبير على متن المقنع** د.ط ٤/ ٥٤.

يرد الاعتياض عن الأجل بالمال في صور منها ما يلي:

المطلب الأول الصورة الأولى: جمع صفتي النقد والنسيئة في عقد البيع

مثل أن يقول بعتك هذا نقدا بعشرة، وبخمسة عشر نسيئة،

ذهب جمهور العلماء أن هذا البيع لا يصح إذا كان بهذه الصيغة [1]،

استدلالهم: أن "النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة" [2] جاء في الشرح الكبير: "كذلك فسره مالك والثوري، وإسحاق، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين؛ ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول.

وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما. فيحتمل أنه جرى بينهما بعدما يجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قال: قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقدا كافيا، فيكون قولهم كقول الجمهور، فعلى هذا: إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح؛ لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجابا"[3]. فالخلاف في صحة هذا البيع سببه الصيغة المشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يحدد البائع بيعا واحدا جازما به؛ ولأنه بتردده بالثمن صار مجهولا هل هو عشرة أو خمسة عشر. فإذا صدرت الصيغة هكذا لم يكن إيجابا من البائع، وإنما هو عرض، فإذا قبل المشتري إحدى الصفقتين يعتبر إيجابا من قبله موجها إلى البائع، فإن قبل البائع تم

---

(١) انظر الشوكاني في **نيل الأوطار** باب بيعتين في بيعة ط١ – ١٨٠/٥– والكمال ابن الهمام في **شرح فتح القدير على الهداية** د.ط – د.ت ٢٢/٦ – والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** باب في البيوع المنهي عنها ط١ – ٢٨١/٢.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ٢٠٣/١١– رقم ٦٦٢٨ – ابن حبان في **صحيحه بترتيب ابن بلبان** باب ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارا نقدا ٣٤٧/١١ رقم (٤٩٧٣ والنسائي في **السنن الكبرى** ط١ – ٤٥/٥ رقم ٦٢٢٧– والترمذي في **سننه لجامع الصحيح سنن الترمذي** باب النهي عن بيعتين في بيعة وقال حسن صحيح د.ط ٥٣٣/٣ – رقم ١٢٣١ – والبيهقي في السنن الكبرى باب النهي عن بيعتين في بيعة ط١ – ٣٤٣/٥– رقم ١١١٩٥ – مالك بن أنس في **الموطأ** باب التهي عن بيعتين في بيعة ٢/ ٦٦٣– رقم ١٣٤٢. قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٣٢٥ صحيح

(١) ابن قدامة في **الشرح الكبير على متن المقنع** د.ط ٣٣/٤.

العقد، وإلا لم يتم.

المطلب الثاني: الصورة الثانية وهي بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نسيئة

جمهور الفقهاء أجازوا الزيادة في ثمن السلعة مقابل تأخير دفع الثمن، بناء على ذلك يصح – البيع بالتقسيط – وذلك عند اتحاد إرادة المتعاقدين على صيغة معينة من البيعتين، والتي هي صيغة الزيادة في ثمن السلعة مقابل تأجيل دفع ثمنها، بأن يدفع الثمن مستقبلا على شكل دفعات يتفق عليها المتعاقدان عند إبرام العقد.

هذا ما قاله المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير[١] بعد أن ذكر فساد البيعتين في بيعة إذا أخذ المشتري السلعة من غير تعيين لإحدى البيعتين ويختار ذلك بعد انتهاء المجلس، قال الدردير[٢] بعد هذا: "فإن وقع العقد لا على الإلزام، بل أعطي الخيار للمشتري، وقال: اشتريت بكذا، فلا منع".

وكذلك قال العدوي[٣] – معقبا على ما قاله الخرشي[٤] من بطلان البيع على الوجه الذي فيه

---

(١) انظر الدسوقي **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط – ٣/٥٨.

(٢) الدَّرْدِير (١١٢٧ – ١٢٠١ هـ) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات. فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك "، و" منح القدير " شرح مختصر خليل، في الفقه. [الزركلي في **الأعلام** ط١٥ – ١٥/٢٤٤].

(٣) الصعيدي العدوي (١١١٢ – ١١٨٩ هـ) هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي. ولد في صعيد مصر. وقدم القاهرة. فقيه مالكي محقق. درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور: " شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين"
من مصنفاته: حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه، وحاشية على شرح السلم. [محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف في **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ط١ ص ٤٩٢، والزركلي الدمشقي ن بن محمود بن محمد بن علي بن فارس في **الأعلام** ط١٥ ٤/٢٦٠].

(٤) الخِرْشي (أو: الخَراشي) (١٠١٠ – ١١٠١هـ) هو محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها " أبو خراش " من البحيرة بمصر. قال في التاج " خراش كسحاب " أقام بالقاهرة وتوفي بها. كان فقيها فاضلا.
من تصانيفه: " الشرح الكبير على متن خليل "، و" الشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية "، و" الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية " في التوحيد.
[الزركلي في **الأعلام** ط١٥ ٢/٣٠٣، – محمد بن محمد في **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ط١ ص ٤٥٩.

تردد النظر في مسألة بيعتين في بيعة، قال: "احترز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري: اشتريت بكذا فإنه لا منع حينئذ"[١].

وكذلك أيضا قال الحنفية، حيث أن علة تحريم بيعتين في بيعة، هي الجهالة في الثمن، فإن تحدد أحد الثمنين فصار معلوما ورضي به صح البيع، لأن سبب فساد العقد قد زال في المجلس فيأخذ حكم حالة العقد. [٢].

وكذلك قال الشافعية بجواز البيع في هذه الحالة أيضًا، نص على ذلك النووي في الروضة حيث قال: "لو قال: (بعتك بألف نقدًا وبألفين نسيئة أو قال بعتك نصفه بألف ونصفه بألفين)، فيصح العقد"[٣]،وهذا يعني، أن المشتري رضي بأحد الثمنين في المجلس، وانقضى المجلس عن تراضي المتعاقدين على نوع محدد من البيع.

وكذلك صرح به الحنابلة فقالوا: بأنه لا يصح بيعتين في بيعة كمثل المثال السابق كأن يقول: بعتك بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة، إلا إن اتفقا على أحدهما وتفرقا على ذلك [٤].

المطلب الثالث: الصورة الثالثة وهي تأخير الدين عن أجله في مقابل زيادة:

وهذه الصورة هي عين الربا المحرم حيث أن الربا المحرم في الشرع نوعان أساسيان: ربا النساء، وربا التفاضل. وهو أغلب ما كانت العرب تفعله، فيقال للغريم: أتقضي أم ترابي؟ فكان الغريم يزيد في المال مقابل تأجيل الدين، ويصبر صاحب الدين عليه، وهذا باتفاق الأمة كله محرم [٥].

قال الجصاص[٦]: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا

---

(١) الخرشي في **شرح مختصر خليل باب الشفعة بهامشها حاشية الشيخ العدوي** د.ط: ٧٣/٥.

(٢) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ – ١٥٨/٥.

(٣) النووي في **روضة الطالبين وعمدة المفتين** –باب البيوع المنهي عنها–ط٣ – ٣٩٩/٣.

(٤) انظر البهوتى في **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ط١ – ١٩/٢.

(٥) انظر القرطبي في **الجامع لأحكام القرآن** تفسير سورة البقرة – د.ط ٣٤٨/٣.

(٦) الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماما، ورحل إليه الطلبة من الآفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. =

من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، فقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (٢) حظر أن يؤخذ للأجل عوض، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل"(٣).

المطلب الرابع: الصورة الرابعة وهي تعجيل الدين عن أجله في مقابل الحط منه (ضع وتعجل)

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن هذه الصورة غير جائزة وهي مثل أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته.

استدلالهم: بما روي أن رجلا من غامق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة قال المهري أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مشاجرة فرضي بذلك الغافقي فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله(٤)

فاستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بأمرين:

أحدهما: أن المقداد عدّ ذلك ربا ومثل هذا لا يكون منه رأيا.

والثاني: أنه من المعلوم أن ربا الجاهلية أغلب صوره أن يكون قرضا مؤجلا بشرط الزيادة، فتكون الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرمه، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ

=

من تصانيفه: " أحكام القرآن "، و" شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي "، و" شرح الجامع الصغير " [القرشي **في الجواهر المضية في طبقات الحنفية** د.ط - د.ت، الزركلي في **الأعلام** ط١٥ - ١/١٧١].

(١) سورة البقرة من الآية ﴿٢٧٩﴾.

(٢) سورة البقرة من الآية ﴿٢٧٨﴾.

(٣) الجصاص في **أحكام القرآن** ط١ ١/٥٦٦.

(٤) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ط٢- ج٢٠/ ٢٥٢ - رقم ٥٩٧.

﴾[1] وقال عز وجل﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [2] فمنع أخذ العوض بدل الأجل، فإذا كان عليه دين دراهم مؤجلة، فحط عنه مقابل أن يعجله بقية الدين، فجعل الحط مقابل الأجل، فهي مثل أخذ زيادة المال مقابل الزيادة في الأجل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى بالنص.

ولا يوجد خلاف فيما لو أنه كان عليه ألفٌ حالّة، فقال له: أجلّني وأزيدك فيها مائة، أنه لا يجوز؛ لأن المائة بدل من الأجل، كذلك الحط والإنقاص في معنى الزيادة، حيث جعل الحط والإنقاص بدلا من الأجل، وهو الأصل في عدم جواز أخذ البدل عن الأجل[3]. فحرمة ربا النساء لشبهة مبادلة المال بالأجل وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى بذلك[4]. ولو قيل إن الدائن قد أسقط بعض حقه برضاه، فالجواب أن المال كله استحق بالعقد وليس البعض الذي عجله فلا يصح أن يقال استوفى حقه باستيفاء بعضه وأيضا فإنه لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه؛ فتكون الصورة فيما لو أعطاه ألفا مؤجلة دينا فصالحه على خمسمائة حالة، أن خمسمائة في مقابل مثله من الدين، والتعجيل في مقابلة الباقي – وهو الخمسمائة الأخرى– وهذا بدل عن الأجل، وهو حرام.

يقول ابن قدامة [5] [6]:" إنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك ".

وروي عن ابن عباس في هذه الحالة (ضع عني وتعجل) أنه لم ير بأسا بها،

---

(١) سورة البقرة من الآية ﴿٢٧٩﴾

(٢) سورة البقرة من الآية ﴿٢٧٨﴾.

(٣) انظر الجصاص في **أحكام القرآن** ط١ ٥٦٦/١.

(٤) انظر البابرتي في **العناية شرح الهداية** باب الصلح في الدين ٤٢٧/٨.

(٥) ابن قدامة في **المغني** فصل إنفاق المغشوش من النقود د.ط ٣٩/٤.

(٦) ابن قدامة (– ٦٢٠ هـ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: " ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق " وقال عز الدين بن عبد السلام " ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم من تصانيفه " المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي " عشر مجلدات و" الكافي "، و" المقنع " و" العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر."

وروي ذلك عن النخعي[1]، وأبي ثور[2]؛ لأنه تنازل عن بعض حقه برضاه، فجاز كما لو كان الدين حالا [3]، لكن الحنفية والخرقي[4]من الحنابلة استثنوا هذه الصورة بالجواز في مصالحة السيد لعبده على تعجيل مال الكتابة في مقابل الحط والإنقاص منه، وذلك لأن الأمر هنا فيه ترفق بالعبد وتسهيلا عليه لينال حريته وليس معاوضة، فلا يكون التنازل عن بعض المال مقابل الأجل[5].

المبحث الرابع: اختلاف المتعاقدين في الأجل

وفيه ثلاثة مطالب

ربما يختلف المتعاقدان في الأجل وهذا الخلاف إما أن يكون في أصل الأجل، أو يكون في مقداره أو يكون في حلوله، أو يكون في مضيه وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك:

المطلب الأول: الاختلاف في وجود الأجل

لو اختلف المتعاقدان في أصل الأجل، بأن يدعي أحد المتبايعين الأجل وينكره الآخر كمثل أن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلا إلى وقت كذا، وأنكر البائع الأجل.

فالفقهاء في ذلك على أقوال:

---

(١) إبراهيم النخعي (٤٦ – ٩٦ هـ) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أحذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما.

[محمد بن سعد في **الطبقات الكبرى** ط١ ٦/٢٧٠؛ والذهبي في **تذكرة الحفاظ** ط١– ١/٥أبو ع٩].

(٢) أبو ثَوْر (١٧٠ – ٢٤٠ هـ) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و" أبو ثور " لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حيان: " كان أحد أئمة الدنيا فقها وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن " وقال ابن عبد البر: " كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور " له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. [بن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** ط١ ٣/١١٠، الزركلي في **الأعلام** ط١٥،].

(١) انظر ابن قدامة في **المغني** د.ط ٤/٣٩.

(٤) الخِرَقِي (– ٣٣٤ هـ) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرَقِي. بغدادي. نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت. وبقي منها مختصره المشهور بـ " مختصر الخرقي " الذي شرحه ابن قدامة في " المغني " وغيره.

[ابن أبي يعلى في **طبقات الحنابلة** د.ط – ٢/ ٧٥، الزركلي في **الأعلام** ط١٥ ٥/٤٤].

(٥) ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** فصل في دعوى الدين ط٢ ٥/ ٦٤٠ – ابن قدامة في المغني د.ط ٤/٣٩.

قال الحنفية والحنابلة: أن القول للبائع النافي للأجل مع يمينه، وذلك لأن الحلول هو الأصل. وعلى المشتري البينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر وهو الأصل، والبينة شرعت للإثبات[١].

وقال المالكية: أنه يُحكم العرف باليمين، سواء كانت السلعة موجودة أو غير موجودة. فإن لم يوجد عُرف يتحالفا ويفسخا العقد إن كانت السلعة موجودة، فترجع السلعة للبائع، وإن لم تكن موجودة يُصدّق المشتري بيمينه إن ادعى أجلا قريبا لا يتهم فيه، وإلا فالقول للبائع مع يمينه[٢].

وقال الشافعية [٣]، وهو رواية في مذهب الحنابلة: يتحالفان، لقوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[٤]، وكل منهما يعتبر مدعى عليه، كما أن كل منهما مدعي. وقد اختلفا في صفة العقد، فالواجب أن يتحالفا، قياسا على الخلاف في الثمن.

مناقشة وترجيح

القاعدة المشهورة في مثل هذه الخلافات هي البينة على المدعي واليمين على من أنكر المأخوذه من كلام النبي ﷺ والفقهاء أخذوا بها ولكن اختلفت اجتهاداتهم فيها فالشافعية اعتبروا كلا المتبايعين مدعي ومدعى عليه فيتحالفا ويقتضي ذلك أنهما أيضا مطالبان بالبينة لأن كل منهما مدعي فلو حلف كل منهما وكلاهما لم يأتيا ببينة لما حُلّ الخلاف ولو كل منهما جاء ببينة لما حُل الإشكال، وأما تحكيم العرف –كما قال المالكية– مع وجود النص فالنص مقدم، فبقي أن يكون الأرجح في المسألة قول الحنفية والحنابلة الذين أخذوا بالنص فلو تساوى المتخالفان فنرجع إلى الأصل الذي هو أن الثمن عادة يكون حالا غير مؤجل .

المطلب الثاني: الاختلاف في طول مدة الأجل

---

(١) انظر ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** ط٢ ٤/٥٣٢– ابن قدامة في **المغني** د.ط ٤/١٤٨.

(٢) انظر الدسوقي المالكي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** فصل في اختلاف المتبايعين د.ط ٣/ ١٩١.

(٣) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** باب اختلاف المتبايعين ط١ ٢/٥٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** – ٤/ ١٦٥٦– رقم ٤٢٧٧ ومسلم في **الجامع الصحيح** باب اليمين على المدعى عليه د.ط – د.ت ٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١.

لو أن المتعاقدين اختلفا في مقدار الأجل، كمثل أن يقول البائع: بعتك هذا بكذا مؤجل إلى شهر، والمشتري يدعي أكثر من شهر، فالفقهاء على خلاف فيه

فالحنفية والحنابلة يرون أن القول قول البائع الذي يدعي الأقل، لإنكاره الزيادة، والبينة على المشتري، لأنه يدعي خلاف الظاهر، والبينة تطلب لإثبات خلاف الظاهر(١).

والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى يرون أن يتحالفا، للحديث المتقدم؛ ولأن كلا منهما يعتبر مدعى عليه، كما أن كل منهما مدعي، فإن تحالفا فالمالكية يقولون إما أن يفسخ حاكمٌ العقد إن كانت السلعة قائمة – على المشهور – أو يتراضيا عليه، وترد السلعة للبائع حقيقة، ظالما كان أو مظلوما. وقيل بمجرد التحالف يحصل الفسخ، مثل اللعان، ولا يتوقف على حكم. وإن كانت السلعة مستهلكة يحلف المشتري(٢).

والشافعية يرون في الصحيح أن العقد لا ينفسخ إن تحالفا فلا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأن اليمين أضعف من البينة، ولو أتى كل منهما ببينة لم ينفسخ العقد فبالتحالف أولى، حتى إن تراضيا على قول أحدهما أقر العقد، وإن لم يتراضيا واستمر النزاع بينهما يفسخانه، أو يفسخه أحدهما، أو والشافعية يرون في الصحيح أن العقد لا ينفسخ إن تحالفا فلا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأن اليمين أضعف من البينة، ولو أتى كل منهما ببينة لم ينفسخ العقد فبالتحالف أولى، حتى إن تراضيا على قول أحدهما أقر العقد، وإن لم يتراضيا واستمر النزاع بينهما يفسخانه، أو يفسخه أحدهما، أو يفسخه الحاكم لقطع النزاع، وإن تحالفا واستمر النزاع فلا يجب الفسخ فورا بعد التحالف، حتى أنهما لو لم يفسخا حالا فلهما أن يفسخاه بعد ذلك لاستمرار الضرر المحيج للفسخ. وقيل يفسخه الحاكم؛ لأنه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخه أحدهما. ومقابل الصحيح أنه إذا تحالفا انفسخ بالتحالف ويعودان إلى الحال الذي كانا عليه قبل العقد(٣).

المطلب الثالث: الاختلاف في وقت انتهاء الأجل

---

(١) انظر ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** فرع باع بحال ثم أجله أجلا ط٢ ٥٣٢/٤.

(٢) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** فصل في اختلاف المتبايعين د.ط ٣/ ١٨٨.

(٣) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** باب اختلاف المتبايعين ط١ ٥٠٩/٢.

لو اختلف المتعاقدان في انقضاء الأجل، مع أنهما متفقان على التأجيل –مثل أن يقول البائع بعتك كذا بكذا مؤجل إلى شهر، ابتداؤه أول يوم من رمضان، وقد مضى، هذا على قول البائع، ويقول المشتري بل ابتداؤه منتصف رمضان، فانتهاء الأجل نصف شوال، على قول المشتري – اختلف الفقهاء في حكم ذلك:

الحنفية يرون أن القول للمشتري مع البينة؛ لأن الأصل بقاء الأجل حيث أنهما اتفقا على أجل، فكان القول قول المشتري في عدم انقضاءه وتقدم بينته على بينة البائع لأنها أكثر إثباتا[١].

والمالكية يرون أن القول للذي أنكر الانقضاء بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الأجل، أي أن القول لمدعي بقاء الأجل، وأنكر مضيّه، سواء البائع أو المشتري، أو كان مؤجرا أو مستأجرا، هذا إن لم توجد بينة من أحدهما، فإن أتى أحدهما ببينة عُمل بها، وهذا إن كان قول صاحب البينة يشبه عادة الناس في موضوع الأجل – سواء شابه الآخر أم لا – فإذا لم يشبها كلاهما معا عادة الناس يتحالفان، وفسخ العقد إن كانت السلعة موجودة، وإن استهلكت فقيمتها، ويقضى للذي حلف على الذي نكل[٢].

الفصل الرابع: إسقاط الأجل وسقوطه

وفيه مبحثان

لقد سبق الكلام على أنواع الأجل فمن أنواعه أجل الإضافة وأجل التوقيت فأجل الإضافة، وهو ما يترتب على تحققه ترتب أحكام التصرف. أو يترتب على تحققه حلول الدين أو حلول العين فيما يصح إضافته من الأعيان إلى أجل، أو يكون أجل توقيت وهو الذي يترتب على تحققه انتهاء الحق الذي كان له. والمسقطات – عموما – إما بطريق الإسقاط، وإما بطريق السقوط. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: إسقاط الأجل

(١) ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** فرع باع بحال ثم أجله أجلا ط٢ ٥٣٢/٤.

(٢) الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** فصل في اختلاف المتبايعين د.ط/ ١٩١

وفيه مطلبان

المطلب الأول: إسقاط المدين للأجل: قال جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المدين له حق إسقاط أجل الدين، ويصير الدين حالا، ويجب على الدائن أخذ الدين إن لم يلحقه ضرر بقبضه. فالمدين مستبد بإسقاط الدين وليس ذلك للدائن.

استدلالهم: أن الأجل إنما شرع إرفاقا بالمدين حتى يستطيع وفاء الدين في الوقت المناسب له، والمدين غالبا يكون في حالة عدم وجود المال فروعي حاله، لأجل ذلك كان من حقه إسقاط الأجل بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالدائن كمثل أن يكون الأداء في مكان مخوف، أو كان يحتاج لحمل وأجرة أو كان الإسقاط في وقت كساد [1].

المطلب الثاني: إسقاط الدائن للأجل:

في هذه الحالة يختلف الحكم عن حالة إسقاط المدين للأجل. ففي حالة إسقاط الدائن للأجل ينبغي التفريق بين أمرين أحدهما: إن كان الأجل لحق العقد عند صدوره كمثل أن يبيع بثمن مؤجل ففي هذه الحالة يكون الدائن ملزما بالأجل لأن الأجل ملحق بصلب العقد وهذا فيه اتفاق بين الفقهاء.

والأمر الآخر: أن يكون الأجل أراده الدائن والمدين بعد إتمام العقد بثمن حال، وهذه الحالة اختلف الفقهاء في لزوم الأجل للدائن بمعنى أنه لا يستطيع الاستبداد بإسقاط الأجل دون الرجوع للمدين.

فذهب الحنفية و المالكية (إلا زفر) إلى أنه إن تم العقد بثمن حال ثم اتفقا على التأجيل إلى أجل معلوم، يصير الثمن مؤجلا، كمثل ما لو باعه بثمن مؤجل ابتداء، فيصبح الدائن ملتزما بالأجل لا يجوز أن يرجع عنه إلا إذا رضي المدين.

استدلالهم: بما أن الثمن حق الدائن فله أن يؤجله ويؤخره تيسيرا على من له عليه الدين؛ ولأن التأجيل يعتبر إثبات براءة مؤقتة إلى وقت حلول الأجل، والدائن يملك البراءة المطلقة بإبرائه عن

---

(١) ابن الهمام في **شرح فتح القدير على الهداية** الفاسد د.ط ٤٥٥/٦- والدسوقي المالكي محمد بن أحمد بن عرفة في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط ٣/ ٢٢٦ - والشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف في **المهذب** باب البيع باب التفليس د. -د.ت ١١١/٢.

الثمن، فملكه للبراءة المؤقتة أولى، وأمّا أنه ملتزم بالأجل فلأن الشرع أثبت السقوط بالبراءة المطلقة إن أسقطه، والتأجيل معناه الرضا بالإسقاط إلى وقت معين، فالسقوط يثبت شرعا إلى ذلك الوقت، كما ثبت سقوطه بإسقاطه مطلقا شرعا [1].

وقال الشافعية والحنابلة وزفر (من الحنفية): إن الديون الحالة لا تصير مؤجلة بالتأجيل.

استدلالهم: لأن الدين بعد ثبوته حالا لا يكون التأجيل بعده إلا وعدا بالتأخير، إذا فله الحق في أن يرجع عنه، وكذلك اختلف الفقهاء في اشتراط تأجيل القرض، هل ينبغي لزومه؟ لا يرى جمهور الفقهاء تأجيله، حتى لوكان فيه اشتراط التأجيل، بخلاف المالكية فإنهم يرون لزومه حسب ما تقدم من التفصيل الذي سبق[2].

مناقشة وترجيح

إجراء العقود وصحتها مبناه على تراضي الطرفين بالشروط الشرعية وكذلك عند اتفاقهما على فسخه أجاز الشرع ذلك ولا خلاف فيه فقول الشافعية والحنابلة لا يصح تأجيل الدين بعد ثبوته حالا مع أن الطرفين راضيين بذلك لا يوافق مبدأ التراضي المشروع بناء على ذلك يترجح قول الحنفية والمالكية في أنه يصح تأجيله بتراضي الطرفين ويصير الدائن ملزم بذلك لأنه رضي به فصار كأنما عقدا عقداً جديدا يلزمهما الألتزام به .

و لا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز وصحة إسقاط شرط التأجيل فيما لو تراضى الطرفان الدائن والمدين على إسقاطه.

---

(١) انظر ابن الهمام في **شرح فتح القدير على الهداية** فصل اشترى شيئا مما ينقل د.ط ٥٢٣/٦.

(٢) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط ٣/ ٢٢٦ ٣/ ٢٢٦-٢٢٧.

المبحث الثاني: سقوط الأجل

وفيه خمسة مطالب

ذكر الفقهاء عددا من الأسباب إذا حصلت ينتج عنها سقوط شرط التأجيل، ومن هذه الأسباب: الموت والجنون والإعسار والتفليس، والأسر.

المطلب الأول: سقوطه بالموت:

لو مات أحد الطرفين الدائن أو المدين فالفقهاء في سقوط الأجل في هذه الحالة على أقوال:

فالحنفية والشافعية قالوا: يبطل الأجل بموت المدين لانتهاء ذمته، وبموت الدائن لا يبطل، سواء كان الموت حقيقيا، أم حكميا،

استدلالهم: لأن التأجيل فائدته هي أن يعمل المدين بالكسب ليؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات المدين صاحب الأجل تعين المتروك من التركة لقضاء الدين، فلا يكون فائدة من التأجيل؛ ولأن الأجل حق المدين، وليس حق الدائن صاحب الدين، فحياة المدين وموته معتبر في الأجل وبطلانه(١).

والموت الحكمي مثل الموت الحقيقي، وذلك مثل ما لو لحق بدار الحرب مرتدا – كما فال الحنفية (٢)– أو مثل ما لو ارتد وبقي على ردته حتى مات أو الحربي يصير رقيقا – كما قال الشافعية(٣).

والمالكية يرون ذلك، إلا ثلاث حالات يستثنونها. ففي شرح الخرشي(٤):" إن الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو موته على المشهور، لأن الذمة في الحالتين قد خربت، والشرع قد حكم بحلوله؛ ولأنه لو لم يحل للزم إما تمكين الوارث من القسم، أو عدمه، وكلاهما باطل، لقوله تعالى:

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (٥) وللضرورة الحاصلة بوقفه.

وعلى المشهور: لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلا منع من ذلك وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك. ويستثنى من الموت من قتل مدينه عمدا فإن دينه المؤجل لا يحل، لحمله على استعجال ما أجل. وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته، ولغرمائه تأخيره إلى أجله، أو بيعه الآن، ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك، وإلا عمل بشرطه. وأما إن شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا؟ الظاهر الأول (أي أنه يعمل بشرطه) حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع

(١) انظر الكاساني **في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٥/ ٢١٣.

(٢) انظر ابن نجيم في **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ط١– ٣٠٨/١.

(٣) انظر الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب التفليس ط١ – ٩٨/٣.

(٤) الخرشي **في شرح مختصر خليل** باب أحكام الحجر د.ط – د.ت – ٢٦٦/٥.

(٥) سورة النساء من الآية ﴿١١﴾.

فالظاهر فساد البيع؛ لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول".

والحنابلة يرون: أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، وأما موت المدين فهم على رأيين:

أحدهما: وهو موافق لرأي بقية الفقهاء من أنه بموت المدين يحل.

والثاني: أنه إذا وثق الورثة لا يحل بموت المدين، فقد جاء في كشاف القناع: "أنه إذا مات شخص وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل مليء، على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين"[1]، وهو قول إسحاق، وعبيد الله بن الحسن[2]، و ابن سيرين، وأبي عبيد[3] لأن الأجل من حق الميت، فيورث عنه كجميع حقوقه، و لا تصير الديون المؤجلة التي له بموته حالة، فلذلك يختص أصحاب الديون الحالة بالمال، ويتقاسمونه على حسب حصصهم، ولا يترك من المال لصاحب الدين المؤجل شيء، و يرجع صاحبه بعد مضي الأجل على من وثقه، فإن تعذر التوثق لعدم وجود وارث، كأن مات وليس له وارث، حل الدين المؤجل، وكذلك لو ضمنه الإمام، أو تعذر التوثق لأمر آخر غير انعدام وجود الوارث، كأن ترك وارثا لكنه لم يوثق، حل الدين المؤجل لوجود الضرر، فيأخذه صاحبه كله إن كان في التركة سعة أو يتقاسم مع الغرماء إن وجد، كل حسب حصته، ولا يسقط من المال شيء في مقابلة الأجل.

استدلال الحنابلة على ذلك، فقالوا: لا يسقط الأجل بموت المدين لأن الأجل حقه؛ و الموت

---

(١) البهوتى في **كشاف القناع عن متن الإقناع** فصل من الأحكام المتعلقة بالحجر د.ط ٤٣٨/٣.

(٢) (١٠٥ وقيل ١٠٦ - ١٦٧ هـ) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري. من سادات أهل البصرة علمًا وفقهًا. ولي قضاءها وكان ثقة محمودًا. روى عن عبد الملك العَرزمي وغيره. وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبد الله الأنصاري وآخرون. قد خرج له مسلم. وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة.

[بن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** ط١، الذهبي في **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ط١ - ٣/ ٥].

(٣) أبو عبيد (١٥٧ . ٢٢٤ هـ) هو القاسم بن سلام. أبو عبيد كان أبوه روميًّا عبدًا لرجل من هراه، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث. قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه. قال الذهبي: "كان حافظًا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها مصنف. ولي قضاء طرسوس. مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة. وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر، فكافأه بما استغنى به ". من تصانيفه: كتاب " الأموال "، و" الغريب المصنف "، و" الناسخ والنسوخ "، و" الأمثال ".

[الذهبي في **تذكرة الحفاظ** ط١-٢/ ٥، والزركلي في **الأعلام** ط ١٥ - ١٧٦/٥].

لم يُجعل مبطلا للحقوق، وإنما هو وقت ابتداء الخلافة وعلامة الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: (من ترك حقا أو مالا فلورثته)[1] وما قيل بسقوط حقه وهو الأجل بالموت هو حكم بنوه على المصلحة، ولا يوجد له شاهد معتبر في الشرع، ولا خلاف في أنه فاسد، لذلك فالدين باق في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله، كمال المفلس تتعلق به حقوق الغرماء عند الحجر عليه، فإن عزم الورثة على أداء الدين، ولزومه للغريم، على أن يتصرفوا في المال،فليس لهم ذلك إلا برضى الغريم، أو بتوثيق الحق بضامن مليء، أو رهن يمكن استيفاء حقه منه، فإنهم قد لا يكونون مليئين، و الغريم لم يرض بهم، فيؤدي ذلك إلى فوات الحق[2].

والزهري [3] وأبو بكر بن محمد[4]، وطاووس [5] وسعد بن إبراهيم[6] يرون، أنه يبقى الدين

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع** باب ميراث الأسير ط٣ – ٢٤٨٤/٦ رقم ٦٣٨٢– ومسلم في **الجامع الصحيح** باب من ترك مالا فلورثته د.ط ١٢٣٧/٣ – رقم ١٦١٩بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر ابن قدامة في **المغني** د.ط ٣٢٧/٤.

(٣) الزهري (٥٨ – ١٢٤ هـ) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.

[ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ط١ ١٦/٣٩، ٤٥١، الزركلي في الأعلام ط١٥ – ٩٧/٧].

(٤) أبو بكر بن محمد (؟ – ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد (وقيل: اسمه كُنيته) الأنصاري الخزرجي ثم النّجاري المدني. من محدثي أهل المدينة. كان ثقة كثير الحديث. روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز وجماعة، وروى عنه =ابناه عبد الله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون. قال مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[ابن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** ط١ – ١٢/ ٣٨، بن حجر العسقلاني في **تقريب التهذيب** ط٢ – ٣٦٧/٣].

(٥) طاووس (٣٣ – ١٠٦ هـ) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بالمزدلفة أو منى. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك. [الزركلي في الأعلام ط١٥– ٢٢٤/٣، ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ٨/١٨].

(٦) سعد بن إبراهيم (؟ – ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق، ويقال أبو إبراهيم، الزهري (سماه مفضل بن فضالة سعيدًا كما في لسان الميزان، وهكذا وقع في المغني ٤/ ٤٨٦ ط المنار ١٣٤٧هـ) تابعي رأى ابن عمر روى عن أبيه وأنس ونافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم والزهري وموسى بن عقبة وابن عيينة وآخرون. كان =

المؤجل إلى أجله ولا يحل إذا مات المدين [١].

الترجيح

مذهب الحنابلة أرجح لقوة دليله .

المطلب الثاني: سقوطه بالتفليس: التفليس اصطلاحا: " جَعْلُ الحاكم الْمديونَ مفلسا بمنعه من التصرف في ماله "[٢].

لو حكم الحاكم على المدين بالحجر بسبب إفلاسه فهل تصير ديون المفلس المؤجلة حالّة؟

يرى الحنابلة والحنفية والشافعية في الأظهر عندهم وهو قول للمالكية أنه لا تصير ديون المفلس المؤجلة حالّة.

استدلالهم: لأن الأجل لا يخرج عن حق المفلس، فلا يسقط الأجل بفلسه كجميع حقوقه، ولأن الفلس لا يوجب حلول مال المفلس، فلا يوجب حلول ما عليه من الديون المؤجلة- كالإغماء والجنون – ولأن الدين المؤجل على المفلس هو دين مؤجل على حي، فلا يصير حالا قبل أجله، كغير المفلس، بخلاف دين الميت كما سبق، والفرق بين الموت والفلس، أن ذمة الميت فسدت وبطلت بخلاف المفلس [٣].

وما هو مشهور عند المالكية[٤] وهو رأي عند الشافعية[٥] أن الدين المؤجل يصير حالّا بالإفلاس الأخص (وهو الشخص الذي حكم الحاكم بأخذ ماله منه للغرماء) لأن ذمة المفلس قد

=

ثقة كثير الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه. ولي قضاء المدينة، لما عزل عن القضاء كان يُتَّقى كما كان يُتَّقى وهو قاضٍ. [ابن حجر العسقلاني في **تهذيب التهذيب** ط١ – ١١٣/٣، الزركلي **في الأعلام** ط١٥ – ٤٠/١].

(١) انظر ابن قدامة في **المغني** د.ط ٣٢٧/٤.

(٢) شهاب الدين الرملي في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** كتاب التفليس ط أخيرة ٣١٠/٤.

(٣) ابن عابدين، في **رد المحتار على الدر المختار** كتاب الحجر ط٢ – ١٤٧/٦– الخطيب الشربيني الشافعي **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب التفليس ط١ – ٩٨/٣ – وابن قدامة في **المغني** د.ط ٣٢٦/٤.

(٤) الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب في أحكام الفلس د.ط ٢٦٦/٣.

(٥) الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب التفليس ط١ – ٩٧/٣.

خربت، هذا إن لم يشترط المدين عدم الحلول بالتفليس، وما لم يكن اتفاق من الغرماء جميعا على إبقاء ديونهم مؤجلة. أما ديون المفلس التي له المؤجلة على الغير فالفقهاء متفقون على أنها تبقى على حالها؛ لأن الأجل حق لذلك الغير، فلا يحق لغير صاحبه أن يسقطه.

المطلب الثالث: سقوطه بالجنون:

إذا جن الدائن أو المدين، فهل يسقط الأجل بجنونه؟

فالحنفية[١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] يرون: أنه لا يجب حلول الدين بجنون المدين لأنه يمكن تحصيله من وليه عند حلول الأجل، فيبقى الأجل، ويطالب صاحب الحق الولي بأداء ماله من الحق عند حلول الأجل. ولأن الأجل حق للمدين ولو جن فلا يسقط بجنونه كجميع حقوقه؛ ولأنه لا يوجب حلول ما كان له من الدين على الغير، فلا يوجب حلول الدين الذي عليه.

وقال المالكية: أن الدين المؤجل يصير حالّا بالفلس وبالموت ما لم يكن اشتراط من المدين بعدم حلوله بهما وما لم يقم الدائن بقتل المدين عمدا، ولم يذكروا الجنون معهما فدل ذلك على أن الجنون عندهم لا يصير الدين المؤجل به حالّا[٤].

المطلب الرابع: سقوطه بالأسر أو الفقد:

فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يرون: أن الأسير عند العدو إذا علم حاله ومكانه، فإن حكمه كحكم الغائب، والغائب ديونه تبقى على ما هي عليه من حلول أو تأجيل، سواء كان مدينا أم دائنا.

أما إذا لم يعلم عنه خبر ولا حال ولا مكان.

فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون: أن له حكم المفقود لأنه في حق نفسه حي، وفي حق غيره

---

(١) ابن نجيم في **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ط١ - ٣٠٨/١.

(٢) الخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** كتاب التفليس ط١ - ٩٨/٣.

(٣) انظر البهوتى في **كشاف القناع عن متن الإقناع** د.ط - د.ت ٣/ ٤٣٨.

(٤) انظر الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب في أحكام الفلس د.ط ٢٦٦/٣.

ميت [١].و المفقود هو من طالت غيبته عن بلده ولم تعلم حياته أو موته[٢]

والمالكية يرون أن حكم الأسير الذي لم يُعلم حاله يبقى على حكمه ولا يأخذ حكم المفقود لأنه عُرف أنه مأسور، فديونه باقية على ماهي عليه من حلول أو تأجيل، كالغائب – فإذا كانت أموال المفقود باقية كما هي، فهو أولى بذلك [٣].

أما إذا كان موت الأسير معلوما، فيثبت في حقه حكم الميت، وكذلك إذا علمت ردته ثبت في حقه حكم المرتد، والردة تعتبر موتا حكما فتسقط الآجال بموت المدين موتا حقيقيا أو حكميا وهم محل اتفاق بين الفقهاء.

ومما يُذكر في حكم المفقود مما يتعلق بمعاملاته المالية عند فقهاء الحنفية و المالكية و الشافعية [٤]: أنه يبقى على حكم الحياة قلا تقسم أمواله على الورثة حتى تمضي مدة لا يمكن أن يعيش إليها .

وقال الحنفية[٥]: يتولى القاضي حفظ مال المفقود فإذا كان للمفقود شريك أو مضارب، فالقاضي لا يأخذ منهما المال لأنهما نائبان عن المفقود في الحفظ إلا إن رأى القاضي مصلحة في أخذ المال منهما فله ذلك مثل أن يكون المدين غير ثقة .

---

(١) انظر الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** د.ط ٣/ ٣٧ – والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في توارث المسلم والكافر ط١ – ٤٨/٤– والبهوتي الحنبلي في **كشاف القناع عن متن الإقناع** باب ميراث المفقود د.ط – د.ت ٤٦٤/٤.

(٢) انظر الكاساني أبو بكربن مسعود في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٦/ ١٩٦ والماوردي في **الحاوي الكبير** ظ١ ٨٨/٨

(٣) انظر مالك بن أنس **المدونة الكبرى** د.ط ٤ – ٣٦/٢.

(٤) انظر الماوردي علي بن محمد في **الحاوي الكبير** ط١ ٨٩/٨ – والكاساني أبو بكربن مسعود في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** فصل في حكم مال المفقود ط٢ ٨١/١٤ – والعدوي علي بن مكرم في **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** باب موانع الميراث ٢٨٧/٢.

(٥) انظر الكاساني أبو بكربن مسعود في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ ٧٨/١٤

وكذلك قال المالكية[1]: أن القاضي له أن يأخذ المال من يد المستودع عنده ويجمع ديونه ويأخذ الإجارات والسكنى وغيرها إن تمت آجالها، أما ما كان عارية لها أجل أو دار مسكونة بأجرة فلا يعرض لها حتى تنتهي آجالها .

وأما الشافعية والحنابلة فلم يتعرضوا لذكر القاضي أو السلطان في هذا الأمر ولكن يفهم من عموم كلامهم أنه مثل الحنفية والمالكية.

المطلب الخامس: سقوطه بانتهاء مدته:

من المعلوم أن الأجل يحدد المدة الزمنية لاستيفاء الحق، فأي تصرف أو أي عقد كان مؤقتا أو مقيدا بأجل التوقيت، إذا مضى أجله انتهى العقد بذلك ورجع الحق إلى صاحبه كعهده أولا، كمثل عقد الإجارة، فيلزم على المتعاقد إرجاع العين إلى صاحبها إذا كان العقد على عين، ويلزم عليه الامتناع عن التصرف إذا كان العقد على إجازة التصرف في أمر ما [2].

وإذا لم يكن العقد المؤقت مضافا ولا معلقا فهو عقد ناجز تترتب آثاره عليه من ساعة صدور المدة المحددة له بالشرع أو بالاتفاق، فإن كان مضافا إلى زمن – وهو مما يقبل الإضافة – فتبدأ مدة توقيته من حين حلول أجل الإضافة.

ومثل ذلك إذا علق العقد على شرط – وكان مما يقبل التعليق – فتبدأ مدة التوقيت من وقت وجود الشرط الذي علق العقد عليه [3].

وإضافة إلى ذلك فإنه بانتهاء العقد الذي اقترن به الأجل ينقضي الأجل؛ لأن وصف العقد

---

(١) انظر مالك بن أنس في المدونة باب القضاء في مال المفقود ووصيته ١٧٨/٢

(٢) انظر ابن عابدين، محمد في **رد المحتار على الدر المختار** ط٢ ١٦٢/٥. والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في بيان الصيغة ط١ – ٢١٤/٥ – والبهوتي في **كشاف القناع عن متن الإقناع** باب ميراث المفقود د.ط – د.ت.

(٣) انظر الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** فصل في بيان ما ينتهي به عقد ط٢ ٤/ ٢٢٣ – والخطيب الشربيني في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** فصل في بيان الصيغة ط١ ٢١٣/٣ – وابن قدامة في المغني د.ط ٤١٧/٤– الدسوقي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** باب في أحكام الوقف د.ط – د.ت ٨٠/٤.

هو الأجل وهو شرط لاعتباره شرعا، فإذا انتهى الموصوف وهو العقد انتهى الوصف وهو الأجل.

وقد ينتهي العقد المؤقت، وحينئذ يجب على المنتفع إرجاع العين إلى صاحبها، فإن كان هذا الرد يمكن أن يؤدي إلى ضرر، فقد أجاز الفقهاء تأخير الرد إلى الوقت المناسب، الذي لا يكون منه ضرر، مع وجود الضمان لحقوق الطرف الآخر[1] فيستمر العمل بناءً على العقد المنتهي أجله لدفع الضرر.

الفصل الخامس: تأقيت المعاملات في ظل تطور العالم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المعاملات بين القديم والحديث

وفيه مطلب واحد

المعاملات بين الناس لا تختلف بين الأزمنة القديمة والحديثة إلا ببعض المعاملات التي تستحدث بسبب اختلاف عادات المجتمعات وتطورها وتطور وسائل الحياة التي منها التوقيت .

مطلب: وسائل التوقيت في الأزمنة القديمة واعتمادها في التعامل

أنزل الله تعالى سيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء إلى الأرض، ومنهما أخرج ﷻ المجتمعات البشرية،

(١) الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** كتاب العارية د.ط ٣/٥٧.

قال تعالى: ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [1] ومع تشكل المجتمع الإنساني لا بد من أن تحصل المعاملات على اختلاف أشكالها بين الناس، من بيع وشراء وزواج وعلاقات وغيرها مما يتعلق بوجود الإنسان، كالعبادة، فكثير منها متعلق بالوقت والتأقيت لذلك احتاج الناس لوسائل تنظم معاملاتهم، وعباداتهم، فأرشدهم الله تعالى إلى الشمس والقمر فجعلوهما أساسا في التأقيت، في معاملاتهم وعباداتهم وشؤن حياتهم، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥ ﴾ [3] ولا يزال المجتمع البشري إلى هذه اللحظة يستعمل الشمس والقمر أساسا في التأقيت في تعامله، فتعارف الناس على التأقيت بالساعة والصباح والعشي والليلة والنهار والأسبوع والشهر والسنة، فهذه المواقيت هي ما اعتمدها الناس منذ القدم،، إضافة إلى ذلك اعتمدوا بعض الأحداث الهامه في حياتهم، وجعلوها مبدءاً لتأقيتاتهم وتأريخهم، كميلاد المسيح عليه السلام، وحادثة الفيل في غزو مكة وقصد هدم الكعبة فأهلك الله جيش أبرهة، وهجرة رسول الله ﷺ،وبعض هذه الأحداث لا يزال الناس يستعملونها في تأقيت معاملاتهم إلى يومنا هذا، كتاريخ ميلاد المسيح عليه السلام، وتاريخ هجرة النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سورة النساء من الآية ﴿١﴾.

(٢) سورة البقرة ﴿١٨٩﴾.

(٣) سورة يونس الآية ﴿٥﴾.

المبحث الثاني: مفهوم الأوقات قديما وحديثا

وفيه أربعة مطالب

بين الفقهاء مفهوم الساعة واليوم والشهر والسنة، واستدلوا على ذلك بأدلة، ولا يخفى ضرورة معرفة زمن هذه المواقيت في الفقه الإسلامي من أجل معرفة أوقات القيام بالعبادات وتنظيم المعاملات، حتى لا تضطرب أمور الناس.

المطلب الأول: مفهوم الساعة:

قال في لسان العرب: "الساعة جزء من أَجزاء الليل والنهار، والجمع ساعاتٌ، والليل والنهار معاً أَربع

وعشرون ساعة، وإذا اعتدلا فكل واحد منهما ثنتا عشرة ساعة"[١].

وقال في المصباح المنير: "السَّاعَةُ الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قلّ"[٢].

وفي زماننا الساعة: مقدار معين من الزمن، مقسمة إلى ستين دقيقة أو إلى ثلاثة آلاف وستمائة ثانية.

المطلب الثاني: مفهوم اليوم:

معروف مقداره، من طلوع الشمس الى غروبها، أو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس، والثاني هو التعريف الشرعي عند الأكثر[٣]

وقال في المصباح المنير: "اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولهذا من فعل شيئا بالنهار وأخبر به بعد غروب الشمس يقول فعلته أمس، لأنه فعله في النهار الماضي"[٤].

المطلب الثالث: مفهوم الشهر:

الشَّهْرُ في اللغة له معان متعددة منها الانتشار ومنها الهلال وقد سمي به لشهرته ووضوحه ثم سميت الأيام به وهو العدد المعروف من الأيامِ لأَنه يُشْهَرُ بالقمر [٥]

الشَّهْرُ: جزء من اثنَيْ عشر جزْءا من السنة (الشمسية والقمريَّة)، ويقدَّر في السنة القمرية بدوْرة القمر حول الأرض، ويسمى: الشهرَ القمريّ، أو يقدّر بجزء من اثنَيْ عشر جزءا من السنة

---

(١) ابن منظور **لسان العرب** ط١- ٨ \ ١٦٩.

(٢) الفيومي - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** د.ط -كتاب السين ١ \ ٢٩٥.

(٣) انظر مرتضى، الزَّبيدي **تاج العروس من جواهر القاموس** مادة (يوم) د.ط - د.ت ١٤٣/٣٤.

(٤) الفيومي - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** باب الياء د.ط ٢ \ ٦٨٢.

(٢) انظر الفيومي في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** كتاب الشين د.ط ٣٢٥/١ - وابن منظور **لسان العرب** ط١ مادة (شهر) ٤٣١/٤.

الشمسيَّة، ويسمَّى الشهر الشمسي والجمع: أشْهُرٌ، وشهور[1].

المطلب الرابع: مفهوم السنة:

السنة والعام لفظان مترادفان، يراد بهما عددا معينا من الشهور، وهو اثني عشر شهرا من هذا الوجه، ويختلفان من وجه آخر كما ذكر ذلك في تاج العروس حيث قال:

(قال السهيلي[2]: "السنة أطول من العام والعام يطلق على الشهور العربية بخلاف السنة"[3].

والسنة شمسية وقمرية، فالشمسية مدتها ٣٦٥ يوماً شمسياً وخمس ساعات وتسع وأربعون دقيقة، وهكذا ينتج بمرورها الفصول الأربعة، وهي مكونة من اثني عشر شهراً،

أما السنة القمرية، فهي تتكون من ٣٥٤ يوماً وثماني ساعات وثمان وأربعون دقيقة،

فالفرق بين السنتين، عشرة أيام وإحدى عشرة ساعة ودقيقة واحدة وكل من السنتين تكون بسيطة وكبيسة، لذلك فشهر شباط يأتي كل أربع سنوات تسعاً وعشرين يوماً، والأشهر العربية تكون ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوماً للسبب نفسه[4].

---

(١) موقع **معجم المعاني** مادة شهر- انترنت.

(٢) السُّهَيْلي (٥٠٨ وقيل ٥٠٩ - ٥٨١هـ): هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، أبو القاسم، الخثعمي، السهيلي، الأندلسي، المالكي، محدث، حافظ، مؤرخ، نحوي، مقرئ، أديب. أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وغيره. وروى عن ابن العربي القاضي أبي بكر وغيره من الكبار. من تصانيفه: " التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام "، و" القصيدة العينية "، و" الروض الأنف "، و" نتائج الفِكَر "، وكتاب " شرح آية الوصية " في الفرائض، و" مسألة رؤية الله ﷻ في المنام ". [ابن العماد في **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ط١ ٤٦/١، والذهبي في **تذكرة الحفاظ** ط١-٩٦/٤].

(٣) بمرتضى، الزَّبيدي في **تاج العروس من جواهر القاموس** باب سنة ٤٠٧/٣٦.

(٤) للاطلاع **موقع شبكة المعارف الإسلامية** - الفرق بين السنة الهجرية والسنة الميلادية (انترنت)

المبحث الثالث: التأقيت في بلاد القطبين الشمالي والجنوبي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سبب اختلاف التأقيت في بلاد القطبين:

بسبب ميل الكرة الأرضية عن محورها يحصل الاختلاف بين البلاد في عدد ساعات الليل والنهار، فكلما اقتربنا من نقطة القطبين يشتد اختلاف الليل والنهار عن بقية البلاد، فيطول الليل ويقصر النهار أو العكس حتى يصل إلى حد أن يطول النهار إلى مدة أقصاها ستة أشهر والليل كذلك، وقد كثرت الأسئلة عن كيفية إقامة العبادات من الصلاة والصيام وغيرها، وكذلك المعاملات في تلك البلاد فكان لازما بيان اجتهاد العلماء في التأقيت المتعلق بذلك وهذه بعض قرارات المجامع الفقهية المعاصرة في ذلك.

المطلب الثاني: قرار علماء هذا العصر

وقد كثر النقاش في هذه المسألة بين العلماء والمجامع الفقهية وهذا نقلٌ لنتيجة الدراسة لهذه المسألة:

"جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بدورته التاسعة لعام ١٤٠٦هـ، وفتوى هيئة كبار العلماء في السعودية ما يلي:

يُمكن تقسيم هذه البُلدان إلى **ثلاث مناطق:**

المنطقة الأولى:

وهي التي تقع بين خطي العرض (٤٥) شمالاً وجنوبًا، وتتميز فيها جميع العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية:

وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) و (٦٦) شمالاً وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عددٍ من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة:

وتقع فوق خط عرض (٦٦) شمالاً وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلةٍ من السنة نهارًا أو ليلاً.

والحكم في هذه المناطق كما يلي:

الحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، مهما طالت الأوقات أو قصرت ما دامت متباينة عن بعضها، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

والحكم في المنطقة الثانية: أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، والمقترح خط (٤٥°) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

والحكم في المنطقة الثالثة: أن تُقَدَّر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥°) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (٦٦°) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (٤٥°) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥°) يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥°) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال.

بل إن المسلم إذا كان خارج الأرض في الفضاء أو على سطح القمر: فإنَّه مطالب بأداء

العبادات اليومية، بالقياس على اليوم الأرضي في تقدير أوقات الصلاة وبداية الصوم ونهايته، وبذلك جاءت فتاوى أهل العلم حديثًا، مع أنَّ الحياة تتغير في الفضاء بشكلٍ كبير، وقد يبقى الشخص مدة طويلة دون ليل أو نهار حسب ثباته أو حركته حول الأرض.

والخلاصة:

١ــ أنَّ (اليوم) وحدة زمنية متكاملة، تدخل على جميع الأرض في اليوم نفسه، ويقع هذا الدخول بحسب شروق الشمس تدريجيًا، مما يسبب تفاوت البلدان في وقت حصوله.

٢ــ بسبب طبيعة شكل الأرض وميلان محورها ودورانها حول الشمس، فإن لشروق الشمس مطالع مختلفة، وينقسم هذا الاختلاف إلى قسمين:

أ ــ ما لا يُعدُّ اختلافًا حقيقيًا، وإنما هو تدرُّج في الشروق بحسب البلدان، والحكم فيه: ثبوت الأحكام الشرعية من صلاة وصوم وغيرها بحسب توقيت كل بلد عند تحقق هذا الطلوع.

ب ــ اختلافٌ حقيقيٌ في المطالع بتخلف العلامات الظاهرة لليوم في بعض البلدان، مما يسبب تداخل الليل والنهار أو طول أحدهما على حساب الآخر، والحكم فيه: عدم تغُّير الحقيقة الشرعية للوحدة الزمنية (اليوم) في تلك البلدان، وعدم إعفاء ساكنيها من الآثار المترتبة على هذه الوحدة الزمنية.

٣ ــ يكون ضبط هذه الوحدة الزمنية في البلدان التي فيها اختلاف حقيقي في مطالع الشمس: بالقياس على المناطق التي تحققت فيها هذه الوحدة و(نقل) أحكامها بضوابط معينة"[١].انتهى

(١) موقع **مدونة المرصد** (انترنت).

المطلب الثالث: ما يمكن استنتاجه من القرارات السابقة

من خلال ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وبناءً على ما مر من كلام أئمة المذاهب والعلماء في تأقيت المعاملات يمكن القول:

أولا: المنطقة الأولى: وهي التي يتمايز الليل والنهار في كل أيام السنة ولا يضر اختلاف طول النهار وقصره لأنه قليل، وهي معظم بلاد العالم وأحكامها هي التي تكلم فيها الأئمة والمجتهدون وقد مرت الأحكام المتعلقة بها.

ثانيا المنطقة الثانية: وهي التي يتفاوت فيها وقت الليل والنهار تفاوتا كبيرا، حيث تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عددٍ من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر، بمعنى أن وقت النهار يكون طويلا جدا والليل فيه قصيرا جدا حتى يصل إلى دقائق قليلة وكذلك العكس فهذه المنطقة فيها شيء من تمايز الليل والنهار، فيعتبر اليوم فيها كبقة الأيام لوجود جزء من الليل فيصدق عليه اسم اليوم والليلة وإن كانت ليلته قصيرة فتطبق أحكام المعاملات على وفق ذلك، بخلاف أحكام العبادات المتعلقة بأحكام الليل خاصة كالصيام والصلاة.

ثالثا المنطقة الثالثة: وهي التي تنعدم فيها العلامات الفلكية، فيطول النهار فيها طولا فاحشا، حتى يصل إلى ستة أشهر بحسابه على الأشهر في بقية بلدان العالم من المنطقة الأولى، و كذلك الليل، ففي هذه المنطقة من العالم تُجعل الساعة الزمنية المعروفة في هذا العصر المتمثلة ب(٦٠ دقيقة) والتي هي جزء من أربع وعشرين جزءا وهو مجموع اليوم والليلة (كما مر عن لسان العرب في مفهوم الساعة) هو الأساس في تأقيت اليوم الشرعي، استدلالا بحديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: أنَّ النبي ﷺ حذَّر فيه الصحابة ﷺمن الدَّجال، وذَكَرَ لهم صفته، فقالوا له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا؛ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)[1].

---

(١) أخرجه مسلم في **الجامع الصحيح** باب ذكر الدجال وصفته د.ط – د.ت ٤/٢٢٥٠ – رقم ٢٩٣٧– وابن ماجه في **السنن** د.ط – د.ت ٤/١٣٦ – رقم ٤٠٧٥ – أبو داود في **السنن** باب خروج الدجال ط١ ٦/٣٧٥ – رقم ٤٣٢١– والحاكم في =

فقد فهم الصحابةُ ﷺ أنَّ اليوم هو ما يشمل الليل والنهار والذي تؤدى فيه خمس صلوات، وبالتالي: كيف يفعلون في الأيام التي لا ينطبق عليها هذا الضابط؟ وأقرَّهم النبي ﷺ على هذا الفهم، ثم أجابهم عن كيفية أداء الصلوات في هذه الأيام الطويلة بقوله (اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)، ومعناها:

إذا مضى بعدَ طلوعِ الفجرِ مقدار ما يكون بين الفجر والظهر من الأيام التي اعتدتم عليها فصلُّوا الظهر، ثم إذا مضى بعد الظهر مقدار ما يكونُ بين الظهر والعصرِ في العادةِ فصلوا العصر، وإذا مضى بعد العصرِ مقدارَ ما يكونُ بين العصرِ والمغرب في العادةِ فصلُّوا المغرب، ثم إذا مضى بعد المغربِ مقدار ما يكونُ بين المغربِ والعشاءِ في العادةِ فصلُّوا العشاء، وإذا مضى بعد العشاءِ مقدار ما يكونُ بين العشاءِ والفجرِ في العادةِ فصلُّوا الفجر، فتكونون قد أدَّيتم صلاة يومٍ من الأيام التي اعتدتم عليها. ثم استمروا في فعل ذلك حتى تقضوا جميع صلوات ذلك اليوم الذي يكون مقدارُه مثل سنة.

وبمثلِ هذه الطريقةِ يكون أداءُ الصلواتِ في اليومِ الذي يكون مقداره مثل شهر، واليوم الذي مقداره مثل أسبوع.

فاليوم الشرعي في تلك البلاد مقدر ب ٢٤ ساعة زمنية لانعدام الليل أو النهار، وهذا في العبادات. وكذلك ينبغي أن يكون اعتماد هذا التأقيت في المعاملات، وأما الشهر فيبقى حكمه الشرعي، إلا أنه لا يمكن رؤية منازل القمر فيأخذ حكم تقدير الشهر بالأيام كما مر أو يكون التقدير بالأشهر الشمسية المعروفة عند كل شعوب الأرض (كانون – شباط – ---- الخ) وهذه التأقيتات تكون عن طريق آلات التأقيت الحديثة كآلة الساعة المتنوعة وهي في غاية الدقة، فاستعمال هذه التأقيتات ينفي تماما الجهالة في الآجال وهو العلة في الحكم منعا وإيجابا وجوازا.

=

المستدرك على الصحيحين ط١ ٥٣٧/٤ – رقم ٨٥٠٨.

خاتمة

بعد دراسة أبحاث المعاملات المتعلقة بالتأقيت يتبيّن أن التأقيت في المعاملات ليس له تلك المزية والخاصية من القدسية كما في العبادات، ذلك أن الأوقات في العبادات خصها الله تعالى بتلك الخصوصية وبيّن أن لها قدسية وأمر بقيام عبادات مخصوصة فيها فيُرى أن العبد إذا قصر في العبادة فعليه احترام وقت هذه العبادة مثل رمضان فيه الصوم والأشهر الحرم وأوقات الصلاة،،بينما التأقيت في المعاملات وإن كان الله سبحانه وتعالى شرعها وأمر بها إلا أنه سبحانه شرعها لضبط معاملات الناس وحفظ حقوقهم لأنه لا بد لهم منها . وقد وعد سبحانه أن من يقوم بتطبيق ما أمر به في هذه التأقيتاتمن المسلمين سواء التي في العبادات أو التي في المعاملات،وعد بالأجر والثواب العظيم،فالحكمة من تشريع التأقيت في المعاملات من جهة كانت لضبط معاملات الناس سواء في ذلك المسلم وغيره، ومن جهة أخرى اختبار للناس من حيث أن تطبيقها طاعة لله وعبادة فيؤجر فاعلها ويعاقب المخل بها، ومن جهة أخرى يتجلى للناظر في هذه الأبحاث مظهر العدل الإلهي الدقيق والعظيم حيث أن ضمن لكل إنسان حقه ضمن هذه الأحكام .

وتبيّن في هذا البحث أن تشريع التأقيت على النحو الذي مرّ في هذه الرسالة يتوافق جدا مع متطلبات هذا العصر بل مع جميع العصور مهما حصل في هذه العصور من تطورات في وسائل العيش ومهما تغيرت الأماكن واختلفت طرائق البشر وعاداتهم وأساليب معاشهم، بل والمشاهد أن تطور وسائل التواصل والحياة بين الناس مساعد لتطبيق أحكام التأقيت في المعاملات بينهم، فيكون ذلك دليل على عظمة هذا الشرع ودليل صلوحيته لكل زمان ومكان مما يستلزم على المسلم زيادة التمسك في دينه والقيام بما أمره الله تعالى ليسعد في الدنيا والآخرة،ويكون إفحاما لمن يحاول الطعن والتلبيس بأن هذا الشرع صلح لفترة من الزمن وينبغي تغييره الآن ليوافق متطلبات هذا العصر .فمن خلال ما دُرس في هذه الرسالة يتوضح لكل إنسان أن التاقيت في المعاملات على النحو الذي شرعه الله تعالى ضرورة ملحة لضبط تعامل الناس وحفظ حقوقهم وضمان سعادتهم في هذه الحياة وتجنبهم للنزاعات والخصومات التي تفتك بالمجتمعات إذا حصلت فيها، ومن هنا كان فرض العقوبات الزاجرة لمن يخالف هذه التشريعات من الله تعالى زيادة فضل منه تعالى، وينبغي على أولي الأمر اتباع سنة الله تعالى في ذلك فيفرضوا عقوبات محسوسة مؤلمة لمن يخالف هذه التشريعات، وينبغي على أهل العلم

بذل الجهود لإبراز هذه الأحكام والاجتهاد في تلك الأمور المستجدة عند الناس مما ليس فيها نص واضح فيبرزونها للناس حسب الأصول لمعتمدة في الشريعة من الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، فما من حادث يحصل في هذه الدنيا إلا ولله فيه حكم ظهر هذا الحكم أم خفي .

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الأية	الصفحة
رَبِّ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٥﴾	الإسراء	١٢	١
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾.....	النساء	١٠٣- ١١	١٠
﴿ وَإِذَا ٱلرُّسُلُ وقتت ﴾.....	المرسلات	١١	١٠
﴿ رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾.....	ابراهيم	٣٧	١٣
﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ	المائدة	١٢	١٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ	البقرة	١٨٣	١٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا.....	البقرة	٢٧٥	١٤
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ.....	الأعراف	٣٤	٢٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....	البقرة	٢٨٢	٢٠-٤٢-٧٩
﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ.....	الحج	٥	٢٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم.....	المائدة	١	٣٩
﴿ وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ﴾.....	الحجر	٤	٥٤

﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ	البقرة	١٨٩	٨٠-١٠٩
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا..... ..	التوبة	٣٦	٨٠-٨٢
﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾..... ...	.البقرة	٢٧٨	٩٣-٩٤
﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾.....	البقرة	٢٧٩	٩٤
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾	النساء	١١	١٠٣
﴿ وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾.....	النساء	١	١٠٩
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا .....يونس		٥	١٠٩

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها	٧٥
أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ	٨٢- ١١٦
أقركم فيها على ذلك ما شئنا	٦٠
إذا أنت بايعت فقل لا خلابة	٢٢
إذا ضن الناس بالدينار و الدرهم	٧٢
اشترى من يهودي طعاما إلى أجل	٤٢
اعرف وكاءها وعفاصها	٢٨
بعنيه، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي	٣٩
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد	٤٦
خذيها واشترطي لهم الولاء	٨٨
الخيار ثلاثة أيام	٢٥
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر	٤٥
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	٤٦
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	٧٥
عرفها حولا	٢٩

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ	١٤
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة	٤٩
لا تقربها وفيها شرط لأحد	٣٩
لا تقربها وفيها مثنوية	٣٩
لو يعطى الناس بدعواهم	٩٦
المسلمون عند شروطهم	٢٤-٢٧- ٤٨
المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا	٣٩
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم	٣٤
من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة	٤٧
من ترك حقا أو مالا فلورثته	١٠٤
مَنْ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً	٢٨
نقرّكم بها على ذلك ما شئنا	٣٦
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	٤٣
نهى عن الثنيا	٣٩
نهى عن بيع وشرط	٤٠
نهى عن بيعتين في بيعة	٩٠
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا	٧٢

المصادر والمراجع

١-أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ط٢ د.م مؤسسة الرسالة - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٢-الأصفهاني أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأزمنة والأمكنة (بيروت - دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ)

٣-ابن الأثير الجزري عز الدين الشيباني **أسد الغابة في معرفة الصحابة** تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ط١ د.م دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٤- ابن بزيزة التونسي عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** تحقيق عبد اللطيف زكاغ ط١ د.م دار ابن حزم ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٥-أبو البقاء الحسيني **كتاب الكليات** - تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري (د.ط -بيروت لبنان مؤسسة الرسالة - د.ت)

٦-البهوتى الحنبلي منصور بن يونس بن إدريس **كشاف القناع عن متن الإقناع** (د.ط -- د.م دار الكتب العلمية د.ت)

٧- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** تحقيق: سعيد محمد اللحام (د.ط بيروت لبنان دار الفكر للطباعة والنشر- د.ت)

٨- البهوتى منصور بن يونس بن إدريس **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** (ط١،د.م عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

٩- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين **السنن الكبرى** (ط١- دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- د.ت)

١٠- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي **معرفة السنن والآثار** الطبعة: الأولى، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة (دمشق -بيروت) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١١- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **الصحيح الجامع** تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ط٣ بيروت لبنان دار ابن كثير، اليمامة -١٩٨٧

١٢- البابرتي أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد **العناية شرح الهداية** د.ط ـــ د.م دار الفكر د.ت

١٣- بكر بن عبد الله أبو زيد **طبقات النسابين** ط١ دار الرشد، الرياض البغدادي د.ط بيروت دار التراث د.ت

١٤- التفتازاني الشافعي سعد الدين مسعود بن عمر **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**- تحقيق زكريا عميرات د.ط (بيروت لبنان - دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)

١٥- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى **الجامع الصحيح سنن الترمذي** تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون د.ط (بيروت - دار إحياء التراث العربي- د.ت)

١٦- الجرجاني علي بن محمد **التعريفات** تحقيق: إبراهيم الأبياري ط١،(بيروت لبنان- دار الكتاب العربي — د.ت)

١٧- ابن جزي الكلبي الغرناطي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد **القوانين الفقهية** ط١ (بيروت لبنان — دار ابن حزم — ١٤٣٤ — ٢٠١٣م)

١٨- الجصاص أبو بكر الرازي أحمد بن علي **أحكام القرآن** تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ط١،(بيروت — لبنان- دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

١٩- جواد علي المتوفى في ١٤٠٨- ٢٠٠١ المفصل **في تاريخ العرب**— ط٤ (د.م دار الساقي ٢٠٠١)

٢٠-الحموي شهاب الدين الحسيني أحمد بن محمد مكي **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،(د.م -دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٢١- ابن حبان البستي أبو حاتم التميمي **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** تحقيق شعيب الارنؤوط ط٢ (بيروت مؤسسة الرسالة - د.ت)

٢٢- ابن حبان البستي أبو حاتم التميمي **الثقات** تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ط١ (د.م - دار الفكر ١٣٩٥ — ١٩٧٥)

٢٣- الحميدي محمد بن فتوح **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** من مسند أبي عبد الله جابر بن عبد الله ط٢ (د.م - دار ابن حزم- د.ت)

٢٤- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري **المستدرك على الصحيحين** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط١ (بيروت لبنان- دار الكتب العلمية -- ١٤١١ — ١٩٩٠)

٢٥- ابن حجر الهيتمي أبو العباس أحمد بن محمد **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد د.ط (بيروت . لبنان دار الكتب العلمية د.ت)

٢٦- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** د.ط (دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد/ الهند ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)

٢٧- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي **تهذيب التهذيب** ط١ (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦هـ)

٢٨- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ط٢ (بيروت - لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر د.ت)

٢٩- الحطاب الرُّعيني أبو عبد الله محمد بن محمد **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ط٣ (د.م دار الفكر د.ت)

٣٠- الحسيني الحموي أبو العباس أحمد بن محمد مكي **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ط (١د.م دار الكتب العلمية د.ت)

٣١- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط د. ط .(إستانبول - تركيا -مكتبة إرسيكا، د.ت)

٣٢- الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، محمد بن أحمد مغني **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ط١ (د.م دار الكتب العلمية١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)

٣٣- الخرشي المالكي أبو عبد الله محمد بن عبد الله **شرح مختصر خليل** د.ط —(د.م بيروت لبنان - دار الفكر للطباعة —د.ت)

٣٤- ابن خلكان البرمكي الإربلي أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ط١** (بيروت لبنان دار صادر —١٩٧١)

٣٥- أبو داود السِّجِسْتاني سليمان بن الأشعث **سنن أبي داوود** تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللِيدار ط١ (د.م الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)

٣٦- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي **السنن** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد د.ط (د.م دار الفكر د.ت)

٣٧- الدارقطني أبو الحسن على بن عمر **السنن** تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني د. ط – (بيروت لبنان دار المعرفة – ١٣٨٦ – ١٩٦٦)

٣٨- الداوودي المالكي محمد بن علي **طبقات المفسرين** د.ط – (بيروت لبنان دار الكتب العلمية –د.ت)

٣٩- الدسوقي المالكي محمد بن أحمد بن عرفة **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط (د.م دار الفكر د.ت)

٤٠- ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (د.م مؤسسة الرسالة ط١- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

٤١- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد **سير أعلام النبلاء** تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ط٣ (د.م - مؤسسة الرسالة د.ت)

٤٢- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** تحقيق: علي محمد البجاوي ط١،(بيروت - لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)

٤٣- الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد **تذكرة الحفاظ** ط١-(بيروت-لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م)

٤٤- ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد **ذيل طبقات الحنابلة** تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط١(الرياض مكتبة العبيكان ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)

- ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد **بداية المجتهدو نهاية المقتصد** ط٤- (مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت)

٤٦- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- **مختار الصحاح** د.ط-(بيروت لبنان مكتبة ناشرون – د.ت)

٤٧- الرملي محمد بن أبي العباس **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ط أخيرة –(بيروت دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

٤٨- الزيلعي عثمان بن علي **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ط١ (بولاق، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية – صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢ – ١٣١٣ هـ)
٤٩- الزيلعي عبد الله بن يوسف **نصب الراية لأحاديث الهداية** تحقيق: محمد يوسف البنوري د.ط (مصر دار الحديث، ١٣٥٧)
٥٠- الزركلي خير الدين بن محمود **الأعلام** ط١٥(د.م دار العلم للملايين – ٢٠٠٢)
٥١- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر **الأشباه والنظائر** ط١ (د.م دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)
٥٢- السبكي عبد الوهاب بن علي د.ط – (د.م **طبقات الشافعية الكبرى**.د.ت)
٥٣- السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل **المبسوط** دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ط١ (بيروت، لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)
٥٤- السخاوي أبو الخير محمد بن عبد الرحمن **الضوء اللامع**. د.ط –(بيروت دار مكتبة الحياة – د.ت)

- الشوكاني محمد بن علي **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** د.ط – (د.م- د.ن – د.ت)
٥٦- الشوكاني محمد بن علي **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** تحقيق: محمود إبراهيم زايد ط١ (بيروت دار الكتب العلمية –، ١٤٠٥ هـ)
٥٧- الشلبي أحمد بن محمد **حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ط١ بولاق، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية – (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)د.ت
٥٨- الشافعي عبد الله محمد بن إدريس **الأم** د.ط (بيروت دار المعرفة –١٤١٠هـ/١٩٩٠م)
٥٩- الشافعي أبو عبد الله محمد بن **مسند الإمام الشافعي رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي** د.ط (بيروت-لبنان دار الكتب العلمية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م)
٦٠- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي **المهذب** د. ط– (د. م دار الكتب العلميةد.ت)
٦١- بن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد **الكوفي المصنف في الأحاديث والآثار** تحقيق: كمال يوسف الحوت ط١ (الرياض – مكتبة الرشد–١٤٠٩ هـ)

٦٢- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** د.ط – (د.م دار المعارف د.ت)

٦٣- الصنعاني عبد الرزاق أبو بكر بن همام تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ (بيروت – المكتب الإسلامي – ١٤٠٣ هـ)

٦٤- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد **المعجم الأوسط** تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني د.ط (القاهرة دار الحرمين –، ١٤١٥هـ)

٦٥- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد **المعجم الكبير** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط٢ (الموصل مكتبة العلوم والحكم –١٤٠٤ – ١٩٨٣)

٦٦- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد **مختصر اختلاف العلماء**–(– بيروت دار البشائر الإسلامية ط٢- ١٤١٧ هـ)

٦٧- بن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** تحقيق علي محمد البجاوي ط١(بيروت دار الجيل ١٤١٢هـ)

٦٨- عبد الناصر توفيق العطار (نظرية **الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية** ط١– (د.م دار الفكر العربي د.ت)

٦٩- العيني الحنفي أبو محمد محمود بن أحمد **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** د.ط (بيروت دار إحياء التراث العربي – د.ت)

٧٠- العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد **حاشية على كفاية الطالب** تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي د.ط –(بيروت دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

٧١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر **رد المحتار على الدر المختار** ط٢ (بيروت دار الفكر–، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

٧٢- ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ط١ – (بيروت دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦)

٧٣- الغرناطي أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** ط١ (د.م دار الكتب العلمية د.ت)

٧٤- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد - المصباح **المنير في غريب الشرح الكبير** د.ط (بيروت- المكتبة العلمية —د.ت)

٧٥- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب **القاموس المحيط** ط٨ (بيروت- لبنان - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

٧٦- القرشي أبو محمد عبد القادر بن محمد الجواهر المضية في **طبقات الحنفية** د.ط — (كراتشي - نشر مير محمد كتب خانه — د.ت)

٧٧- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي **الجامع لأحكام القرآن**- د.ط تحقيق هشام سمير البخاري (الرياض، المملكة العربية السعودية -دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م)

٧٨- ابن قيّم الجوزية **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ** تحقيق: عبد الجبار زكار (د.ط — د.م — د.ت)

٧٩- القنوجي صديق بن حسن **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** د.ط (بيروت دار الكتب العلمية -، ١٩٧٨م)

٨٠- بن قاضي شهبة أبو بكر بن **طبقات الشافعية** ط١. —(بيروت - عالم الكتب - ١٤٠٧ هـ)

٨١- ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد الشرح **الكبير على متن المقنع** د.ط (د.م دار الكتاب العربي د.ت)

٨١- ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد **المغني** د.ط (مصر مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

٨٢- ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد **الكافي في فقه الإمام أحمد** ط١(د.م - دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)

٨٣- قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة **حاشيتاهما على شرح المحلي**، د.ط (بيروت دار الفكر —١٤١٥ هـ-١٩٩٥م)

٨٤- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ط٢ — (بيروت — لبنان دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٨٥- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى **الحسيني الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** د.ط ——تحقيق عدنان درويش - محمد المصري (بيروت مؤسسة الرسالة - د.ت)

٨٦- الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي **شرح فتح القدير على الهداية** د.ط (– د.م دار الفكرد.ت)

٨٧- الكشناوي أبو بكر بن حسن «**شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**» ط٢ (بيروت – لبنان دار الفكر، د.ت)

٨٨- كحالة عمر بن رضا **معجم المؤلفين** د.ط (بيروت دار إحياء التراث العربي د.ت)

٨٩- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر **البداية والنهاية** ط١(د.م دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان عبد الله بن عبد المحسن التركي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

٩٠- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - **الفتاوى الهندية** – ط٢ (د.م دار الفكر١٣١٠هـ)

٩١- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي **موطأ مالك – رواية يحي الليثي**

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي د.ط (مصر دار إحياء التراث العربي – د.ت)

٩٢- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي **المدونة** ط١ (بيروت دار الكتب العلمية – ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م)

٩٣- ابن ماجه ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.**سنن الحافظ ابن ماجه** حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي د.ط –(د.م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ت)

٩٤- مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري **الجامع الصحيح** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي د.ط – (د.م دار إحياء التراث العربي د.ت)

٩٥- مرتضى، الزَّبيدي أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني **تاج العروس من جواهر القاموس** د.ط – تحقيق: مجموعة من المحققين (د.م دار الهداية د.ت)

٩٦- محمد بن محمد بن عمر **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ط١(لبنان دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

٩٧- ابن المنذر النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم **الإشراف على مذاهب العلماء** تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ط١(رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)

٩٨- ابن مَازَةَ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ط١(بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

٩٩-محمد بن سعد بن منيع **الطبقات الكبرى** تحقيق: إحسان عباس ط١ — (بيروت دار صادر - ١٩٦٨ م)

١٠٠- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري خلاصة البدر **المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي** ط١ (الرياض- مكتبة الرشد — ١٤١٠)

١٠١- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية **مجلة الأحكام العدلية** تحقيق نجيب هواويني د.ط (كراتشي نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د. ت)

١٠٢- الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود **الاختيار لتعليل المختار** د.ط مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت،وغيرها) ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م

١٠٣- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي **الحاوي الكبير** ط١ تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت — لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)

١٠٤- محمد عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد **منح الجليل شرح مختصر خليل** د.ط (بيروت دار الفكر- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

١٠٥- ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري **لسان العرب** ط١ (بيروت دار صادر د.ت)

١٠٦- المرزوقي الأصفهاني أبو على أحمد بن محمد بن الحسن **الأزمنة والأمكنة** ط١ (بيروت دار الكتب العلمية،، ١٤١٧)

١٠٧- المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني **الهداية في شرح بداية المبتدي** تحقيق طلال يوسف د.ط (بيروت لبنان - دار احياء التراث العربي د.ت)

١٠٨- محمد قلعجي **معجم لغة الفقهاء** ط١ (بيروت — لبنان دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ١٠٩-محمد ناصر الدين الألباني **سلسلة الأحاديث الصحيحة** د.ط (المملكة العربية السعودية- دار المعارف د.ت)

١١٠- محمد ناصر الدين الألباني **إرواء الغليل** ط٢(بيروت – المكتب الإسلامبي ١٩٨٥)
١١١- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف **المجموع شرح المهذب** د.ط –(د.م دار الفكر د.ت)
١١٢- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ط٣ (بيروت- دمشق- عمان - المكتب الإسلامي،، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)
١١٣- نظام الدين البلخي برئاسةلجنة علماء **الفتاوى الهندية** ط٢، (د.م دار الفكر١٣١٠ هـ).
١١٤- ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ط١(بيروت - لبنان دار الكتب العلمية -١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م)
١١٥- ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ط١،(بيروت – لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
١١٦- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب **السنن الكبرى** ط١-(بيروت- دار الكتب العلمية -١٤١١ – ١٩٩١-)
١١٧- ابن النجارتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي **منتهى الإرادات** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١(د.م مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)
١١٨- ابن أبي يعلى أبو الحسين محمد بن محمد **طبقات الحنابلة** تحقيق: محمد حامد الفقي د.ط –(بيروت دار المعرفة - د.ت)
١١٩- أبو يعلى- حمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي **مسند أبي يعلى الموصلي** تحقيق: حسين سليم أسد ط١-(دمشق دار المأمون للتراث –، ١٤٠٤ – ١٩٩٨)
١٢٠- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ط٤ (سوريَّة –دمشق دار الفكر - د.ت)